الإلزام بنتائج الفحص الطبي قبل الزواج

إعداد

د/ عبدالمجيد بن عبدالله بن إبراهيم اليحيى

أستاذ الفقه المشارك بقسم الفقه- بكلية الشريعة

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية- المملكة العربية السعودية

الإلزام بنتائج الفحص الطبي قبل الزواج

عبد المجيد بن عبد الله بن إبراهيم اليحيى
قسم الفقه، كلية الشريعة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، المملكة العربية السعودية.
البريد الالكتروني: abdelmagedelyahia@gmail.com

الملخص:
إن الله سبحانه شرع لنا أفضل الشرائع، وهدانا لأفضل الأديان، ومن سنن الله سبحانه الزواج الذي به تعمر الأرض، وتتناسل البشرية، والحرص الإسلام الكيان الأسري جعل من الضرورات الخمس التي حفظتها الشريعة حفظ النسل والعرض.
وبعد أن من الله على العالم بتقدم الطب سواء في معرفة الأمراض وتشخيصها في زمن مبكر، أم في علاجها، وكذا في الوقاية منها.
وحيث إن كثيرا من الأمراض تنتقل بين الزوجين بعضهما البعض، وتنتقل منهما إلى الذرية، فقد دعى كثير من الأطباء إلى إجراء الفحص الطبي قبل الزواج الذي به يمكن معرفة الأمراض المعدية التي تنتقل بين الزوجين ويعد الفحص الطبي قبل الزواج من النوازل الطبية التي ظهرت الحاجة إليها في الوقت المعاصر خصوصا مع التقدم الهائل في التقنيات الطبية، وظهور أمراض معدية وخطيرة تؤدي إلى هلاك النفس، وكذا التقدم الهائل في معرفة الخصائص الوراثية للإنسان الجينوم البشري) ولهذا لزم على العلماء والباحثين إيضاح حكمها الشرعي، ليعلم من يحتاجه من المسلمين متى يجوز له الانتفاع من هذا التقدم العلمي، ومتى يحرم عليه. وقد استخدم الباحث المنهج المنهج الاستنباطي والمنهج الاستقرائي، وذلك وفق المنهج العلمي المتبع في دراسة النوازل الفقهية، ووصل الباحث لعدة نتائج منها الفحص الطبي قبل الزواج من أجل الأمراض المعدية مشروع (مباح)، ويجوز للإمام إصدار نظام يلزم المقبلين على الزواج بإجراء هذا الفحص وخاصة الأمراض المعدية الجنسية منها.
الفحص الطبي قبل الزواج لعيوب النكاح الموجبة للفسخ مشروع (مباح)، ما لم يترتب على ذلك كشف للعورة، وخاصة المغلظة منها، ففي هذه الحال لا يشرع إلا إذا وجد ما يدل على احتمال إصابة أحد الزوجين بالعيب؛ لأن الأصل السلامة من العيوب، وعليه فالراجح أن الإلزام بهذا الفحص ليس متوجها، وإن كان يجوز لولي الأمر ابتداء الإلزام به.

الكلمات المفتاحية: الفحص الطبي، الفحص الطبي من منظور فقهي، نتائج الفحص الطبي، الفحص الطبي في الفقه والنظام السعودي.

Mandatory Premarital Medical Screening: A Jurisprudential Perspective

Abdulmajeed bin Abdullah bin Ibrahim Al-Yahya
Department of Fiqh, College of Sharia, Imam Muhammad bin Saud Islamic University, Riyadh, Saudi Arabia
E-mail**:** abdelmagedelyahia@gmail.com

Abstract:
Praise be to Allah, who created humanity from a single soul and made its mate from it so that they may find tranquility in one another. He established love and mercy between them and ordained marriage as a means of procreation and the sustenance of human life. Islam, which safeguards the fundamental necessities of life, has placed the protection of lineage and honor among its primary objectives. Premarital medical screening is a contemporary medical issue necessitating scholarly discourse, particularly given the rapid advancements in medical technology, the emergence of severe infectious diseases, and the development of human genome studies. It is therefore essential for scholars and researchers to clarify its legal status in Islamic jurisprudence, providing guidance on when such screenings are permissible and when they may be prohibited. The researcher employed both inductive and deductive methodologies, following established principles in studying contemporary Fiqh issues. The study reached several conclusions, permissible, and it is within the authority of the ruler to mandate such screening, particularly for sexually transmitted infections. Screening for defects that may justify annulment of marriage is also assumption is that scientific progress, and when it is forbidden. The researcher used the deductive and inductive methods, in accordance with the scientific method followed in studying jurisprudential issues. The researcher reached several diseases is permissible, and the imam may issue a regulation requiring those about to get married to undergo this examination, especially for infectious diseases.

Keywords: Medical screening, Jurisprudential perspective, Premarital Medical examination, Medical screening in Islamic law and Saudi Regulations.

مقدمة

الحمد لله الذي خلق الإنسان من نفس واحدة وخلق منها زوجها ليسكن إليها، وجعل بينهما مودة ورحمة، والصلاة والسلام على خير خلق الله أجمعين محمد بن عبدالله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم، أما بعد:

فإن الله سبحانه شرع لنا أفضل الشرائع، وهدانا لأفضل الأديان، ومن سنن الله سبحانه الزواج الذي به تعمر الأرض، وتتناسل البشرية، ولحرص الإسلام الكيان الأسري جعل من الضرورات الخمس التي حفظتها الشريعة حفظ النسل والعرض.

وبعد أن من الله على العالم بتقدم الطب سواء في معرفة الأمراض وتشخيصها في زمن مبكر، أم في علاجها، وكذا في الوقاية منها.

وحيث إن كثيرًا من الأمراض تنتقل بين الزوجين بعضهما البعض، وتنتقل منهما إلى الذرية، فقد دعى كثير من الأطباء إلى إجراء الفحص الطبي قبل الزواج الذي به يمكن معرفة الأمراض المعدية التي تنتقل بين الزوجين، والأمراض الوراثية التي يرثها الأولاد من والديهم، حيث إن بعضها يهدد العلاقة الزوجية، بل يهدد حياة الإنسان بالهلاك كالإيدز، وبعضها يصعب علاجه، ويكلف الأسرة والمجتمع والدولة التكاليف الباهضة في علاجه، فدعى إلى إجراء الفحص الطبي قبل الزواج وقاية للأسرة والمجتمع.

من هنا جاءت أهمية البحث عن حكم الفحص الطبي قبل الزواج، وعن حكم الإلزام بإجرائه، والإلزام بنتائجه.

أهمية البحث:

يعد الفحص الطبي قبل الزواج من النوازل الطبية التي ظهرت الحاجة إليها في الوقت المعاصر خصوصًا مع التقدم الهائل في التقنيات الطبية، وظهور أمراض معدية وخطيرة تؤدي إلى هلاك النفس، وكذا التقدم الهائل

في معرفة الخصائص الوراثية للإنسان (الجينوم البشري)، ولهذا لزم على العلماء والباحثين إيضاح حكمها الشرعي، ليعلم من يحتاجه من المسلمين متى يجوز له الانتفاع من هذا التقدم العلمي، ومتى يحرم عليه.

منهج البحث، وإجرائته:

أما المنهج الذي سيسير البحث على منواله فهو دمج بين المنهج الاستنباطي، والمنهج الاستقرائي، وذلك وفق المنهج العلمي المتبع في دراسة النوازل الفقهية، وباتباع الإجراءات التالية:

١ – تصوّر المسألة المراد بحثها تصويرًا دقيقًا قبل بيان حكمها، ليتضح المقصود من دراستها.

٢ – إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق فأذكر حكمها بدليلها، مع توثيق الاتفاق من مظانه المعتبرة.

٣ – إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف فأتبع ما يلي:

أ – تحرير محل الخلاف، إذا كانت بعض صور المسألة محل خلاف، وبعضها محل اتفاق.

ب – ذكر الأقوال في المسألة، وبيان من قال بها من أهل العلم، ويكون عرض الخلاف حسب الاتجاهات الفقهية.

ج – الاقتصار على المذاهب الفقهية المعتبرة المذاهب الأربعة مع العناية بذكر ما تيسر الوقوف عليه من أقوال السلف الصالح، وإذا لم أقف على المسألة في مذهب ما، فأسلك بها مسلك التخريج.

د – توثيق الأقوال من كتب أهل المذهب نفسه.

هـ – استقصاء أدلة الأقوال، مع بيان وجه الدلالة، وذكر ما يرد عليها من مناقشات، وما يجاب به عنها إن كانت.

و – الترجيح، مع بيان سببه، وذكر ثمرة الخلاف إن وجدت.

٤ – الاعتماد على أمهات المصادر والمراجع الأصيلة في التحرير والتوثيق والتخريج والجمع.

٥ – التركيز على موضوع البحث وتجنب الاستطراد.

٦ – عزو الآيات إلى سورها.

٧ – تخريج الأحاديث وبيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها – إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما – فإن كانت كذلك فأكتفي حينئذ بتخريجها.

٨ – العناية بقواعد اللغة العربية والإملاء وعلامات الترقيم.

خطة البحث: اشتمل البحث على مقدمة، وأربعة مباحث، وخاتمة، وفق ما يلي:

المقدمة: وفيها أهمية البحث، ومنهجه وخطة البحث.

المبحث الأول: حقيقة الفحص الطبي قبل الزواج وأهميته، وعيوبه، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حقيقة الفحص الطبي قبل الزواج.

المطلب الثاني: أهمية الفحص الطبي قبل الزواج.

المطلب الثالث: عيوب الفحص الطبي قبل الزواج.

المبحث الثاني: مشروعية الفحص الطبي قبل الزواج، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول:حكم الفحص الطبي قبل الزواج للأمراض الوراثية.

المطلب الثاني:حكم الفحص الطبي قبل الزواج للأمراض المعدية.

المطلب الثالث:حكم الفحص الطبي قبل الزواج لعيوب النكاح.

المبحث الثالث: الإلزام بالفحص الطبي قبل الزواج وأحكامه،وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم الإلزام بالفحص الطبي قبل الزواج.

المطلب الثاني: حكم عقد النكاح بدون الفحص الطبي قبل الزواج.

المبحث الرابع: الإلزام بنتائج الفحص الطبي قبل الزواج والأحكام المترتبة على الإلزام بالفحص الطبي قبل الزواج وبنتائجه، وفيه

مطلبان:

المطلب الأول: حكم الإلزام (إلزام الدولة) بنتائج الفحص الطبي قبل الزواج، وفيه فرعان:

الفرع الأول: حكم الإلزام بنتائج الفحص الطبي قبل الزواج للأمراض الوراثية.

الفرع الثاني:حكم الإلزام بنتائج الفحص الطبي قبل الزواج للأمراض المعدية.

المطلب الثاني: الأحكام المترتبة على الإلزام بالفحص الطبي قبل الزواج، والإلزام بنتائجه، وفيه فرعان:

الفرع الأول: فسخ النكاح في حالة ظهور مرض تم الفحص من أجله.

الفرع الثاني: التزوير بالفحص الطبي والأحكام المترتبة عليه.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول: حقيقة الفحص الطبي قبل الزواج وأهميته وعيوبه:

يعد الفحص الطبي قبل الزواج من أنواع الفحص الطبي الوقائي، كما يعد الفحص الطبي قبل الزواج من النوازل التي حدثت في هذا العصر بعد أن من الله سبحانه على العالم باكتشافات طبية كبيرة ساعدت على الوقاية من كثير من الأمراض قبل وقوعها سواء كان انتقال تلك الأمراض عن طريق العدوى، أو عن طريق حمل الشخص لهذا المرض في خلاياه أي انتقالها وراثياً.

ولكي ندرك حكم الفحص قبل الزواج وحكم الإلزام به وبنتائجه، لابد من معرفة حقيقته وأهميته، والمحاذير والمثالب التي تطرأ عليه، ثم يأتي الكلام عن مشروعيته، وثم حكم الإلزام به، ثم عن حكم الإلزام بنتائجه؛ لذا فقد انتظمت هذه المسائل في المطالب التالية:

المطلب الأول: حقيقة الفحص الطبي قبل الزواج

لمعرفة حقيقة الفحص الطبي قبل الزواج لابد من تعريف له وذكر أنواعه.

يتكون مصطلح الفحص الطبي قبل الزواج من ثلاثة ألفاظ مهمة هي (الفحص) و(الطبي) و(الزواج)، فأما الفحص فقد عرف في الاصطلاح بأنه: «استقصاء ناقد ومعاينة بهدف التشخيص»[(١)]، وأما لفظ (الطبي) فهو نسبة إلى الطب، وقد علم الطب بتعريفات كثيرها أفضلها أنه: (علم يُعرف منه أحوال بدن الإنسان من جهة ما يصح ويزول عن الصحة ليحفظ الصحة حاصلة ويستردها زائلة)[(٢)]، وأما (الزواج) فهو في اللغة: من التزويج التزاوج والاقتران وهو جعل بعضهم إلى بعض ومنه قوله تعالى: ﴿أَوۡ يُزَوِّجُهُمۡ ذُكۡرَانٗا وَإِنَٰثٗاۖ﴾ [(٣)]، والزوج خلاف الفرد، ويقال لبعل المرأة زوج وامرأة الرجل زوج[(٤)]. جاء في معجم مقاييس اللغة «الزاء، والواو، والجيم أصل يدل على مقارنة شيء لشيء، من ذلك الزوج زوج المرأة،

(١) القاموس الطبي العربي لعبد العزيز اللبدي ٨٣٢.

(٢) هذا تعريف ابن سينا في القانون؛ القانون في الطب ٣/١؛ وينظر المختارات في الطب لعلي بن أحمد بن هبل، ج٣/١؛ ومقدمة ابن خلدون ٤٩٣.

(٣) سورة الشورى الآية:٥٠.

(٤) ينظر: لسان العرب لابن منظور مادة «زوج» ١٨٨٤/٣-١٨٨٦؛ والقاموس المحيط للفيروزآبادي مادة «زوج» ١٩٢؛ ومعجم مقاييس اللغة لابن فارس مادة «زوج» ٤٤٣.

والمرأة زوج بعلها»[١].

وأما في الاصطلاح: فقد أطلق الفقهاء – رحمهم الله – على الزواج النكاح ولهم تعريفات كثيرة للنكاح[٢]، والمقصود به هو العقد بين الرجل والمرأة من أجل الاستمتاع وإبقاء لجنس الإنسان، وتعريف النكاح أو الزواج في الاصطلاح هو «عقد يتضمن إباحة استمتاع كل من الزوجين بالآخر على الوجه المشروع»[٣].

وبعد عرض تعريف الفحص وتعريف الزواج منفصلين نأتي إلى تعريف الفحص الطبي قبل الزواج مركباً؛ أي: باعتبار التركيب:

عرف الفحص الطبي قبل الزواج مركباً بتعريفات عدة نظراً للغاية من هذا الفحص، حيث تتنوع الغاية منه فهناك فحص من أجل التحقق من وجود مرض معدٍ، وهناك فحص من أجل الوقاية من مرض وراثي وغير ذلك؛ لهذا نجد أن الفحص الطبي قبل الزواج عرف بأكثر من تعريف ليتناسب مع الغرض الذي من أجله سيق التعريف[٤]، ومن الأمثلة على هذه

---

(١) مادة «زوج» ٤٤٣.

(٢) فعرفه الحنفية –رحمهم الله– «عقد يفيد ملك المنفعة أي حل استمتاع الرجل من المرأة»، وعرفه المالكية –رحمهم الله– «عقد على مجرد متعة التلذذ بآدمية غير موجب قيمتها ببينة قبله غير عالم عاقده حرمتها إن حرمها الكتاب على المشهور أو الإجماع على الآخر»، وعرفه الشافعية –رحمهم الله– «عقد يتضمن إباحة وطء بلفظ إنكاح أو تزويج أو ترجمته»، وعرفه الحنابلة –رحمهم الله– «عقد التزويج أي يعتبر فيه لفظ نكاح أو تزويج أو ترجمته» ولكل فقهاء مذهب من المذاهب تعريفات أخرى غير ما ذكر.

ينظر: أنيس الفقهاء للقونوي ١٤١؛ والدر المختار وحاشية ابن عابدين ٢/٢٥٨–٢٥٩؛ ومواهب الجليل ٥/١٩؛ ومغني المحتاج ٣/١٢٣؛ ونهاية المحتاج ٦/١٧٦؛ والإقناع وكشاف القناع ٥/٥؛ والروض المربع مع حاشية ابن قاسم ٦/٢٢٤؛ والتعريفات للجرجاني ٢٤٢.

(٣) الفقه المنهجي ٢/٧؛ وينظر: الزواج العرفي للدريويش ١٤–١٦؛ والزواج والدراسة للسنيدي ١٢؛، أحكام الزواج للأشقر ١٤–١٥؛ ومستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق للأشقر ٤٢–٤٤.

(٤) ينظر في تعريفات الفحص الطبي قبل الزواج من أجل الأمراض الوراثية: أحكام الهندسة الوراثية لسعد الشويرخ، ٨٥–٨٩، وقد عرفه هو بقوله «قراءة تركيب المادة الوراثية لبعض الجينات لمعرفة اعتلالها وسلامتها»، وهذا التعريف تعريف للفحص الجيني دون التطرق لكونه خاصا بالمقبلين على الزواج، وينظر: الفحص الطبي قبل الزواج في الفقه الإسلامي لمصلح النجار ضمن مستجدات طبية معاصرة من =

التعريفات:

عرف الفحص الطبي قبل الزواج بأنه:

١-«الفحوصات التي تعنى بمعرفة الأمراض الوراثية، والمعدية، والجنسية، والعادات اليومية التي ستؤثر مستقبلاً على صحة الزوجين المؤهلين، أو على الأطفال عند الإنجاب»(١).

٢-«يتم الفحص الطبي عند الرغبة في الزواج وقبل عقد النكاح وذلك لمعرفة ما لدى الزوجين من أمراض خطيرة وقد يتم بعده»(٢).

٣-«الاختبار الجيني أو المسح الجيني يتم بواسطته التعرف على حاملي المرض في حالة الصفات الوراثية المتنحية، وذلك بإجراء فحص ودراسة جيناتهم لمعرفة سماتهم الوراثية»(٣).

٤-«هو إجراء الفحص للمقبلين على الزواج لمعرفة وجود الإصابة لصفة بعض أمراض الدم الوراثية (فقر الدم المنجلي(٤) والثلاسيميا(٥)) وبعض

=

منظور فقهي، ٢٨٢-٢٨٣؛ والفحص الطبي قبل الزواج ودوره في الوقاية من الأمراض من منظور الفقه الإسلامي ضمن كتاب فقه القضايا الطبية المعاصرة، لعلي القرة داغي، ٢٥٥-٢٥٦.

(١) الفحص الطبي قبل الزواج في الفقه الإسلامي، لمصلح النجار ضمن كتاب مستجدات طبية معاصرة من منظور فقهي، ٢٨٣.

(٢) الفحص الطبي قبل الزواج لعلي القرة داغي، ٢٥٦.

(٣) الاختبار الجيني والوقاية من الأمراض الوراثية من منظور إسلامي، لعارف علي عارف ضمن كتاب دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة ٢/٧٨٠.

(٤) (فَقرُ الدَّم المِنجَلي مرضٌ ينتج فيه الجسم كُريات دَم حمراء شاذة الشَكل، حيث تأخذ الكريات فيه شَكل هِلال أو مِنجل. ولا تحيا مدة بطول حياة كريات الدم الحمراء المُدوَّرة السَوية، ويُؤدي هذا إلى فَقر الدم. كما تلتصقُ الكريات المِنجلية في الأوعيَة الدموية، مما يسد جريان الدم. وقد يَتسبَّب ذلك بالألم وبتخرُّب العضو. تتسبَّب إحدى المشاكل الجينية بفَقرِ الدم المِنجلي. يُولَد المُصابون بالمَرَض مع جيني كُريات مِنجلية، واحد من كلٍّ من الوالدين. ويُطلق على وجود جين كُرية مِنجلية واحد فَقط اسمَ خلَّة أو سمة الكُرية المِنجلية.) موقع موسوعة الملك عبدالله للمحتوى الصحي التابعة للشؤون الصحية بالحرس الوطني (www.kaahe.org) تاريخ الرجوع إلى الموقع ١٤٣٥/١٠/٢٦هـ.

(٥) (مرضُ الثَّلاسيمية هو اضطرابٌ في تصنيع الهيموغلوبين (الخضاب الدَّموي) في الجسم، والهيموغلوبين هو البروتينُ الموجود في خلايا الدم الحمراء، والذي يحمل الأكسجين إلى أنحاء الجسم كلها. وعندما لا يحمل الدمُ ما يكفي من الأكسجين إلى

=

الأمراض المعدية (الالتهاب الكبدي الفيروسي ب،ج[١] / نقص المناعة المكتسب "الإيدز") وذلك بغرض إعطاء المشورة الطبية حول احتمالية انتقال تلك الأمراض للطرف الأخر في الزواج أو الأبناء في المستقبل وإعطاء الخيارات والبدائل أمام الخطيبين من أجل مساعدتهما على التخطيط لأسرة سليمة صحيًا»[٢].

هذه جملة من التعريفات التي عرف بها الفحص الطبي قبل الزواج لا تخلو من بعض الملحوظات والمآخذ، وأهم هذه المآخذ هو كون هذه التعريفات قصرت الفحص الطبي قبل الزواج على بعض أنواع الفحص كالتعريفين الثالث والرابع، أو التوسع في إدخال كل شيء يمس صحة المقبلين على الزواج حتى العادات اليومية كما في التعريف الأول، أو حصرها بالأمراض الخطيرة كما في التعريف الثاني.

والذي يظهر أن الفحص الطبي قبل الزواج يشمل كل فحص الغرض منه ضمان كمال استمتاع الزوجين ببعضهما، وعدم نفرة كل منهما من الآخر، والوقاية من الأمراض المعدية أو الوراثية.

فيمكن تعريف المقصود بالفحص الطبي قبل الزواج بأنه: «إخضاع المقبلين على الزواج لإجراء جملة من الفحوص الغرض منها ضمان استمتاع كل منهما بالآخر، والوقاية من الأمراض المعدية والوراثية».

وفي نظري أن هذا البيان للمقصود بالفحص الطبي قبل الزواج شامل لكل أنواع الفحص الطبي قبل الزواج المتداولة الآن، وما سيحدث مستقبلاً؛ لأن الغرض من الزواج هو استمتاع كل من الزوجين بالآخر، وإنجاب ذرية سليمة صحياً تقوم بعبادة الله –جل وعلا– وعمارة الأرض.

وللفحص الطبي قبل الزواج عدة أنواع هي:

=

بقية الجسم، يكون الإنسان مصاباً بفقر الدم. المرجع السابق.

(١) (التهابُ الكبد ب هو أكثر أنواع التهابات الكبد الخطيرة شيوعاً في العالم. ويسبِّب فيروسُ التهاب الكبد ب هذا الالتهاب. ينتقل هذا الفيروسُ عبر الدم وسوائل الجسم. وقد يحدث ذلك من خلال: التماس المباشر للدم بالدم. أو ممارسة الجنس من دون عازل. استخدام الحُقَن غير المعقَّمة. عملية الولادة، حيث ينتقل من الأمِّ المصابة إلى طفلها الحديث الولادة (الوليد).)المرجع السابق.

(٢) موقع وزارة الصحة السعودية (www.moh.gov.sa) تم الرجوع إلى الموقع في ١٤٣٥/٩/٤هـ.

يمكن تقسيم أنواع الفحص الطبي قبل الزواج إلى الفحص من أجل الكشف عن الأمراض الموجودة، والفحص من أجل الكشف عن الأمراض المتوقعة، ويدخل في النوع الأول الفحص عن الأمراض المعدية كالإيدز والتهاب الكبد الوبائي أو الأمراض المزمنة كالسرطانات وغيرها، ويدخل فيه أيضا الفحص عن الأمراض النفسية، وكذا يدخل فيه الفحص عن العيوب الخلقية التي تمنع كمال الاستمتاع.

أما النوع الثاني فيشمل الفحص عن الأمراض الوراثية، ومعرفة سلامة المقبلين على الزواج من العقم(١).

وعلى هذا فأنواع الفحص الطبي قبل الزواج هي:

١- الفحص الطبي قبل الزواج للأمراض المعدية:

وهو فحص يجرى للكشف عن وجود أمراض معدية تنتقل من الزوج إلى الزوج الآخر عن طريق الجماع، أو أي طريق آخر تمنع كمال الاستمتاع، وتضر بالطرف الآخر.

٢- الفحص الطبي قبل الزواج لعيوب النكاح:

وهو عبارة عن إخضاع الطرفين للكشف عن أي مرض عضوي يمنع الاستمتاع، أو كماله أو يكون سبباً في فوات مقصود النكاح من وجود الذرية.

وقد تطرق الفقهاء -رحمهم الله- لهذين النوعين وذكروا الحكم الواجب حيال من وجد في صاحبه إحد هذه الأمراض.

٣- الفحص الطبي للأمراض الوراثية:

وهو فحص يجرى من أجل الكشف عن وجود جين معطوب يحمله أحد الزوجين، فإذا اقترن بشخص آخر يحمل هذا الجين نفسه، فإن ربع ذريته قد تكون عرضة لوجود مرض وراثي، وحامل هذا الجين لا يبدو عليه

---

(١) ينظر: مدى مشروعية الإلزام بالفحص الطبي قبل الزواج، لحسن صلاح عبدالله، ٨-١٧؛ والموسوعة الطبية الفقهية، لأحمد كنعان، ٥٣٤-٥٣٥؛ والفحص الطبي قبل الزواج، لمصلح النجار، ٢٨٣-٢٨٧؛ والفحص الطبي قبل الزواج، لعلي القرة داغي، ٢٥٨-٢٥٩؛ ومستجدات في قضايا الزواج والطلاق، لأسامة الأشقر، ٨٤-٨٥؛ والفحص قبل الزواج والاستشارة الوراثية، لمحمد البار، ١٥، والفحص ما قبل الزواج الأسس والمفاهيم، لمعين الدين السيد، بحث ضمن أعمال وبحوث الدورة السادسة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي في مكة المكرمة التابع لرابطة العالم الإسلامي المعقودة ٢١-٢٦/١٠/١٤٢٢هـ، المجلد الثالث، ٣٠٩-٣١٠.

أي علامة أو عرض يدل على ذلك المرض، فهو شخص سليم صحيح البدن، ويجرى هذا الفحص للوقاية من انتشار الأمراض الوراثية، وخاصة المزمنة والمستعصية منها التي تكلف الشخص المصاب بها والمجتمع تكاليف باهظة [١].

المطلب الثاني: أهمية الفحص الطبي قبل الزواج

في ظل التطور الطبي الكبير الذي حصل في هذه الأزمنة المتأخرة، وفي ظل تطور الأجهزة والأدوات التشخيصية، ومع انتشار الأمراض الخطيرة، والمعدية، دعا كثير من الأطباء والباحثين إلى قيام الحاجة لإجراء الفحص الطبي للراغبين في الزواج، وذلك تفادياً لانتشار الأمراض الخطيرة، ووقاية للأسرة الجديدة بشكل خاص، وللمجتمع بشكل عام من هذه الأمراض الخطيرة، والمعدية، والوراثية.

ومن هذا المنطلق بين الأطباء والباحثون أهمية الفحص الطبي قبل الزواج بذكر الفوائد التي يجنيها الزوجان بشكل خاص، ويجنيها المجتمع بشكل عام من جراء القيام بالفحص الطبي قبل الزواج، وهذه الفوائد والإيجابيات شاملة لجميع أنواع الفحص الطبي قبل الزواج سواء كان من أجل الأمراض المعدية، أم من أجل الأمراض العضوية وعيوب النكاح، أم من أجل الأمراض الوراثية.

وبيان تلك الفوائد والإيجابيات فيما يلي:

١. معرفة قدرة كل من الخاطب والمخطوبة على إتمام الزواج بدنياً.
٢. إن الفحوص الطبية قبل الزواج تعتبر من الوسائل الفاعلة في الوقاية من كثير من الأمراض المعدية والخطرة.
٣. وكذا تعتبر وسيلة للوقاية من الأمراض الوراثية.
٤. تشكل هذه الفحوص نوعاً من الحماية المادية والمالية للمجتمع من خلال الوقاية والحد من انتشار وتقليل الأمراض المعدية أو الوراثية، أو الإعاقة والتي تكلف الأسر والمجتمعات المبالغ المالية الباهظة، وتثقل كاهل الأسرة، وكذا الدول.
٥. يسعى القائلون بهذه الفحوص قبل الزواج إلى إيجاد ومحاولة إنجاب أطفال أصحاء سليمين عقلياً وجسدياً، من خلال الفحص الطبي على الخاطبين قبل الزواج، وعدم إتمام الخطبة في حال وجود نوع من تلك

(١) المراجع السابقة.

الأمراض، أو أخذ الاستعداد الطبي والإرشادات الطبية قبل إنجاب الأطفال.

٦. تحقيق الاطمئنان والسكن من خلال معرفة الطرفين بخلوهما من الأمراض المعدية، والأمراض الوراثية، وعيوب النكاح، والأمراض العضوية والنفسية.

٧. إمكانية العلاج إذا شخص وجود المرض مبكراً مادام أن هناك وسائل متاحة للعلاج.

٨. في الفحص الطبي قبل الزواج واكتشاف وجود مرض معين في أحد الخاطبين يمكن الطرف الآخر من تحديد الخيار المناسب له من المضي في الخطبة أو العدول عنها.

٩. في معرفة الخاطبين لما يحملانه، أو يحمله أحدهما من الأمراض الوراثية التي قد تنتقل لبعض الذرية، استعداد نفسي ومادي للتعامل مع الخيارات المتاحة أمامهما، كما يقدم الطبيب المختص النصح للمقبلين على الزواج في حال تبين وجود ما يستدعي ذلك[1].

---

(١) ينظر: موقف الإسلام من الأمراض الوراثية، ٣٣٦/١-٣٣٧؛ والاختبار الجيني والوقاية من الأمراض الوراثية من منظور إسلامي، ٧٨٤/٢-٧٨٥؛ ومدى مشروعية الإلزام بالفحص الطبي قبل الزواج، ١٨-٢١؛ الفحص الطبي قبل الزواج في الفقه الإسلامي، ٢٨٩-٢٩١، ٢٩٧-٢٩٨؛ ومستجدات في قضايا الزواج والطلاق، لأسامة الأشقر، ٨٤-٨٥؛ والفحص الطبي قبل الزواج، لعلي القرة داغي، ٢٦٠-٢٦١؛ وحكم الكشف الإجباري عن الأمراض الوراثية، لمحمد الشريف ضمن بحوث فقهية معاصرة ، ٢٣٢/٢-٢٣٣؛ وأحكام الهندسة الوراثية، لسعد الشويرخ، ٩١-٩٢؛ والفحص الطبي قبل الزواج بين الطب والفقه، لمحمد النجيمي، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد ٧١، ص ٢٦-٢٨، والفحص قبل الزواج والاستشارة الوراثية، للبار، ١٥ وما بعدها؛ والفحص قبل الزواج، لعبد الرشيد قاسم، موقع لها أون لاين (www.lahaonline.com)؛ والموسوعة الفقهية الطبية، لأحمد كنعان، ٥٣٤-٥٣٥.

المطلب الثالث: عيوب الفحص الطبي قبل الزواج

على ما للفحص الطبي من أهمية وإيجابيات، إلا أن هناك عدة عيوب، أو سلبيات، أو مثالب، تعتري الفحص الطبي قبل الزواج، وقد عد كثير من الباحثين والأطباء تلك العيوب ومنها:

١. قد يؤدي الفحص الطبي قبل الزواج للأمراض الوراثية إلى حالة من القلق في الشخص الذي أجري له هذا الفحص وأخبر بأنه سوف يصاب ببعض الأمراض في المستقبل كما يبدو علمياً.

٢. التكلفة المادية لإجراء هذا الفحص، والتي لا يستطيعها الشباب في العالم الإسلامي غالباً، مما يؤدي إلى العزوف عن الزواج بسبب زيادة التكاليف المادية خاصة إذا تم الإلزام بهذا الفحص، ولم تتحمل الحكومة أو الدولة تكاليف الفحص.

٣. قد يؤدي الفحص الطبي قبل الزواج لعزوف الرجال والنساء عن الزواج للخوف من نتائج هذا الفحص، وظهور أمراض فيهم سواء أكانت أمراضاً وراثية، أم أمراضاً معدية، أم أمراضاً عضوية تمنع الاستمتاع، أو ظهر احتمالية عدم الإنجاب.»[1].

٤. قد يؤدي الإلزام بالفحص الطبي قبل الزواج إلى الحصول على شهادة سلامة الشخص من الأمراض المفحوص عنها بطرق غير مشروعة كالتزوير، أو الرشوة، أو المجاملة، والمحاباة، وهذا بدوره يخالف المقصود من الفحص الطبي.

٥. أهمية السرية التامة في نتائج الفحص الطبي قبل الزواج، وهذا الأمر لا يمكن التحكم به التحكم التام مما يؤدي إلى تسرب المعلومات

(١) مدى مشروعية الإلزام بالفحص الطبي قبل الزواج، لحسن عبدالله، ٢٤.

والأسرار، والذي بدوره يؤدي إلى العزوف عن الزواج لهذا الشخص حامل هذا المرض، وخاصة المرأة.

٦. في الدول الملزمة بالتأمين الصحي قد يسبب الفحص الطبي قبل الزواج عن الأمراض الوراثية عدم قبول التأمين على ذلك الشخص حامل هذا الجين المعطوب خاصة إذا تمكنت هذه الشركات من الحصول على نتائج الفحص بدون علم المفحوص.

٧. إيهام الناس أن الزواج بين الأقارب هو السبب المباشر للأمراض الوراثية وهو أمر غير صحيح(١).

وإذا نظرنا إلى ما ذكر حول سلبيات وعيوب ومثالب الفحص الطبي قبل الزواج، نجد أنها تدور حول الفهم الخاطئ عن الفحص الطبي قبل الزواج، أو حول الأخطاء في الإجراءات المتخذة في الفحص الطبي قبل الزواج، وليست تتكلم عن الفحص الطبي ذاته(٢).

المبحث الثاني: مشروعية الفحص الطبي قبل الزواج:

بعد التقديم عن الفحص الطبي قبل الزواج تعريفه وأنواعه، وأهميته، ومثالبه وسلبياته، تكونت الصورة عن الفحص الطبي، وتاقت النفس لمعرفة الحكم الشرعي لهذه النازلة.

لم يكن الفقهاء في العصور السابقة يعرفون مثل هذا النوع من العمل

---

(١) ينظر: هذه العيوب والسلبيات في: حكم الكشف الإجباري عن الأمراض الوراثية، ٢٣٣-٢٣٦؛ والفحص قبل الزواج والاستشارة الوراثية، للبار، ٣٠-٣٦؛ والفحص الطبي قبل الزواج للقره داغي، ٢٦١-٢٦٢؛ وأحكام الهندسة الوراثية، للشويرخ، ٩٢-٩٥؛ ومستجدات فقهية في قضايا الزواج، للأشقر، ٨٦-٨٨؛ والفحص الطبي قبل الزواج في الفقه الإسلامي، لمصلح النجار، ٢٩٩-٣٠٢؛ ومدى مشروعية الإلزام بالفحص الطبي قبل الزواج، لحسن عبدالله، ٢٢-٢٥؛ والفحص قبل الزواج لعبدالرشيد قاسم، موقع لها أون لاين؛ والفحص الطبي قبل الزواج للنجيمي، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، عدد ٧١، ص ٢٨-٣٠.

(٢) ينظر: أحكام الهندسة الوراثية، لسعد الشويرخ، ٩٥.

الطبي؛ لذا لم يتكلموا عن حكم هذه الفحوص، وإنما حدثت في العصور الحديثة بعد أن من الله سبحانه بهذه التقنيات الحديثة، وعرف الأطباء الكثير من أسرار الجسم الإنساني؛ لذا فإن العلماء والفقهاء المعاصرين تكلموا عن حكم هذه الفحوص.

لكن تجدر الإشارة هنا إلى أن أكثر الباحثين لهذه النازلة حصل لديهم نوع من الالتباس بين مشروعية الفحص الطبي قبل الزواج، وبين مشروعية الإلزام بالفحص الطبي قبل الزواج، فنجد أكثر هؤلاء الباحثين يورد المسألة ويذكر الخلاف فيها دون تمييز بين حكم إجراء الفحص الطبي، وحكم الإلزام بالفحص الطبي، والحكم في المسألتين مختلف[١]؛ لذا فسوف يكون الحديث أولاً منصباً على مشروعية الفحص الطبي قبل الزواج من عدمه، وذلك في ثلاثة فروع حسب أنواع الفحص الطبي قبل الزواج، وأول هذه المسائل هي:

المطلب الأول: حكم الفحص الطبي قبل الزواج للأمراض الوراثية:

يعد الفحص الطبي للأمراض الوراثية إضافة علمية حديثة، ويتم عادة بالكشف عن الجين[٢] حامل المرض، وذلك بواسطة تحليل الدم والرحلان الكهربائي، وذلك لأن زواج حاملي جين معطوب يؤدي إلى احتمال إصابة بعض ذريتهما (حوالي ربع الذرية) بالأمراض الوراثية، وتعد الأمراض الوراثية كثيرة جداً تقدر بالآلاف، ومازال العلماء يكتشفون أعداداً هائلة من الأمراض الوراثية؛ لذا فلا يمكن إجراء فحص شامل لجميع الأمراض الوراثية، ولو أجري فإن تناسب خاطبين لبعضهما يعد صعباً جداً، ولكن يجري الفحص الطبي قبل الزواج (أو فحص المحتوى الوراثي) لأهم الأمراض الوراثية التي تنتشر في المجتمع، فمثلاً مرض الثلاسيميا (أنيميا حوض البحر الأبيض المتوسط) منتشر في معظم البلاد العربية، وتتراوح نسبة حاملي الجين في تلك البلدان ما بين ٢% إلى ١٦% من مجموع السكان، وهناك مثلاً مرض الأنيميا المنجلية (فقر الدم المنجلي) ينتشر في البلدان العربية أيضاً بنسبة عالية حوالي ٢٥% من مجموع السكان، وهذان

(١) ينظر :مدى مشروعية الإلزام بالفحص الطبي قبل الزواج لحسن عبدالله ٨٧-٨٨.

(٢) الجين هو «جزء من الحمض النووي يوجد على مكان معين من الصبغي (الكروموسوم)، ويحتوي على ترتيب معين من الأحماض الأمينية التي تحمل الشفرة الخاصة بتصنيع البروتينات، وهذه البروتينات هي التي تتحكم في صفات الكائن الحي، وأنشطة خلاياه الكيمائية، وبهذا يتضح أن الجين جزء من الصبغي يؤدي وظيفة معينة»، أحكام الهندسة الوراثية للشويرخ ٥٥-٥٦.

المرضان منتشران في المملكة العربية السعودية، وهما المرضان اللذان يجري الفحص الطبي قبل الزواج من أجل تفادي انتشارهما مع مرض الفولان (عوز أنزيح G-6. P. D)، وهذه الأمراض تعتبر من الأمراض المكلفة في العلاج سواء للأسرة أو المجتمع، ومع إجراء الفحص الطبي واتضاح أن الزوجين أو الخاطبين يحملان الجين المعطوب ذاته، فإن انتقال المرض إلى الذرية ليس أمراً حتمياً فقد يكون جميع ذرية هؤلاء الأزواج أصحاء سليمين، وإنما الاحتمال لإصابة ربع الذرية نسبي(١).

من خلال ما سبق يتضح أن إجراء الفحص الطبي قبل الزواج للأمراض الوراثية يجرى من أجل الوقاية من انتشار نوع، أو أنواع معينة من الأمراض الوراثية المنتشرة في البلد، وليس لكل الأمراض؛ لأن ذلك يعد من الصعوبة بمكان، ثم إن انتقال المرض للذرية ليس أمراً مؤكداً، بل هو أمر احتمالي حسب المعطيات العلمية، لكن تبقى نسبة حدوث المرض متوقعة(٢).

وعلى هذا فإن العلماء المعاصرين اختلفوا في مشروعية الفحص الطبي قبل الزواج من أجل الأمراض الوراثية على قولين:

القول الأول: جواز إجراء الفحص الطبي قبل الزواج من أجل الأمراض الوراثية، وهو أمر لا يتعارض مع الشريعة الإسلامية، وهو قول

---

(١) ينظر: الفحص الطبي قبل الزواج والاستشارة الوراثية، للبار، ١٥ وما بعدها؛ وموقع وزارة الصحة السعودية على الإنترنت (www. moh. gov. sa) ؛ والفحص الطبي قبل الزواج، للقره داغي، ٢٦٢-٢٦٧؛ وأمراض الدم الوراثية حقائق علمية عن أمراض مزمنة ومقعدة، لمحسن الحازمي، ضمن أعمال وبحوث الدورة السابعة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي، ٣/٣٠٠-٣٠٤.

(٢) وذلك أن كل حمل له احتمال إما أن يكون سليماً، وإما أن يكون مريضاً، وإما أن يكون حاملاً للمرض وهو سليم، والأخير نسبته خمسين بالمائة، وعلى هذا فإن أولاد الزوجين قد يكونون أصحاء كلهم، ومثال ذلك احتمالية الذكورة والأنوثة في أولاد الزوجين، فكل حمل إما أن يكون ذكراً، وإما أن يكون أنثى، ومع ذلك فإن من الناس من يكون كل أولادهم ذكوراً، أو كلهم إناثاً.

من المقابلة الشخصية مع أخي الباحث في علم الوراثة الدكتور عبدالرحمن بن عبدالله اليحيى؛ وينظر: الأحياء من الألف إلى الياء لعبدالرحمن اليحيى ٦٨-٦٩.

أكثر الفقهاء المعاصرين[١].

القول الثاني: لا حاجة لإجراء الفحص الطبي قبل الزواج للأمراض الوراثية، وكراهية ذلك[٢].

---

(١) ينظر: مدى مشروعية الإلزام بالفحص الطبي قبل الزواج، لحسن عبدالله، ١٠١؛ والاختبار الجيني والوقاية من الأمراض الوراثية، لعارف علي عارف، ٨٠١/٢؛ وموقف الإسلام من الأمراض الوراثية، محمد شبير، ٣٣٦/١؛ والفحص الطبي قبل الزواج في الفقه الإسلامي، لمصلح النجار، ٣١٧-٣١٩؛ والفحص الطبي قبل الزواج ومدى مشروعيته، لعبدالرحمن النفيسة، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد ٦٢، ص ٣١٠؛ وحكم الكشف الإجباري عن الأمراض الوراثية، لمحمد الشريف، ٢٣٨/٢-٢٣٩؛ ونظرة فقهية للإرشاد الجيني، لناصر الميمان، مجلة جامعة أم القرى، العدد ٢٠، ٥٠٧؛ والأحكام الشرعية والقانونية للتدخل في عوامل الوراثة والتكاثر، للسيد مهران، ٢٣٩؛ ومستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق، لأسامة الأشقر، ٩٣؛ والفحص الطبي قبل الزواج من منظور إسلامي، لحسن المرزوقي (ضمن بحوث مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون)، ٨٥٧/٢؛ والكشف الطبي قبل الزواج، لأحمد كنعان (ضمن بحوث مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون)، ٨٤٦/٢؛ والفحص الطبي قبل الزواج بين الطب والفقه، لمحمد النجيمي، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد ٧١، ص ٥٩؛ والفحص الطبي قبل الزواج ودوره في الوقاية من الأمراض من منظور الفقه الإسلامي للقراه داغي، ٢٨٢؛ والفحص الطبي قبل الزواج، لعبدالرشيد قاسم، موقع لها أون لاين؛ وأحكام الهندسة الوراثية، لسعد الشويرخ، ١٣٨.

(٢) وممن قال بذلك سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز -رحمه الله- وفهم بعض الباحثين فتوى الشيخ -رحمه الله- على أنه يرى التحريم والمتأمل لفتواه يجد أنه لا يرى التحريم، بل للكراهة أقرب، وممن نبه على ذلك الدكتور حسن عبدالله في كتابه مدى مشروعية الإلزام بالفحص الطبي قبل الزواج، ١٠٢-١٠٣؛ ونص فتوى الشيخ -رحمه الله- ما يلي: السؤال التالي «أرغب في الزواج من بنت عمي، ونصحني بعض المقربين بعمل كشف طبي قبل الزواج حتى نطمئن على جينات الوراثة، فهل هذا فيه تدخل في قضاء الله وقدره؟ وما حكم الدين في هذا الكشف الطبي؟ فأجاب سماحته: لا حاجة لهذا الكشف، وعليكما أن تحسنا الظن بالله»، جريدة المسلمون، العدد ٥٩٧، ص ١١.

=

الأدلة:

أدلة القول الأول استدل أصحاب القول الأول القائلون بجواز الفحص الطبي قبل الزواج بما يلي:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿ هُنَالِكَ دَعَا زَكَرِيَّا رَبَّهُ قَالَ رَبِّ هَبْ لِي مِن لَّدُنكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ ﴿٣٨﴾ ﴾[1].

وقوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا ﴿٧٤﴾ ﴾[2].

وجه الدلالة من الآيتين: حيث تضمنت الآيتان دعائين من الأنبياء، ومن عباد الرحمن بأن يهب لهم الذرية الطيبة التي تقر بها العين، وإذا كانت الذرية الطيبة مطلباً مشروعاً حيث طلبه الصالحون من عباد الله، والذرية الطيبة تشمل الذرية السليمة من الأمراض والذرية الصالحة، وبما أن الفحص الطبي قبل الزواج يؤدي -بإذن الله- إلى سلامة الذرية، فهو يحقق مطلباً مشروعاً طلبه عباد الله الصالحون، فإنه يكون مشروعاً.

كما أن الذرية المريضة، أو المشوهة الخلقة، أو بها عاهة، قد لا تكون قرة عين، والفحص الطبي قبل الزواج يحصل به بإذن الله الوقاية من الأمراض الوراثية[3].

ويمكن أن يعترض على هذا الاستدلال: بأنا سلمنا أن طلب الذرية

=

وهو رأي الدكتور محمود عبد المتجلي خليفة -عضو لجنة الفتوى بالأزهر- والدكتور نشأت عبدالجواد والدكتور محمد الدسوقي، جريدة المسلمون، العدد ٦٠٢، الجمعة ١٤١٧/٤/٢هـ ص ١١.

وهو رأي الشيخ الدكتور عبدالله الجبرين إذا لم يكن هناك خوف من وجود مرض، وكان ظاهر الزوجين السلامة، فلا حاجة لفحص طبي، ولكن إذا خيف من وجود مرض خفي، فلا مانع، بل يلزم إذا طلبه أحد الزوجين أو الأولياء، ينظر: الفتاوى الشرعية في المسائل الطبية، لعبدالله الجبرين، جمع إبراهيم الشثري، ٨٣/١-٨٤.

(١) سورة آل عمران، الآية: ٣٨.

(٢) سورة الفرقان، الآية: ٧٤.

(٣) ينظر: مدى مشروعية الإلزام بالفحص الطبي ١٠٣؛ مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق ٩٣-٩٤؛ والاختبار الجيني والوقاية من الأمراض الوراثية من منظور إسلامي ٧٨٣/٢.

الطيبة السلمية أمراً مشروعاً، وأن الأولاد الأصحاء مطلب لعباد الله، وأن الطفل المريض أو غير السليم بوجه عام قد لا يكون قرة عين لوالديه، لكن لا نسلم أن الفحص الطبي قبل الزواج للأمراض الوراثية واقياً من الأمراض الوراثية، خاصة وأن الأمراض الوراثية تعد بالآلاف وكل يوم يكتشف عدد من هذه الأمراض، وإجراء فحص طبي عن كل الأمراض أمر في غاية الصعوبة، فلا تكون هناك فائدة من إجراء الفحص عن نوع أو نوعين من الأمراض، فقد يصاب الأولاد أو بعضهم بمرض آخر لم يجر الفحص الطبي عنه، وبهذا يكون هذا الطفل مريضاً، وبالتالي ليس قرة عين لوالديه، وعليه فإن الفحص الطبي قبل الزواج للأمراض الوراثية والحال هذه لا فائدة منه، ولم تتحقق الغاية التي هي الذرية الطيبة.

الدليل الثاني: الأحاديث الدالة على حسن اختيار الزوجة ومنها:

١-عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله ﷺ: «تخيروا لنطفكم، وانكحوا الأكفاء، وأنكحوا إليهم»(١).

٢-عن معقل بن يسار س قال جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إني أصبت امرأة ذات حسب وجمال، وإنها لا تلد أفأتزوجها؟ قال: «لا»، ثم أتاه الثانية فنهاه، ثم أتاه الثالثة فقال: «تزوجوا الودود الولود، فإني مكاثر بكم الأمم»(٢).

---

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب النكاح، باب الأكفاء، برقم ١٩٦٨، والدار قطني في سننه، كتاب النكاح، برقم ٣٧٨٨، ٤٥٨/٤ من حديث عائشة رضي الله عنها ، قال الحافظ ابن حجر في الفتح ٣٤٨/١١:«أخرجه ابن ماجة وصححه الحاكم من حديث عائشة مرفوعاً...وأخرجه أبو نعيم من حديث عمر أيضاَ، وفي إسناده مقال ويقوي أحد الإسنادين الآخر» قال البوصيري في الزوائد ١٠٩/٢:« هذا إسناد فيه الحارث بن عمران المدني، قال فيه أبو حاتم: ليس بالقوي، والحديث الذي رواه لا أصل له، يعني هذا الحديث. وقال الدارقطني: متروك» إلا أن الألباني قد صححه بمجموع طرقه، وقال: «فالحديث بمجموع هذه المتابعات والطرق وحديث عمر س صحيح بلا ريب»، السلسلة الصحيحة ٣ /٥٦، برقم١٠٦٧.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب النكاح، باب النهي عن تزوج من لم يلد من النساء، برقم ٢٠٥٠؛ والنسائي في كتاب النكاح، باب كراهية تزوج العقيم، برقم ٣٢٢٧؛ والحاكم في المستدرك، ١٦٢/٢؛ والهيثمي في مجمع الزوائد ٤ /٢٩٩، برقم٧٣٣٩؛ وابن حبان في صحيحه، برقم ٤٠٥٦، ٣٦٣/٩ وصححه، وصححه =

وجه الدلالة من الأحاديث: هذه الأحاديث وغيرها من الأحاديث الدالة على حسن اختيار الزوجة وطلب حسنها من حيث الدين، وكونها ولودًا وليست بعقيم، وكون البكر أكثر ولادة من الثيب، وغيرها من الصفات تدل على ترغيب النبي ﷺ باختيار الزوجة السليمة الحسنة ديناً وخَلقاً وخُلقا، والتي تعرف قريباتها بكثرة الولادة، ولا يمكن معرفة حسن خلقها، وكونها ليست بعقيم إلا بإجراء الفحص الطبي، وحيث رغب النبي ﷺ بكثرة الولد، ولا يكون كثرة الولد إلا بالأولاد الأصحاء حيث إن الأولاد غير الأصحاء لا يكاثر بهم، وهم عالة في الغالب، ولا يمكن إنجاب أولاد أصحاء من الأمراض الوراثية إلا بالفحص الوراثي(١).

ويمكن أن يناقش بما تقدم في الدليل الأول.

الدليل الثالث: الأحاديث الدالة على الترغيب في النظر إلى المخطوبة ومنها:

١-عن أبي هريرة رضي الله عنه قال جاء رجل إلى النبي ﷺ ، فقال: إني تزوجت امرأة من الأنصار، فقال له النبي ﷺ: «هل نظرت إليها؟ فإن في أعين الأنصار شيئاً...»الحديث(٢).

٢-عن المغيرة بن شعبة س أنه خطب امرأة فقال النبي ﷺ:«انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما»(٣).

=

الحاكم ووافقه الذهبي، وحسن إسناده الهيثمي في مجمع الزوائد، وصححه الألباني في آداب الزفاف، ص ١٣٢-١٣٣.

(١) ينظر: الفحص الطبي قبل الزواج ومدى مشروعيته، للنفيسة، ٣٠٦-٣٠٧؛ ومستجدات فقهية، للأشقر، ٩٥؛ والفحص الطبي قبل الزواج في الفقه الإسلامي، للنجار، ٣٠٨؛ والاختبار الجيني والوقاية من الأمراض الوراثية، لعارف، ٧٨٣؛ ومدى مشروعية الإلزام بالفحص الطبي قبل الزواج، ١٠٤-١٠٥؛ وموقف الإسلام من الأمراض الوراثية، لشبير، ٣٣٦/١.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب ندب النظر على وجه المرأة وكفيها لمن يريد تزوجها، برقم ١٤٢٤، ص٥٦٠، ومسلم بشرح النووي، ٢١٤/٩.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند، برقم ١٨١٣٧ وصححه محققو المسند، ٦٦/٣٠-٦٨؛ وأخرجه الترمذي في سننه، كتاب النكاح، باب ما جاء في النظر إلى المخطوبة، برقم ١٠٨٧؛ وأخرجه النسائي في سننه، كتاب النكاح، باب إباحة النظر

=

وجه الدلالة من الحدثين: حيث أمر النبي ﷺ بالفحص وذلك بالنظر إلى المرأة ورؤية عيوبها ومحاسنها، وهو نوع من الفحص، وهذا فيه دليل وإشارة إلى الفحص الطبي، حيث إن بعض تلك العيوب لا تعرف إلا عن طريق إجراء الفحص الطبي، ثم إن النبي ﷺ علل الندب إلى النظر بأنه أحرى بأن يؤدم بين الزوجين، وهذا يدل على أن كل ما يمكن أن يفعل ويوصل إلى دوام واستمرارية الزواج، فإنه جائز ومستحب؛ لأن المقصود من الزواج الاستمرار، ومعلوم أن زواج الأصحاء يدوم ويستمر أكثر من زواج غيرهم، فدل على أن الفحص الطبي قبل الزواج من أجل الأمراض الوراثية مشروع؛ لأنه لا يمكن معرفة بعض الأمراض الوراثية إلا به[(١)].

الدليل الرابع: الأحاديث الدالة على تجنيب الصحيح عن المريض والوقاية من الأمراض وأسبابها ومنها:

١-عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا يوردنَّ ممرض على مصح»[(٢)].

٢-حديث أنه كان في وفد ثقيف رجل مجذوم، فأرسل إليه النبي ﷺ «أن قد بايعناك فارجع»[(٣)].

=

قبل التزويج، برقم ٣٢٣٥؛ وابن ماجه في سننه، كتاب النكاح، باب النظر إلى المرأة إذا أراد أن يتزوجها، برقم ١٨٦٦؛ والدار قطني في سننه، كتاب النكاح، برقم ٣٦٢١، ٣٧١/٤-٣٧٢، وقال البوصيري في الزوائد: «إسناده صحيح»، ١١٨/١؛ وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة، ١٥٠/١-١٥١، برقم ٩٦.

(١) ينظر: مستجدات فقهية في قضايا الزواج، للأشقر، ٩٥؛ والفحص الطبي قبل الزواج بين الطب والفقه، للنجيمي، ٤٥؛ وأحكام الهندسة الوراثية، للشويرخ، ١٣٦؛ والفحص الطبي قبل الزواج من منظور إسلامي، للمرزوقي، ٨٥٦/٢-٨٥٧.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطب، باب لا هامة، برقم ٥٧٧١، ص١١٣٠، وفتح الباري، ٢٣٠/١٣؛ وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب السلام، باب لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا مضر ولا نوء ولا غول ولا يورد ممرض على مصح، برقم ٢٢٢١، ص٩١٣، ومسلم بشرح النووي، ٤٣٤/١٤-٤٣٥.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب السلام، باب اجتناب المجذوم ونحوه، برقم ٢٢٣١، ص ٩١٧-٩١٨، ومسلم بشرح النووي، ٤٤٧/١٤، عن الشريد بن سويد رضي الله عنه.

وجه الدلالة من هذه الأحاديث: أن هذه الأحاديث وغيرها من الأحاديث دلت على استحباب الوقاية من الأمراض وأسبابها وتجنب ذلك، مع الإيمان الجازم أن الإصابة بالأمراض لا يكون إلا بقدر الله وتجنب الأمراض وأسبابها يكون بطرق متعددة تختلف من زمن إلى زمن، وحيث أنعم الله علينا بوسائل وطرق يمكن بها توخي وتوقي الوقوع في الأمراض، فإنه يشرع إعمالها وإجراؤها، ومن ذلك الفحص الطبي قبل الزواج للأمراض الوراثية، أو فحص المحتوى الوراثي حيث يمكن بهذا الفحص الوقاية من الأمراض الوراثية(١).

الدليل الخامس: الأحاديث الدالة على التداوي ومنها:

١- عن جابر بن عبدالله س عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لكل داء دواء، فإذا أصيب دواء الداء برأ بإذن الله عز وجل»(٢).

وجه الدلالة من الحديثين: هذه الأحاديث وغيرها من الأحاديث دلت على مشروعية التداوي من الأمراض، والتداوي من الأمراض يكون بدفعها قبل وقوعها بالوقاية منها، ويكون برفعها بعد الوقوع وذلك بالتداوي، والفحص الطبي قبل الزواج للأمراض الوراثية من قبيل الوقاية من الأمراض الوراثية قبل وقوعها، فهو داخل في التداوي المشروع فيكون مشروعاً، وفيه وقاية من انتشار الأمراض الوراثية وذلك بتقليل الزواج بين المرضى بالأمراض الوراثية أو حاملي المورثات المعتلة(٣).

ونوقش بـ«أن موضوع الفحص الطبي قبل الزواج يختلف عن التداوي؛ لأن الأخير أمام ضرر محقق من خلال المرض وضرر عدم

---

(١) ينظر: الاختبار الجيني والوقاية من الأمراض الوراثية، لعارف، ٧٨٤/٢؛ ومدى مشروعية الإلزام بالفحص الطبي قبل الزواج، لحسن عبدالله، ١٠٥؛ ومستجدات فقهية في قضايا الزواج، للأشقر، ٩٤-٩٥، والفحص الطبي قبل الزواج من منظور إسلامي، للمرزوقي، ٨٥٨/٢؛ والفحص الطبي قبل الزواج في الفقه الإسلامي، للنجار، ٣٠٨؛ وأحكام الهندسة الوراثية، للشويرخ، ١٣١؛ وموقف الإسلام من الأمراض الوراثية، لشبير، ٣٣٦/١.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطب، باب لكل داء دواء واستحباب التداوي برقم ٢٢٠٤،ص ٩٠٦، ومسلم بشرح النووي ٤١٢/١٤.

(٣) ينظر: الفحص الطبي قبل الزواج ومدى مشروعيته، للنفيسة، ٣٠٩-٣١٠؛ والإرشاد الجيني، للزحيلي، ٧٧٨-٧٧٩؛ وأحكام الهندسة الوراثية، للشويرخ، ١٣٤.

تداويه، فالضرر يزال، فمسألة وجوب التداوي في حالة ضرر محقق واردة، أما موضوع الفحص فليس هناك ضرر محقق عند إرادة الفحص فلا يرد عليه ما ورد على المرض المحقق»[١].

ويمكن أن يجاب عنه بما يلي: أن الفحص الطبي قبل الزواج للأمراض الوراثية وإن لم يكن متحقق الوقوع في حاملي المورثات المعتلة، لكنه ممكن الوقوع في الذرية حسب معطيات العلم الحديث وعلم الوراثة، ودفع المرض قبل وقوعه أولى من رفعه بعد الوقوع، وذلك لأن الأمراض الوراثية من الأمراض الخطيرة، وصعبة العلاج حيث إن علاجها مكلف مادياً[٢]، فلماذا ننتظر حتى تقع تلك الأمراض ثم نحاول علاجها؟ ولِمَ لا نتخذ الأسباب للوقاية من وقوعها؟ ومنه فحص المحتوى الوراثي للمقبلين على الزواج.

الدليل السادس: الأحاديث الدالة على أن العرق دساس ومنها:

عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ جاءه أعرابي فقال: يا رسول الله، إن امرأتي ولدت غلاماً أسودا. فقال: «هل لك من إبل؟» قال: نعم، قال: «ما ألوانها» قال: حمر، قال: «هل فيها من أورق؟[٣]» قال: نعم، قال: «فأنى كان ذلك؟»، قال: أراه عرق نزعه، قال: «فلعل ابنك هذا نزعه عرق»[٤].

وجه الدلالة من الحديث: هذا الحديث وغيره من الأحاديث الدالة على أن العرق يجذب، فيه إشارة من النبي ﷺ أن هنالك صفات وراثية تنتقل من الآباء والأجداد والأمهات والجدات إلى الذرية، وقد لا تكون ظاهرة في الوالدين لكنها تظهر في الذرية، وهذه هي الصفات الوراثية التي دل علم الوراثة عليها، ومن هذه الصفات تلك الأمراض الوراثية التي تنتقل إلى

---

(١) الفحص الطبي قبل الزواج ودوره في الوقاية من الأمراض من منظور الفقه الإسلامي، للقره داغي، ٢٨٢.

(٢) ينظر: الفحص قبل الزواج والاستشارة الوراثية للبار ١٧ وما بعدها.

(٣) الأورق هو الذي فيه سواد ليس بصاف.ينظر: شرح النووي لصحيح مسلم، ٣٧٢/١٠؛ وفتح الباري، ١٦٣/١٢.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحدود، باب ما جاء في التعريض، برقم ٦٨٤٧، ص١٣٠٦، وفتح الباري، ٦٩٤/١٥، ورقم ٥٣٠٥، ص١٠٥٠، وفتح الباري، ١٦١/١٢؛ ومسلم في صحيحه، كتاب اللعان، برقم ١٥٠٠، ص٦٠٧-٦٠٨، ومسلم بشرح النووي، ٣٧١/١٠.

الذرية عن طريق الوراثة من الوالدين، فإذا كان الوالدان يحملان المورث (الجين) المعتل نفسه فإن بعض الذرية يحتمل أن يصاب بالمرض الوراثي، وحيث ثبت أن العرق دساس وأن الصفات الوراثية تنتقل إلى الذرية، ومن أجل سلامة الذرية وحمايتهم من الأمراض الوراثية، فإنه يجب أن يقلل من زواج حاملي الجين (المورث) المعتل بعضهم ببعض، ولا يمكن معرفة حاملي تلك الأمراض إلا بإجراء الفحص الوراثي للمقبلين على الزواج، ولهذا يكون الفحص الوراثي مشروعاً[١].

الدليل السابع: أن الغاية من الزواج هي الاستمرار والدوام بين الزوجين وحصول السكن والمودة بينهما، وهذه الغاية تحصل إذا كان الزوجان سليمين؛ لأن زواج الأصحاء يدوم ويستمر أكثر من زواج غيرهم، ثم إن السكن يحصل إذا علم الزوجان بأن كليهما سليم من الأمراض الوراثية، وأنهما سينجبان – بإذن الله – أولاداً أصحاء، ومعرفة ذلك تكون عن طريق الفحص الجيني للمقبلين على الزواج، فالفحص وسيلة مشروعة لغاية مشروعة[٢].

الدليل الثامن: أن من مقاصد الشريعة الحفاظ على النسل ويكون ذلك بالوسائل التي يمكن بها حفظ النسل من جهة الوجود ومن جهة العدم، ومن الوسائل التي يحفظ بها النسل إجراء الفحص الجيني على المقبلين على الزواج، وذلك لوقاية النسل والذرية من الأمراض الوراثية التي قد تؤدي إلى الهلاك، وبذلك تحفظ النسل من العدم، وهو مقصد مشروع، فما كان مشروعاً من الوسائل لهذا المقصد فهو مشروع تبعاً له، ومنها الفحص الطبي قبل الزواج من أجل الأمراض الوراثية[٣].

الدليل التاسع: أن الفحص الطبي قبل الزواج يجعل الأسرة قوية، والأسرة هي اللبنة الأولى للمجتمع، والمجتمع القوي لابد أن تكون لبناته قوية، ولا تكون اللبنة قوية إلا إذا كانت سليمة من الأمراض، والفحص الطبي قبل الزواج ومنه فحص المحتوى الوراثي يحقق حماية الأسرة من

---

(١) ينظر: الاختبار الجيني والوقاية من الأمراض الوراثية من منظور إسلامي، لعارف، ٢/٧٨٣-٧٨٤؛ وموقف الإسلام من الأمراض الوراثية، لشبير، ١/٣٣٦.

(٢) ينظر: مستجدات فقهية في قضايا الزواج، للأشقر، ٩٧؛ ومدى مشروعية الإلزام بالفحص الطبي قبل الزواج، ١٠٦.

(٣) ينظر: المراجع السابقة؛ والفحص الطبي قبل الزواج في الفقه الإسلامي، للنجار، ٣٠٦-٣٠٧؛ وينظر: الموافقات، للشاطبي، ٢/٣٢٤-٣٢٦.

الأمراض، وبذلك تكون قوية فيكون المجتمع قوياً، وأفراده أصحاء سالمين من الأمراض الوراثية(١).

الدليل العاشر: أن المصالح الناتجة من إجراء الفحص الطبي قبل الزواج، ومنه الفحص الطبي للمحتوى الوراثي كثيرة، وهي أكثر من المفاسد التي ذكرت حوله، وإن كان هناك مفاسد لبعض الأشخاص، فإنها تتحمل من أجل الصالح العام؛ لأنه يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام(٢)؛ لذا فمصالح الفحص الطبي أكثر من مفاسده(٣).

الدليل الحادي عشر: استدلوا بقاعدة (الضرر يزال)(٤):

إن مما جاءت به الشريعة السمحاء أن الضرر يزال سواء كان واقعاً أو متوقعاً؛ لأن الدفع أولى من الرفع، وحيث إن انتقال المرض الوراثي من حاملي الجين المعتل من الأبوين إلى الذرية ضرر يقع على الذرية، وقد جاءت الشريعة برفع الضرر وأن الضرر يزال، وإزالة الضرر الواقع على الذرية يكون بمنع إصابتهم بتلك الأمراض، والطريق المؤدي لذلك هو الفحص الجيني، فيكون الفحص الطبي قبل الزواج للأمراض الوراثية مشروعا(٥).

أدلة القول الثاني: استدل أصحاب القول الثاني القائلون بكراهة الفحص الطبي قبل الزواج للأمراض الوراثية بما يلي:

الدليل الأول: الأحاديث الدالة على حسن الظن بالله ومنها:

عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله عز وجل يقول: أنا عند ظن عبدي بي... » الحديث(٦).

---

(١) ينظر: الفحص الطبي قبل الزواج في الفقه الإسلامي، للنجار، ٣٠٩.

(٢) ينظر: الأشباه والنظائر، لابن نجيم، ٧٤-٧٥؛ والوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، ٢٠٦-٢٠٧.

(٣) ينظر: مدى مشروعية الإلزام بالفحص الطبي، لحسن عبدالله، ١٠٦.

(٤) ينظر: الأشباه والنظائر، للسيوطي، ٢١٠/١ وما بعدها؛ والأشباه والنظائر، لابن نجيم، ٧٢ وما بعدها.

(٥) ينظر: مدى مشروعية الإلزام بالفحص الطبي، لحسن عبدالله، ١٠٦؛ ومستجدات فقهية في قضايا الزواج، للأشقر، ٩٧؛ وموقف الإسلام من الأمراض الوراثية، لشبير، ٣٣٦/١؛ وأحكام الهندسة الوراثية، للشويرخ، ١٣٧.

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: (ويحذركم الله =

وجه الدلالة من الحديث: أن الحديث يدل على وجوب حسن الظن بالله، ومن حسن الظن بالله أن يقدم على الزواج دون إجراء الفحص الطبي قبل الزواج للأمراض الوراثية ثقة بالله، وأن الرزق ومنه رزق الذرية الصالحة من عند الله، فلا حاجة لإجراء الفحص الطبي قبل الزواج من الأمراض الوراثية، وهذا من باب ترجيح جانب الرجاء على جانب الخوف[١]، فالمقبل على الزواج يجب أن يحسن بالله الظن ويرجح جانب الرجاء بالله أن يهب له ذرية طيبة، ويجتنب الخوف من انتقال الأمراض الوراثية إلى الذرية، وعليه فلا يشرع الفحص الطبي قبل الزواج من الأمراض الوراثية[٢].

ونوقش هذا الاستدلال: بأن إحسان الظن بالله لا يتعارض مع الأخذ بالأسباب، ومن الأخذ بالأسباب إجراء الفحص الطبي قبل الزواج؛ لأنه سبب للوقاية من الأمراض، فإذا قللنا من انتشار الزواج بين حاملي الأمراض الوراثية، فقد حمينا الذرية، أو على الأقل بعض الذرية من المجتمع من الأمراض الوراثية، فهذا من قبيل الأخذ بالأسباب المأمور به شرعاً، وليس من باب سوء الظن بالله[٣].

الدليل الثاني: أن الأصل في الإنسان السلامة من الأمراض والعيوب، والأصل فيه الصحة، والمرض عارض، والأصل العدم[٤] أي: الأصل عدم الصفات العارضة، فإذا كان الحال ما ذكر فالبحث عن خلاف الأصل لا حاجة له؛ لأن اليقين هو سلامة الشخص من المرض ووجود المرض

=

نفسه)، برقم ٧٤٠٥، ص١٤١٠، وفتح الباري، ٣٥٠/١٧-٣٥١؛ وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الذكر والتوبة والاستغفار، باب الحث على ذكر الله، برقم ٢٦٧٥، ص ١٠٧٥، ومسلم بشرح النووي، ٦/١٧-٦.

(١) ينظر: فتح الباري، ٣٥٥/١٧.

(٢) ينظر: جريدة المسلمون، العدد، ٥٩٧، ص ١١؛ ومستجدات فقهية في قضايا الزواج، للأشقر، ٩٢؛ والفحص الطبي قبل الزواج في الفقه الإسلامي، للنجار، ٣١٥؛ ومدى مشروعية الإلزام بالفحص الطبي، لحسن عبدالله، ١٠٧؛ وأحكام الهندسة الوراثية، للشويرخ، ١٢٨.

(٣) ينظر: المراجع السابقة عدا جريدة المسلمون.

(٤) ينظر: الأشباه والنظائر، للسيوطي، ١٦٢/١ وما بعدها؛ والأشباه والنظائر، لابن نجيم، ٥٣.

مظنون، واليقين لا يزول بالشك[١].

ويمكن أن يناقش هذا الاستدلال: بالتسليم بأن الأصل في الإنسان السلامة من الأمراض، وأن المرض عارض، ولكن لا نسلم أنه لا يشرع البحث عن الأمراض وتشخيص الأمراض الوراثية مبكراً؛ بل يشرع ذلك إذا كان من إجراء التشخيص فائدة تعود على الفرد أو المجتمع، وهو كذلك هنا، فالفائدة عائدة على الفرد بالزواج السعيد والذرية الطيبة السليمة، والفائدة للمجتمع بتقليل عدد المصابين بالأمراض الوراثية التي تثقل كاهل الأسرة أولاً والمجتمع والدولة ثانياً، وتضعف الأمة بكثرة المرضى الذين قد يكونون عالة عليها.

الدليل الثالث: أن نتائج الفحوص الطبية للأمراض الوراثية قد تخطي، وهي احتمالية[٢].

ونوقش هذا الاستدلال: من وجهين:

الوجه الأول: عدم التسليم بأن نتائج هذا الفحص غير صحيحة؛ لأنه يجرى وفق إجراءات وضوابط وخطوات علمية دقيقة.

الوجه الثاني: أنه لو سلمنا بوقوع ذلك، فإنه راجع إلى الوسائل المتبعة في إجراء الفحص الجيني للمقبلين على الزواج، وليس راجعاً لنفس الفحص، ويمكن إعادة الفحص أكثر من مرة عند الشك في نتائجه، وأخذ الاحتياطات أثناء إجرائه[٣].

---

(١) ينظر: الأشباه والنظائر، للسيوطي، ١٥١/١ وما بعدها؛ والأشباه والنظائر، لابن نجيم، ٤٧ وما بعدها؛ والفحص الطبي قبل الزواج بين الطب والفقه، للنجيمي، ٥٤؛ وأحكام الهندسة الوراثية، للشويرخ، ١٢٩؛ والفحص قبل الزواج، لعبد الرشيد قاسم، موقع لها أون لاين.

(٢) ينظر: جريدة المسلمون العدد ٥٩٧، ص ١١؛ ومستجدات فقهية في قضايا الزواج للأشقر ٩٢؛ والفحص الطبي قبل الزواج في الفقه الإسلامي للنجار ٣١٥؛ والاختبار الجيني والوقاية من الأمراض الوراثية لعارف ٧٩٦/٢؛ ومدى مشروعية الإلزام بالفحص الطبي قبل الزواج لحسن عبدالله ١٠٧؛ وأحكام الهندسة الوراثية للشويرخ ١٢٨.

(٣) ينظر: مستجدات فقهية في قضايا الزواج، للأشقر، ٩٣؛ ومدى مشروعية الإلزام بالفحص الطبي قبل الزواج، لحسن عبدالله، ١٠٨؛ وأحكام الهندسة الوراثية، للشويرخ، ١٢٦.

الدليل الرابع: أن نتائج الفحوص الجينية ليست قطعية حتى ولو سارت وفق الخطوات العلمية الدقيقة، وأثبتت وجود جين معطوب، فليس هناك قطع في الإصابة بالمرض الوراثي.

يقول الدكتور محمد علي البار: «إن نتائج الفحوصات ليست قطعية في كثير من الحالات حتى في تلك المتعلقة بجين واحد، والتي لا تسبب أكثر من ٣% من الأمراض المعروفة، ومعظم الأمراض كما أسلفنا ناتجة عن تفاعل بين البيئة أو نمط الحياة وعدد من الجينات...ووجود الجين المعطوب، ولو كان موروثاً من كلا الأبوين، لا يعني أن المرض سيظهر بصورة قطعية، ليس ذلك فحسب، ولكن شدة المرض تختلف تماماً من شخص إلى آخر،...ولهذا فإن النظرة السابقة التي تعتبر الأمراض الوراثية قدراً محتوماً تحتاج إلى إعادة نظر، فقد تبين أن بعضها على الأقل يمكن التخفيف منه باتخاذ وسائل معينة من نمط الحياة...لهذا كله فإن الفحوصات المخبرية الجينية لا يمكن أن تحدد وتتنبأ بمدى الإصابة بهذه الأمراض الوراثية رغم وضوح وإيجابية الفحص الطبي الجيني، وكذلك لا تستطيع أن تنفي الإصابة بهذا المرض قطعياً بناء على أن الفحص الجيني كان سلبياً (يعني أن الشخص المفحوص سليم)... الخ»[(١)].

وإذا كان الحال ما ذكر فلا حاجة لإجراء الفحص الجيني للأمراض الوراثية؛ لأنه فحص لمرض مظنون الإصابة به.

ونوقش هذا الاستدلال بما يلي: أن الإصابة بهذه الأمراض وإن لم تكن قطعية ولكنها متوقعة بغلبة الظن، والمتوقع كالواقع، والشرع المطهر يحتاط لما يكثر وقوعه احتياطه لما تحقق وقوعه، ثم إن غلبة الظن معمول بها ومعتبرة شرعاً[(٢)].

الدليل الخامس: وهو دليل مركب من الدليل السابق وهو أن الفحوص الجينية وإن أثبتت حمل الشخص المفحوص لذلك الجين المعطوب، فإنه لا يعني قطعاً حصول المرض في الذرية، إضافة إلى أن الفحص الجيني للأمراض الوراثية لا يجرى إلا على نوع أو نوعين من الأمراض الوراثية، وإذا كان كذلك –أي أنه لا يقطع بظهور المرض في الذرية في النوع المفحوص عنه، ولا يمكن إجراء فحص كامل لكل الأمراض الوراثية– فإن

---

(١) الفحص قبل الزواج والاستشارة الوراثية، ٣٩-٤٣.

(٢) ينظر:الاختبار الجيني والوقاية من الأمراض الوراثية من منظور إسلامي لعارف، ٧٨٤/٢، ٧٩٨.

إجراء الفحص والحال هذه غير مجد لتلك الفوائد التي ذكرت؛ لاحتمال عدم ظهور المرض المفحوص عنه، واحتمال ظهور مرض آخر لم يجر الفحص عنه فرجع الفحص بلا فائدة تذكر.

ويمكن أن يناقش بما سبق في الدليل الذي قبله.

الدليل السادس: أن علم الوراثة، ومعرفة وفحص الأمراض الوراثية علم حديث مازال في نمو وتطور، وكل يوم يكتشف العلماء شيئاً جديداً في هذا العلم، ولهذا فإن ما قبله العلماء اليوم من هذه الفحوص الجينية قد يخطئه علماء الغد، وقد يثبتون فشله، ثم إن قدرة الله في دفع البلاء يجب ألا تغيب عن الباحثين عند دراسة هذه النازلة(١).

ويمكن أن يناقش: بأن المجتهد في المسائل النوازل المعاصرة يجتهد وفق ما وصل إليه العلم اليوم ويبين النازلة على وفق حالها، وإذا ظهر خلاف ذلك في المستقبل فإنه يجوز له الرجوع عن قوله الأول؛ لأن المعايير التي بني عليها قوله تغيرت، ولا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان وكذا تغير الأحوال(٢).

الدليل السابع: أن الفحص الطبي قبل الزواج له سلبيات كثيرة كما سبق ومنها: أنه قد يسبب نوعاً من القلق، والاكتئاب، والإحباط، واليأس لمن علم أنه حامل للمرض الفلاني، ومنها عدم الإقبال على من يحمل الجين المعطوب في الزواج وخاصة من النساء(٣).

ويمكن أن يناقش هذا الاستدلال: بأن ما ذكر من سلبيات للفحص الجيني قبل الزواج إنما هي عائدة على أسباب خارجة عن الفحص ذاته، ويمكن تداركها، وعليه فلا تؤثر تلك السلبيات في مشروعية الفحص الجيني قبل الزواج.

الترجيح: بعد عرض ما تقدم من الأقوال، والأدلة، والمناقشات، يتضح – والله أعلم – أن تشخيص الأمراض الوراثية للمقبلين على الزواج (الفحص الطبي قبل الزواج) أمر مشروع وجائز شرعاً حسب المعطيات الموجودة حالياً، وهو ما قال به أصحاب القول الأول، وذلك لأن في إجراء هذا

---

(١) ينظر: المرجع السابق، ٢/٧٩٦.

(٢) ينظر:شرح القواعد الفقهية، للزرقا ٢٢٧؛ والوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية للبورنو ٢٥٣-٢٥٦.

(٣) ينظر: الاختبار الجيني والوقاية من الوراثية من منظور إسلامي، لعارف، ٢/٧٩٧؛ والفحص الطبي قبل الزواج في الفقه الإسلامي، للنجار، ٣١٦.

التشخيص المبكر للأمراض الوراثية حماية للفرد والأسرة والمجتمع من الأمراض الوراثية، ووقاية من انتشارها، وذلك لقوة ما استدل به أصحاب القول الأول القائلون بالجواز، وضعف أدلة القول الثاني، ولأن في إجراء هذا الفحص حفظًا للنسل القادم كما دلت عليه الدراسات الحديثة، وقوة للأمة. والله أعلم.

❀❀❀❀❀

المطلب الثاني: حكم الفحص الطبي قبل الزواج للأمراض المعدية:

تشخيص الأمراض المعدية للراغبين بالزواج، أو الفحص الطبي قبل الزواج للأمراض المعدية، هو إجراء نوع من أنواع ومراحل التشخيص الطبي، وهو الفحص المخبري عن الأمراض المعدية، وذلك بإجراء تحليل للدم لتشخيص وجود نوع معين من الأمراض المعدية للمقبلين على الزواج، وخاصة تلك الأمراض التي تنتقل من أحد الزوجين إلى آخر عن طريق الجماع، والأمراض المعدية كثيرة ومنها: الزهري، والسيلان، والالتهاب الكبدي الوبائي بكل أنواعه، ومرض نقص المناعة المكتسب (الإيدز) ويعد هذا الأخير من أخطر أمراض العصر الحديث، ولتشخيص وجود هذه الأمراض عند الراغبين في الزواج يجرى لهم تحليل دم ومن خلاله يشخص الطبيب وجود تلك الأمراض أو نفيها، والهدف من إجراء هذا النوع من التشخيص أو الفحص هو وقاية أحد الطرفين من انتقال المرض إليه[1].

وهو نوع من تشخيص مرض واقع، فالطبيب يبحث عن وجود المرض أو نفيه، بخلاف تشخيص الأمراض الوراثية، فالغاية منه معرفة الأمراض الوراثية التي يحملها الزوجان التي من المتوقع أن تظهر في الذرية، وأما هذا النوع فهو تشخيص لشيء واقع، فإما أن تكون الفحوص إيجابية ويكون المفحوص مصاباً بهذه الأمراض، وإما أن تكون هذه الفحوص سلبية ويكون المفحوص سليماً، ومن هنا يتضح الفرق بين الفحص قبل الزواج للأمراض الوراثية، والفحص قبل الزواج للأمراض المعدية، فالغاية من الفحص للأمراض الوراثية وقاية الذرية، وهو أمر متوقع وليس

(١) ينظر: الكشف الطبي قبل الزواج والفحوص الطبية المطلوبة، لأحمد كنعان (ضمن بحوث مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون)، ٨٦٤/٢، ٨٦٩؛ والموسوعة الطبية الفقهية، ٥٣٤-٥٣٥؛ والفحص الطبي قبل الزواج بين الطب والفقه، للنجيمي، ٣٢-٣٣؛ والفحص الطبي قبل الزواج ومدى مشروعيته، للنفيسة، ٣٠٧-٣٠٨؛ وتحفة العروس، للاستانبولي، ٥٦-٥٧.

بواقع، والثاني (الفحص للأمراض المعدية) الغاية منه وقاية الزوجين أو أحدهما وذريتهما من أمر واقع[١].

إذا تبين هذا فهل الفحص الطبي قبل الزواج للأمراض المعدية مشروع وجائز شرعاً؟

لم يتطرق الفقهاء – رحمهم الله تعالى – لحكم هذه المسألة لأنها لم تكن موجودة أو مثارة في وقتهم، لكنهم – رحمهم الله – تكلموا عن حكم الفسخ في العيوب في النكاح – كما سيأتي– وهذا فيه نوع إشارة إلى أن وجود هذه الأمراض والتي منها أمراض معدية بعد الزواج يحق لأحد الطرفين الفسخ، ويقطع استمرار الزواج، وأن توقي مثل هذا أولى، وذلك بالطرق التي يمكن معها حماية عقد النكاح من ورود الفسخ عليه[٢].

أما الفقهاء والعلماء المعاصرون فلم أقف –حسب علمي واطلاعي– على من قال بعدم مشروعية الفحص الطبي قبل الزواج للأمراض المعدية، أو بعبارة أدق تشخيص الأمراض المعدية لدى المقبلين على الزواج، ولكن إيراد الخلاف في تشخيص الأمراض الوراثية للمقبلين على الزواج أوهم أن الخلاف جار وسار على كل أنواع الفحص قبل الزواج.

يقول الدكتور حسن عبدالله: «في هذه المسألة لم أقف على رأي يخالف في مشروعية الفحص الطبي قبل الزواج عن الأمراض المعدية... بيد أن عرض الباحثين لمسألة الفحص الطبي عن الأمراض الوراثية والخلاف فيها يوهم أن العلماء– الأطباء والفقهاء – مختلفون أيضاً في الفحص الطبي عن الأمراض المعدية...والذي يؤدي إلى هذا الوهم هو أن سياق البحث في المسألة يبدأ عاماً ثم تتحول دفته على الحديث عن الأمراض الوراثية أو الخلط بينهما»[٣].

ويرى بعض الفقهاء المعاصرين أن الفحص الطبي للأمراض المعدية واجب، لأن هذه الأمراض يمكن التداوي منها، ويمكن أن تنتقل إلى الآخرين[٤].

وهذا الرأي وإن نظر إلى المصلحة العامة ومصلحة الزوجين، إلا أن

---

(١) ينظر: مدى مشروعية الإلزام بالفحص الطبي قبل الزواج، لحسن عبدالله، ٩– وما بعدها، ٩٤.

(٢) ينظر: الفحص الطبي قبل الزواج ومدى مشروعيته، للنفيسة، ٣٠٧–٣٠٨.

(٣) مدى مشروعية الإلزام بالفحص الطبي قبل الزواج، ٨٩.

(٤) ينظر: الفحص الطبي قبل الزواج بين الطب والفقه، ٣٣.

في إيجاب الفحص نوعًا من التكليف، ولا يوجد دليل من الكتاب والسنة على وجوب الفحص قبل الزواج من حيث هو، وموضوع التداوي محل خلاف بين العلماء.

يقول الدكتور علي القرة داغي «... بل إن موضوع الفحص الطبي قبل الزواج يختلف عن التداوي؛ لأن الأخير أمام ضرر محقق من خلال المرض وضرر عدم تداويه، فالضرر يزال، فمسألة وجوب التداوي في حالة ضرر محقق واردة، أما موضوع الفحص فليس هناك ضرر محقق عند إرادة الفحص فلا يرد عليه ما ورد على المرض المحقق، إضافة إلى أن هذا الإيجاب (وهو تكليف جديد) يحتاج إلى دليل ثابت بنص خاص، أو بنصوص عامة واضحة الدلالة عليه، وإنما ينبغي أن يكون الحديث عن الفحص الطبي قبل الزواج في إطار أنه مشروع فقط وجائز من حيث المبدأ... »[1].

ومن الفقهاء المعاصرين من جعل ذلك مقيداً بخوف واحتمال وجود المرض، فإذا خيف وجود المرض، فلا بأس من إجراء الفحص الطبي، وإن لم يخف، فلا حاجة إلى فحص طبي لكلا الزوجين خاصة إذا كان ظاهر الزوجين السلامة، والبيئة والمجتمع الذي هما فيه لا توجد به هذه الأمراض[2].

وهذا الرأي يدل على الجواز من حيث الأصل لكن ينظر إلى الدافع

---

(١) الفحص الطبي قبل الزواج ودوره في الوقاية من الأمراض من منظور الفقه الإسلامي، ٢٨٢.

(٢) هذا رأي فضيلة الدكتور عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين حيث سئل «ما حكم إجراء الفحص الطبي للزوجين قبل الزواج؟ فأجاب: لا بأس بذلك إذا خيف من مرض داخلي مما يؤثر على الصحة، ويمنع من راحة الزوجين، واستقرار الحياة والطمأنينة فيها، فربما كان في أحدهما مس أو صرع أو مرض مزمن، ولو سهل كربو أو سكر أو بلهارسيا أو روماتيزم، وهكذا مرض العقم وعدم الإنجاب، لكن إذا كان ظاهر الزوجين السلامة والبيئة والمجتمع الذي هما به لا توجد فيه هذه الأمراض ونحوها، فالأصل أنه لا مرض ولا خوف فلا حاجة إلى فحص طبي لكل من الزوجين، لكن إذا قامت قرائن وخيف من وجود مرض خفي، وطلب أحد الزوجين أو الأولياء الكشف لزم ذلك حتى لا يحصل بعد العقد خلاف ونزاع»، الفتاوى الشرعية في المسائل الطبية، ٨٣/١-٨٤.

إلى الإجراء، فإذا كان هناك دافع للإجراء وهو خوف وجود المرض في الشخص أو المجتمع فلا بأس من الإجراء، وإن لم يكن هناك دافع فلا حاجة لإجراء الفحص؛ لأن الأصل السلامة.

ومن خلال ما تقدم يتضح أن تشخيص الأمراض المعدية للراغبين في الزواج (الفحص الطبي قبل الزواج للأمراض المعدية) جائز ومشروع، لما له من فائدة تعود على الفرد، والأسرة، والمجتمع، ويدل لمشروعية ذلك ما يلي:

الدليل الأول: الآيات الدالة على عدم إزهاق النفس وإلقائها في التهلكة منها:

قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾ ﴾[١].

قوله تعالى: ﴿ وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ﴾[٢].

وجه الدلالة: حيث دلت الآيتان على حرمة قتل النفس والإلقاء بها إلى التهلكة، فهو شامل لكل ما يؤدي إلى قتل النفس، ومن ذلك معاشرة المصابين بالأمراض القاتلة، والزواج من مريض مصاب بمرض معدٍ خطير فيه تعريض لنفس السليم للقتل والقائها في التهلكة، ولا يمكن معرفة كون هذا الشخص سليماً أو مريضاً إلا بإجراء التشخيص الطبي له (الفحص الطبي قبل الزواج للأمراض المعدية)، ففي الفحص الطبي قبل الزواج للأمراض المعدية حفظ للنفس من العدم. وهاتان الآيتان وإن كانتا ذواتي حكم خاص فإن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب[٣].

الدليل الثاني: الأحاديث الدالة على عدم إيراد المريض على الصحيح وأحاديث الوقاية من الأمراض ومنها:

١-قوله ﷺ «لا يوردنَّ ممرض على مصح»[٤].

٢-وحديث الطاعون وفيه «إذا سمعتم به بأرض، فلا تقدموا عليه، وإذا وقع بأرض وأنتم بها، فلا تخرجوا فراراً منه»[٥].

٣-وحديث أنه كان في وفد ثقيف رجل مجذوم، فأرسل إليه النبي ﷺ «أن

---

(١) سورة النساء، الآية: ٢٩.

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٩٥.

(٣) ينظر: الفحص الطبي قبل الزواج ومدى مشروعيته للنفيسة، ٣٠٨؛ ومدى مشروعية الإلزام بالفحص الطبي قبل الزواج، لحسن عبدالله، ٩٠-٩١.

(٤) تقدم تخريجه (٢٢).

(٥) تقدم تخريجه (٢٢).

قد بايعناك فارجع» [1].

وجه الدلالة من هذه الأحاديث: دلت الأحاديث المتقدمة وغيرها بمجموعها على تجنيب الصحيح من مخالطة المريض، وعدم إيراد المريض على الصحيح خشية انتقال المرض، واستحباب الوقاية من الأمراض التي تنتقل بالعدوى أي: التي من سبل انتقالها العدوى والمخالطة، ومن ذلك المخالطة الشديدة في الحياة الزوجية ومنها الجماع، والذي ينتقل بسببه جملة من الأمراض المعدية الجنسية، والوقاية من الأمراض المعدية بالنسبة للمقبلين على الزواج تكون بتشخيص الطرفين والفحص عن وجود تلك الأمراض في أحد الطرفين، وإذا رغب الشارع بالوقاية من الأمراض والبعد عن مواطن انتشارها، فما كان وسيلة للبعد عنها فهو مشروع تبعاً لذلك، وبهذا يكون الفحص الطبي للأمراض المعدية والخطيرة مشروعاً[2].

الدليل الثالث: الأحاديث الدالة على حسن اختيار الزوجة ومنها:

حديث معقل بن يسار ﷺ قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إني أصبت امرأة ذات حسب وجمال، وإنها لا تلد أفأتزوجها؟ قال: «لا»، ثم أتاه الثانية فنهاه، ثم أتاه الثالثة، فقال: «تزوجوا الودود الولود، فإني مكاثر بكم الأمم»[3].

وجه الدلالة من الحديث: فهذا الحديث وغيره من الأحاديث الدالة على حسن اختيار الزوجة، فيه دلالة على اختيار الزوجة السليمة من العيوب، ففي هذا الحديث عيب المرأة أنها لا تلد وهذا العيب ليس فيه ضرر على الزوج، فأمره النبي ﷺ بعدم زواجها، والزوج المصاب بالمرض المعدي الذي يتضرر به الطرف الآخر أولى بالاجتناب، ولا يمكن معرفة كون أحد طرفي النكاح مصاباً بمرض معد إلا بالفحص والتشخيص عن الأمراض المعدية، فدل هذا على مشروعية اختيار الزوج السليم من العيوب

---

(١) تقدم تخريجه (٢٢).

(٢) ينظر: مستجدات فقهية في قضايا الزواج، للأشقر، ٩٤-٩٥؛ والفحص الطبي قبل الزواج ومدى مشروعيته، للنفيسة، ٣٠٨-٣٠٩؛ ومدى مشروعية الإلزام بالفحص الطبي قبل الزواج، لحسن عبدالله، ٩١-٩٢؛ والفحص الطبي قبل الزواج من منظور إسلامي، للمرزوقي، ٨٥٨/٢؛ والفحص الطبي قبل الزواج في الفقه الإسلامي، للنجار، ٣٠٨؛ والفحص الطبي قبل الزواج بين الفقه والطب، للنجيمي، ٣٧-٣٨.

(٣) تقدم تخريجه (٢٠).

ودل تبعاً على مشروعية الفحص والتشخيص للأمراض المعدية؛ لأنه وسيلة لتلك الغاية[١].

الدليل الرابع: الأحاديث الدالة على الترغيب في النظر إلى المخطوبة ومنها:

١-حديث أبي هريرة ﷺ قال جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إني تزوجت امرأة من الأنصار، فقال له النبي ﷺ: «هل نظرت إليها؟ فإن في أعين الأنصار شيئاً...» الحديث[٢].

٢-حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أنه خطب امرأة فقال النبي ﷺ: «انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما»[٣].

وجه الدلالة من الأحاديث: دلت هذه الأحاديث وغيرها على مشروعية النظر إلى المخطوبة وذلك لأجل أن يستمر النكاح ويدوم، ولكي ينظر إلى عيوب المخطوبة قبل الزواج كما في الحديث الأول، فكأن النبي ﷺ أشار إلى الفحص فعلا حيث أمر الصحابي ﷺ بالنظر إلى عينها؛ لأن في أعين الأنصار شيئاً، وهذا يدل على مشروعية الفحص الطبي للأمراض المعدية من وجهين:

الوجه الأول: أمر النبي ﷺ الصحابي بالنظر إلى عين المخطوبة وهو نوع من الفحص البدني لأجل العيب، فيدخل في ذلك ما كان أخطر منه وهو الفحص للأمراض المعدية؛ لأنها قد تسبب الوفاة للطرف الآخر، والحديث وإن كان ورد للرجال فيدخل في ذلك النساء تبعاً.

والوجه الثاني: أن النبي ﷺ علل الأمر بالنظر بأنه أحرى أن يؤدم بين الزوجين أي: أن تدوم العشرة ويستمر الزواج، فتعليل النبي ﷺ مشروعية النظر بأنه يديم العشرة ويجعل الزواج مستمراً، يدخل فيه كل ما يؤدي إلى ذلك إذا كان مباحاً ومن ذلك الفحص الطبي للأمراض المعدية، فدل على مشروعية الفحص الطبي قبل الزواج للأمراض المعدية[٤].

---

(١) ينظر: الفحص الطبي قبل الزواج في الفقه الإسلامي، للنجار، ٣٠٨.

(٢) تقدم تخريجه (٢١).

(٣) تقدم تخريجه (٢١).

(٤) ينظر: مدى مشروعية الإلزام بالفحص الطبي قبل الزواج، ٥٠-٥١؛ والفحص الطبي قبل الزواج بين الطب والفقه، ٤٥؛ والفحص الطبي قبل الزواج من منظور إسلامي، للمرزوقي، ٢/٨٥٦-٨٥٧؛ ومستجدات فقهية في قضايا الزواج، للأشقر، ٩٥.

الدليل الخامس: الأحاديث الدالة على التداوي ومنها:

١-حديث أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: «ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء» [١].

٢-وحديث جابر ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: «لكل داء دواء، فإذا أصيب دواء الداء برأ بإذن الله عز وجل»[٢].

وجه الدلالة من الحديثين: أن هذه الأحاديث وغيرها تدل على مشروعية التداوي، والتداوي من الأمراض يكون بالوقاية منها وبعلاجها، ولا يمكن أن يعرف أحد الخاطبين كون الطرف الآخر سليماً من الأمراض المعدية أو لا، إلا بالفحص والتشخيص الطبي قبل الزواج، فإذا أثبت التشخيص مرضه، فيمكن أن يتعالج منه قبل الزواج، وإذا كان التداوي مشروعاً في الأصل، فما كان وسيلة له بالوقاية من الأمراض المعدية قبل وقوعها، بالطرق المباحة، فهي مشروعة أيضاً ومن ذلك الفحص الطبي قبل الزواج للأمراض المعدية[٣].

الدليل السادس: أن من غايات النكاح استمرار الزواج وحصول السكن والمودة بين الزوجين، وزواج المرضى لا يدوم كثيراً، ولا يحصل به سكن بينهما ولا مودة في الغالب، لما يسببه من نفرة، وزواج الأصحاء يدوم ويستمر غالبًا وتحصل به السكنى والمودة، ولا يمكن معرفة سلامة الطرفين من الأمراض المعدية والخطيرة إلا بالفحص الطبي وتشخيص المرض، ولهذا فإن التشخيص للأمراض المعدية لدى المقبلين على الزواج مشروع لحصول السكن والمودة بين الأزواج؛ لعلمهم بسلامة الطرف الآخر[٤].

الدليل السابع: أن من القواعد المقررة في الشريعة أن الضرر يزال[٥]: ومعنى هذه القاعدة أن الضرر الواقع على الشخص يزال بكافة أنواعه

---

(١) تقدم تخريجه(٢٣).

(٢) تقدم تخريجه(٢٣).

(٣) ينظر: الفحص الطبي قبل الزواج ومدى مشروعيته، للنفيسة، ٣٠٩-٣١٠؛ ومدى مشروعية الإلزام بالفحص الطبي، لحسن عبدالله، ٣٠-٣١، ٩٥.

(٤) ينظر: مستجدات فقهية في قضايا الزواج، للأشقر، ٩٧؛ ومدى مشروعية الإلزام بالفحص الطبي، لحسن عبدالله، ٦٢-٦٣، ١٠٦؛ والفحص الطبي قبل الزواج بين الطب والفقه، للنجيمي، ٣٦.

(٥) ينظر:الأشباه والنظائر للسيوطي ١/٢١٠وما بعدها؛ والأشباه والنظائر لابن نجيم ٧٢ وما بعدها.

سواء كان هذا الضرر واقعا فعلاً فيزال، أو يدفع قبل وقوعه بالوقاية منه، ويدخل في هذا الفحص الطبي قبل الزواج للأمراض المعدية، فإنه يدخل في إزالة الضرر على أحد الطرفين، فإن كان أحدهما مصاباً فعلاً فقد أزلنا الضرر عن الطرف السليم، وإن لم يكن أحدهما مصاباً، فإنا قد أزلنا الضرر عنهما بالوقاية منه، وفي ترك الفحص احتمال لوقوع الضرر حيث إن أحدهما قد يكون مصاباً بالمرض المعدي والطرف الآخر لا يعلم(١).

الدليل الثامن: أن في الفحص الطبي قبل الزواج للأمراض المعدية حماية للأسرة أولاً وللمجتمع ثانياً، وهو أمر مطلوب شرعاً واجتماعياً، وإذا لم تحم الأسر والمجتمعات من هذه الأمراض تكبدت خسائر مالية واجتماعية ونفسية كبيرة(٢).

❀❀❀❀❀

المطلب الثالث: حكم الفحص الطبي قبل الزواج لعيوب النكاح:

سلامة الزوجين من العيوب الخلقية التي تتنافى مع الاستمتاع بين الطرفين، وما يلحق بذلك من إمكانية الإنجاب يعد مطلباً لكل من يتقدم إلى الزواج؛ لأن كل شخص يريد من الطرف الآخر أن يكون سليماً من العيوب الخلقية، وأن لا يكون عقيماً ليحصل له الغرض من الزواج، وهو العفة ووجود السكن، والمودة، والرحمة، ويحصل به أيضاً عمارة الكون بالإنجاب واستمرار الحياة البشرية.

وهذا المطلب يتحقق بإجراء فحص سريري على الطرفين المقبلين على الزواج؛ لتشخيص وجود العيوب والتشوهات الخلقية التي تمنع استمتاع الطرفين ببعضهما، أو قد تسبب النفرة بينهما، أو قد يكون هناك مرض عضوي في أحدهما، فيقوم الطبيب بتشخيص الأمراض والأورام والتشوهات التي تكون في الأجهزة التناسلية للراغبين في الزواج، ويلحق بذلك فحص مخبري لمني الرجل من أجل تشخيص العقم لديه(٣).

---

(١) ينظر: مستجدات فقهية في قضايا الزواج، للأشقر، ٩٧؛ ومدى مشروعية الإلزام بالفحص الطبي، لحسن عبدالله، ٦٤-٦٦، ٩١؛ والفحص الطبي قبل الزواج بين الطب والفقه، للنجيمي، ٣٣؛ والفحص الطبي قبل الزواج في الفقه الإسلامي، للنجار، ٣٠٨-٣٠٩.

(٢) ينظر:مستجدات فقهية في قضايا الزواج، للأشقر، ٩٦-٩٧؛ ومدى مشروعية الإلزام بالفحص الطبي، لحسن عبدالله، ٩٥.

(٣) ينظر: الكشف الطبي قبل الزواج والفحوص الطبية المطلوبة، لكنعان، ٨٦٩/٢؛ والموسوعة الطبية الفقهية، ٥٣٤-٥٣٥.

ويعني هذا أن الطبيب يقوم بمراحل الفحص السريري، وأهمها هنا مرحلة النظر والجس، ليلاحظ وجود أمراض تناسلية في الأجهزة والأعضاء التناسلية لدى الرجل، وكذا تقوم الطبيبة بإجراء هذا الفحص السريري من أجل تشخيص وجود المرض الجنسي أو العضوي أو التشوهات الخلقية في الأعضاء التناسلية للمرأة(١).

ومن خلال ما تقدم يتضح أن الفحص أو تشخيص الأمراض الجنسية لدى المقبلين على الزواج، يكون بإجراء نوعين من مراحل التشخيص الطبي، وهما: مرحلة الفحص السريري حيث يطلع الطبيب أو الطبيبة على عورة المفحوص المغلطة، ومرحلة الفحص المخبري المتعلق بالأمراض الجنسية والإنجاب، فيطلب الطبيب من الرجل الاستمناء من أجل الحصول على عينة المني لتحليلها، وكذا قد يجرى تحليلاً لبعض الإفرازات التي يفرزها الفرج بالنسبة للمرأة.

وإذا نظرنا إلى الهدف من إجراء هذا التشخيص وما يشتمل عليه من فحص، فهو تشخيص أمراض لا تكون ظاهرة، بمعنى أن الغاية من هذا الإجراء التحقق من سلامة المقبلين على الزواج من وجود أمراض تناسلية (جنسية) أو تشوهات وعيوب في الأعضاء التناسلية في الطرفين المقبلين على الزواج، أي: أن الهدف وقائي وليس علاجي.

إذا تبين هذا فهل الفحص الطبي قبل الزواج لعيوب النكاح، أو تشخيص الأمراض الجنسية وما يلحق بها لدى المقبلين على الزواج أمر مشروع وجائز أم لا؟

قبل الشروع في الكلام عن حكم ذلك يحسن ضبط العيوب في النكاح وتحديدها، ومن ثم الرجوع إلى كلام الفقهاء حول هذه العيوب، ثم التخريج على حكم هذا الإجراء لدى الفقهاء المعاصرين.

ذكر الفقهاء العيوب في كتاب النكاح واختلفوا فيها هل هي معدودة أم محدودة؟

(١) ينظر: الجامع في التشخيص السريري، ٣٥٩- وما بعدها.

فأكثر الفقهاء من الحنفية –وإن كانوا يرون أن الفسخ بالعيب مختص بعيوب الزوج وهو حق للمرأة فقط–[١]، والمالكية[٢] والشافعية[٣] والحنابلة[٤]، على أن العيوب معدودة، وليست محدودة بحد وضابط يضبطها، وبناء على ذلك اختلفوا في عدها حتى أوصلها بعضهم إلى ثمانية عشر وبعضهم عدها ثلاثة[٥].

واتجه بعض الفقهاء إلى القول بأن العيوب التي يفسخ بها النكاح ليست معدودة بل هي محدودة بحد وبضابط يضبطها[٦]، وهو «كل عيب ينفر الزوج الآخر منه، ولا يحصل به مقصود النكاح من الرحمة والمودة يوجب الخيار»[٧].

والرأي الأخير هو الرأي الراجح – فيما يظهر لي والله أعلم – يقول ابن القيم رحمه الله: «وأما الاقتصار على عيبين أو ستة أو سبعة أو ثمانية دون ما هو أولى منها أو مساو لها، فلا وجه له، فالعمى والخرس والطرش، وكونها مقطوعة اليدين أو الرجلين، أو إحداهما، أو كون الرجل كذلك من

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع، ٦٣٢/٢–٦٤٠؛ والاختيار لتعليل المختار، ١٤٢/٣–١٤٣؛ وفتح القدير، ٢٦٢/٣–٢٦٨.

(٢) ينظر: التاج والإكليل ومواهب الجليل، ١٤٤/٥–١٦٧؛ والشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه، ١٠٣/٣–١٢٥.

(٣) ينظر: البيان، للعمراني، ٢٩٠/٩–٣١٢؛ وتحفة المحتاج، ٢٥٦/٣–٢٦٤؛ ونهاية المحتاج، ٣٠٨/٦–٣٢١.

(٤) ينظر: المقنع والشرح الكبير والإنصاف، ٤٧٦/٢٠ وما بعدها؛ والتنقيح المشبع للمرداوي، ٣٥٩–٣٦٠؛ وكشاف القناع، ١٢١/٥–١٣٠؛ وشرح المنتهي للبهوتي، ٢٠١/٥–٢١٣.

(٥) ينظر: الفحص الطبي قبل الزواج ودوره في الوقاية من الأمراض في الفقه الإسلامي، للقره داغي، ٢٧٦–٢٧٧.

(٦) ذهب إلى ذلك جملة من الفقهاء منهم محمد بن الحسن، وابن تيمية وابن القيم وأبو البقاء العكبري ومن التابعين شريح، والزهري وأبو ثور ومعمر وغيرهم.
ينظر: بدائع الصنائع، ٦٣٩/٢؛ والاختيارات، لابن تيمية، ٣١٩؛ وزاد المعاد، ١٦٦/٥–١٦٧؛ والإنصاف مع المقنع، ٥٠٩/٢٠–٥١٠؛ والمحلى، لابن حزم، ١١٢/١٠.

(٧) زاد المعاد، ١٦٦/٥.

أعظم المنفرات، والسكوت عنه من أقبح التدليس والغش، وهو مناف للدين، والإطلاق إنما ينصرف إلى السلامة، فهو المشروط عرفاً...والقياس: أن كل عيب ينفر الزوج الآخر منه، ولا يحصل به مقصود النكاح من الرحمة والمودة يوجب الخيار، وهو أولى من البيع... وما ألزم الله ورسوله ﷺ مغروراً قط، ولا مغبوناً بما غر به وغبن به، ومن تدبر مقاصد الشرع في مصادره وموارده وعدله وحكمته، وما اشتمل عليه من المصالح لم يخف عليه رجحان هذا القول، وقربه من قواعد الشريعة...وكيف يمكن أحد الزوجين من الفسخ بقدر العدسة (واحدة العدس) من البرص، ولا يمكن منه بالجرب المستحكم المتمكن وهو أشد إعداء من ذلك البرص اليسير، وكذلك غيره من أنواع الداء العضال؟»[(١)].

ومن العيوب التي ذكرها الفقهاء الجذام[(٢)]، والبرص[(٣)]، والجنون، والجب[(٤)]، والعنة[(٥)]، والخصاء[(٦)]، والرتق[(٧)]، والقرن[(٨)]، وغيرها.

وإذا تأملنا هذه العيوب نجد أنها تنقسم إلى أمراض معدية كالجذام، وأمراض في الأهلية كالجنون، وأمراض منفرة كالبرص، وأمراض عضوية وجنسية كالجب والعنة والخصاء والرتق والقرن وغيرها، وأما الأمراض المعدية فقد تقدم الكلام عن حكم الفحص الطبي من أجلها، وبقي غيرها

---

(١) زاد المعاد، ١٦٦/٥-١٦٨.

(٢) الجذام: قال في القاموس: «علة تحدث في انتشار السوداء في البدن كله، فيفسد مزاج الأعضاء وهيأتها، وربما انتهى على تأكل الأعضاء وسقوطها عن تقرح»، مادة «جذم»، ١٠٨٦.

(٣) قال في القاموس:«البرص محركة: بياض يظهر في ظاهر البدن لفساد مزاج»، مادة «برص»، ٦١٣.

(٤) الجب: المجبوب هو من قطع ذكره كله أو بعضه. ينظر: كشاف القناع، ١٢١/٥.

(٥) العنة:العنين هو الرجل العاجز عن الوطء وربما اشتهاه ولا يمكنه. ينظر: كشاف القناع، ١٢٢/٥.

(٦) وهو قطع الخصيتين. ينظر: زاد المعاد، ١٦٥/٥.

(٧) الرتق: أن يكون فرج المرأة مسدودة يمنع دخول الذكر. ينظر البيان، للعمراني، ٢٩٠/٩؛ وأنيس الفقهاء، ١٤٧.

(٨) القرن: هو ما يمنع سلوك الذكر في الفرج من غدة أو عظم أو لحمة. ينظر: البيان، للعمراني، ٢٩٠/٩؛ وأنيس الفقهاء، ١٤٧؛ وكشاف القناع، ١٢٥/٥.

وهي التي سوف يكون الحديث عنها، هذا إذا تأملنا ما ذكره العلماء الذين يرون أن العيوب معدودة، أما على القول الراجح وأنه كل عيب ينفر الزوج الآخر منه، فيدخل في ذلك كل الأمراض الجنسية المعاصرة.

والفقهاء – رحمهم الله تعالى – ذكروا العيوب في النكاح وحق الفسخ وذلك بعد عقد النكاح، وما نحن بصدده هو إجراء الفحص عن تلك العيوب قبل عقد النكاح، ولم يتكلم الفقهاء عن ذلك.

ويمكن أن يجعل حديث الفقهاء عن العيوب في النكاح وحق الفسخ دليلاً على مشروعية الفحص الطبي قبل الزواج لعيوب النكاح، وذلك أن عقد النكاح عقد ورابطه عظيمة، وحفظ هذه الرابطة أولى من فسخها، ويمكن حفظها من هذه العيوب بإجراء تشخيص لهذه الأمراض، وإجراء فحص لها ليكون الطرفان على بصيرة من حالهما قبل الدخول في العقد، فإما أن يقدما على الزواج، أو يحجما في حال ظهور هذه العيوب أو سلامتهما منها، ولا شك أن الدفع أولى من الرفع؛ أي: دفع العيوب وكشفها قبل الزواج أولى من رفع الضرر الذي يصيب أحدهما أو كلاهما بفسخ النكاح بعد الدخول.

ولكن يمكن أن يعترض على هذا بأن الفقهاء تكلموا عن هذه العيوب وبعضها يمكن أن يعرف وجوده من عدمه بالوسائل الموجودة عندهم آنذاك، مما يدل على أن الأصل في الزوجين المقبلين على النكاح السلامة، والأصل أن كل واحد منهما يخبر بالعيوب التي فيه قبل النكاح.

وعلى هذا يرى بعض الفقهاء المعاصرين أن الفحص الطبي لعيوب النكاح أمر مشروع وجائز واستدلوا بما يلي:

الدليل الأول: حديث المغيرة بن شعبة ﷺ أنه خطب امرأة، فقال له النبي ﷺ: «انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما»[(١)].

وجه الدلالة من الحديث: أن النبي ﷺ نبه إلى الفحص الأولي قبل الزواج بالنظر إلى المخطوبة، وإذا كان ﷺ حث على النظر إلى المخطوبة من أجل استمرار ودوام الحياة الزوجية، وفحصها به من حيث العيوب الظاهرة، فمن باب أولى أن يتأكد الطرف الآخر من العيوب التي لا يمكن كشفها إلا بالوسائل الطبية الحديثة؛ لأن كثيراً من العيوب في النكاح المتقدمة لا يمكن كشفها، أو على الأقل كشف أكثرها إلا بالفحص

(١) تقدم تخريجه (٢١).

الطبي[1].

الدليل الثاني: حديث أبي هريرة ﷺ قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ ، فقال: إني تزوجت امرأة من الأنصار، فقال له النبي ﷺ: «هل نظرت إليها؟» قال: لا، قال: «فاذهب فانظر إليها، فإن في أعين الأنصار شيئاً»[2].

وجه الدلالة من الحديث: أن النبي ﷺ دعا إلى الفحص فعلاً، وذلك بالأمر بالنظر إلى المخطوبة، وهو نوع من الفحص المتعارف عليه عندهم آنذاك، وخاصة أن النبي ﷺ بين أن في أعين الأنصار شيئاً، فدل على أن الفحص الطبي للأمراض الجنسية وعيوب النكاح التي لا يمكن معرفتها بنظر الخاطب فقط، ويمكن معرفتها بالوسائل الطبية أنه مشروع[3].

الدليل الثالث: ما تقدم من أن الفقهاء – رحمهم الله – جعلوا حق الفسخ من النكاح إذا ظهر في أحدهما عيب من العيوب السابق ذكرها، وهو يقتضي أن ما يؤدي إلى عدم الفسخ من معرفة الخاطبين عيوب كل منهما قبل الزواج حفظ لكيان الأسرة من الفسخ فهو أولى، سيما أن الكشف عن هذه الأمراض والعيوب سهل وغير مكلف مادياً [4].

والذي يظهر لي – والله أعلم – أن تشخيص الأمراض الجنسية والعيوب في النكاح غير مشروع إلا في حالة الخوف من وجود مرض في أحد الطرفين، أو انتشرت تلك الأمراض في بلد معين فإنه يشرع إجراء هذا الفحص،–أما مسألة الإلزام به فستأتي قريباً– ويدل لذلك ما يلي:

١. أن الأصل في الإنسان السلامة من العيوب والأمراض الجنسية.
٢. أنه يترتب على القول بجوازه محظورات منها: كشف العورة المغلظة لغير ضرورة أو حاجة، أما في حال وجود خوف مرض معين أو انتشار ذلك المرض في بلد معين فإن الحاجة هنا ظاهرة. ومنها استمناء الرجل بيده لغير عذر شرعي والأصل أن الإنسان منجب والعقم عارض.

---

(١) ينظر: الفحص الطبي قبل الزواج بين الطب والفقه، للنجيمي، ٤٤؛ والفحص الطبي قبل الزواج من منظور إسلامي، للمرزوقي، ٨٥٦/٢.

(٢) تقدم تخريجه (٢١).

(٣) ينظر: الفحص الطبي قبل الزواج بين الطب والفقه، للنجيمي، ٤٥.

(٤) ينظر: المرجع السابق، ٤٥–٤٦.

٣. أن القول بمشروعيته في حال الخوف من وجود المرض دفعاً للأذى المحتمل، وأما غيره فلا حاجة لذلك لضعف احتمال وجود المرض ولما سبق بأن الأصل السلامة.

المبحث الثالث: الإلزام بالفحص الطبي قبل الزواج وأحكامه:

بعد بيان حقيقة الفحص الطبي قبل الزواج، وأنواعه، وعن مشروعية الفحص الطبي قبل الزواج بأنواعه، فهل يحق أن يلزم بهذا الفحص الطبي؟.

هذا ما سيتناوله الحديث في هذا المطلب وما يتبعه من فروع، وأول هذه الفروع هو الكلام عن حكم الإلزام بالفحص الطبي قبل الزواج.

المطلب الأول: حكم الإلزام بالفحص الطبي قبل الزواج:

الإلزام بالفحص قبل الزواج يكون من جهتين، الأولى جهة العاقد أي أحد العاقدين، والثانية من جهة ولي الأمر وهي الدولة.

الحالة الأولى: حكم إلزام أحد العاقدين الطرف الآخر بإجراء الفحص الطبي قبل الزواج، أو إجراء بعض أنواعه.

يجوز لطرفي عقد الزواج أن يشترط أحدهما على الآخر شرطاً فيه منفعة له، إذا كان ذلك الشرط مباحاً، ولا يخالف مقتضى ومقصود النكاح على القول الراجح من أقوال أهل العلم(١).

وحيث إن الفحص الطبي قبل الزواج بأنواعه أمر مشروع في الجملة، فإنه يحق لكل واحد منهما أن يشترط على الآخر إجراء هذا الفحص، وإذا

---

(١) ينظر في الخلاف في الشروط في النكاح ما يلي: بدائع الصنائع، ٥٩٤/٢؛ والمختار والاختيار، ١٣٢/٣؛ والقوانين الفقهية، ١٧٨-١٧٩؛ والتاج والإكليل، ١٩٢/٥-١٩٣؛ والبيان للعمراني، ٣٨٩/٩-٣٩٠؛ وتحفة المحتاج، ٢٧٧/٣-٢٧٨؛ ونهاية المحتاج، ٣٤٣/٦-٣٤٤؛ والمقنع والشرح الكبير والإنصاف، ٣٨٩/٢٠ وما بعدها؛ والتنقيح المشبع، ٣٥٦-٣٥٨؛ والإقناع وكشاف القناع، ١٠٥/٥ وما بعدها؛ ومنتهى الإرادات وشرحه، للبهوتي، ١٨٠/٥ وما بعدها؛ والاختيارات الفقهية، ٣١٤-٣١٥؛ وزاد المعاد، ١٥٠/٥-١٥٢؛ والروضة الندية، ٣٦/٢-٣٨؛ وأحكام الزواج، للأشقر، ١٧٩-١٩٤.

قبل به الطرف الآخر لزمه ووجب عليه الوفاء به، وممن قال بجواز اشتراط الخاطبين أو أوليائهما على آخر إجراء الفحص الطبي قبل الزواج الدكتور عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين[١]، والدكتور عبدالرشيد قاسم[٢]، والدكتور السيد محمود مهران[٣] وغيرهم.

ويمكن أن يستدل لذلك بما يلي:

الدليل الأول:أن الأصل في الشروط الصحة والنفاذ إذا كانت لا مخالفة فيها للكتاب والسنة، وما دلت عليه الشريعة، وليس فيها مخالفة لمقتضى العقد ولا مقصوده[٤].

الدليل الثاني: قول النبي ﷺ «أحق ما أوفيتم من الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج»[٥].

وجه الاستدلال: أن الحديث يدل على وجوب الوفاء بالشروط، وأن أحق الشروط بالوفاء الشروط في النكاح، ومن الشروط في النكاح الشروط الجائزة، ويدخل فيها شرط إجراء الفحص الطبي قبل الزواج.

الدليل الثالث: أن المنفعة الحاصلة من هذا الشرط تعود على الطرف المشترط له كما تعود أيضاً على الذرية أو المجتمع، فإذا كان كذلك ولم يكن في ما اشترط شيء محرم، ولا ما يخالف مقتضى العقد ومقصود النكاح، فهذا شرط جائز في أصله غير مخالف لمقتضى العقد ومقصود النكاح فيجوز اشتراطه.

الحالة الثانية: حكم إلزام ولي الأمر، أو الدولة الحصول على شهادة

---

(١) ينظر: الفتاوى الشرعية في المسائل الطبية، ٨٣/١-٨٤.

(٢) في بحثه المنشور في موقع لها أون لاين.

(٣) في كتابه الأحكام الشرعية والقانونية للتدخل في عوامل الوراثة والتكاثر، ٢٣٩-٢٤١.

(٤) ينظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام، ١٦٤/٣٢، ١٦٦، ١٦٩ وغيرها، و٣٤٦/٢٩ وما بعدها؛ أعلام الموقعين، ١٠٧/٣ وما بعدها.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب الشروط في النكاح، برقم ٥١٥١، ص ١٠٢١، وفتح الباري، ٤٩٧/١١. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب الوفاء بالشروط في النكاح، برقم ١٤١٨، ص ٥٥٨، ومسلم بشرح النووي، ٢٠٥/٩-٢٠٦.

طبية، أو ورقة تثبت إجراء الخاطب والمخطوبة للفحص الطبي قبل الزواج.

صور المسألة: إذا أصدر ولي الأمر أو الدولة نظاماً (قانوناً) يلزم الخاطب والمخطوبة بإجراء الفحص الطبي قبل الزواج بأنواعه، أو بنوع معين من أنواعه، كما لو انتشر مرض معد أو مرض وراثي، أو لم ينتشر ولكن ولي الأمر أمر بذلك من باب الوقاية من انتشار هذه الأمراض.

فهل يجوز للدولة أن تلزم المقبلين على الزواج من الجنسين بإجراء الفحص الطبي قبل الزواج بأنواعه، أو بنوع معين منه؟

حيث لم تكن هذه المسألة في زمان الفقهاء السابقين في المذاهب الأربعة وغيرها، فلم يتكلموا عليها، وإنما تكلم الفقهاء المعاصرون عن هذه المسألة، وبالرجوع إلى البحوث والمؤلفات حول هذه المسألة، نجد أن هناك نوعا من المزج في الحديث عن حكم الإلزام بالفحص الطبي قبل الزواج بين أنواعه، فمن الفقهاء من تكلم عن حكم الإلزام بالفحص الطبي قبل الزواج مطلقاً، ومنهم من تكلم عن حكم الإلزام بنوع معين، ومنهم من تكلم عن الإلزام بالفحص الطبي قبل الزواج بنوعين وفرق بالحكم بين حكم كل نوع منها.

وحيث غلب الحديث عن الفحص الطبي قبل الزواج للأمراض الوراثية نجد أن كثيراً من الفقهاء المعاصرين حصروا الخلاف في هذا النوع، ولم يتطرقوا للأنواع الأخرى.

وبناء على ما تقدم فسيكون الحديث عن حكم الإلزام في كل نوع على حده حتى يكون الكلام أدق وأوضح للقارئ من الجمع بينهما، وسيكون الحديث أولاً عن الأمراض المعدية ثم عيوب النكاح ثم الأمراض الوراثية.

❁❁❁❁❁

الفرع الأول: حكم الإلزام بالفحص الطبي قبل الزواج للأمراض المعدية:

أجاز من تكلم عن حكم الفحص الطبي قبل الزواج من أجل الأمراض المعدية لولي الأمر والدولة حق إصدار نظام (قانون) يلزم العاقدين بإجراء الفحص الطبي قبل الزواج للأمراض المعدية والخطيرة[١].

يقول الدكتور حسن عبدالله –في حديثه عن موقف العلماء من

(١) ينظر: مدى مشروعية الإلزام بالفحص الطبي قبل الزواج، ٨٩؛ مستجدات فقهية في قضايا الزواج، للأشقر، ٩٧؛ والفحص الطبي قبل الزواج بين الطب والفقه، للنجيمي، ٣٧، والأسرة ومرض الإيدز، لجاسم علي جاسم، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، العدد التاسع، الجزء الرابع، ٤٦٣.

الفحص الطبي قبل الزواج عن الأمراض المعدية-: «في هذه المسألة لم أقف على رأي يخالف في مشروعية الفحص الطبي قبل الزواج عن الأمراض المعدية، أو المنفرة التي تحول دون تحقيق الغرض من الزواج، بل لم أقف على رأي يمانع في مشروعية الإلزام به في تلك الحالة... »[1].

وهناك من الفقهاء من قال بجواز إصدار نظام (قانون) يلزم المقبلين على النكاح بإجراء الفحص الطبي قبل الزواج من الأمراض المعدية بشرطين:

١-أن يكون الفحص في الأمراض المعدية الخطيرة السارية مثل (الإيدز) والتهاب الكبد الوبائي وغيرها، وأن لا يتوسع في تلك الأمراض، حيث تشكل لجنة متخصصة تحدد أمراضاً معينة يجرى من أجلها الفحص.

٢-أن لا يترتب على هذا الإلزام إبطال العقد بل لولي الأمر العقوبة التعزيرية غير إبطال العقد أو فسخه (سيأتي الحديث عن حكم عقد النكاح بدون الفحص الطبي قبل الزواج)[2][3].

وهذا الرأي لا يخرج عن الرأي السابق؛ لأن الحديث عن مشروعية الإلزام، والقائلون بالإلزام لا يعنون بذلك إبطال العقد كما سيأتي في الفرع التالي.

ويدل لجواز إصدار الدولة أو ولي الأمر نظاماً (قانوناً) يلزم بالفحص الطبي قبل الزواج من أجل الأمراض المعدية ما يلي:

١- أن طاعة ولي الأمر فيما لا معصية فيه واجبه لما جاء في الكتاب والسنة:

أ- قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ ﴾[4].

وجه الدلالة: دلت الآية على وجوب طاعة ولي الأمر فيما أمر ما لم يكن في معصية[5]، والفحص الطبي من الأمور الجائزة فيجب على المسلمين طاعة ولي الأمر وإجراؤه متى ألزم به.

---

(١) مدى مشروعية الإلزام بالفحص الطبي قبل الزواج، ٨٩.

(٢) في صفحة (٦١) من هذا البحث.

(٣) الدكتور علي محي الدين القرة داغي في بحثه الفحص الطبي قبل الزواج ودوره في الوقاية من الأمراض من منظور الفقه الإسلامي، ٢٨٨.

(٤) سورة النساء، الآية: ٥٩.

(٥) ينظر: تفسير ابن كثير، ٣٤٢/٢-٣٤٥.

ب- وقول النبي ﷺ «على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب وكره، إلا أن يؤمر بمعصية، فإن أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة»[١].

وجه الدلالة: دل الحديث على وجوب طاعة ولاة الأمور فيما يشق وتكرهه النفس مما ليس فيه معصية لله، فإن كان فيه معصية فلا تجب الطاعة[٢]، ولا شك أن الفحص الطبي للأمراض المعدية مما ليس فيه معصية بل هو جائز – كما تقدم[٣]- فيجب السمع لولي الأمر إذا ألزم به.

جـ- قول النبي ﷺ «لا طاعة في معصية الله إنما الطاعة في المعروف»[٤].

وجه الدلالة: دل الحديث على وجوب طاعة ولي الأمر فيما أمر به إذا لم يكن المأمور به معصية – كما سبق – وهذا يدل على وجوب طاعة ولي الأمر في الإلزام بالفحص الطبي قبل الزواج للأمراض المعدية.

٢- أن تصرف ولي الأمر لابد أن يكون وفقاً للمصلحة فقد جاءت القاعدة الفقهية «تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة»[٥] وهذا يعني أن على الإمام أن يكون تصرفه فيما يخص رعيته وفقاً للمصلحة، وهذا من باب السياسة الشرعية وأصولها، وإذا كان كذلك فإن إلزام المقبلين على الزواج بإجراء الفحص الطبي من أجل الأمراض المعدية يحقق

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب السمع والطاعة للأمام، برقم ٢٩٥٥، ص ٥٦٧، وفتح الباري، ٢٢١٥/٧، ورقم ٧١٤٤،ص١٣٦٣، وفتح الباري، ٦٢٤/١٦؛ ومسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية، برقم ١٨٣٩، ص ٧٦٨، ومسلم بشرح النووي، ٤٣٠/١٢ من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) ينظر: شرح النووي على مسلم، ٤٢٨/١٢؛ وفتح الباري، ٦٢٥/١٦-٦٢٨.

(٣) ينظر ما تقدم (٣١-٣٨).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب أخبار الآحاد، باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق في الأذان والصوم والفرائض والأحكام، برقم ٧٢٥٧، ص ١٣٨٤، وفتح الباري، ١٠١/١٧؛ وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية، برقم ١٨٤٠، ص ٧٦٩، ومسلم بشرح النووي، ٤٣٠/١٢-٤٣١. وهو من رواية علي ﷺ.

(٥) ينظر: الأشباه والنظائر، للسيوطي، ٢٧٨/١؛ والأشباه والنظائر، لابن نجيم، ١٠٤.

المصلحة للمقبلين على الزواج وللأسرة الناشئة، وللمجتمع عموماً وحماية لهم من انتقال الأمراض بينهم[١].

٣- الأدلة السابقة الدالة على مشروعية الفحص الطبي قبل الزواج للأمراض المعدية.

الفرع الثاني: حكم الإلزام بالفحص الطبي قبل الزواج لعيوب النكاح:

تقدم الحديث عن حكم الفحص الطبي قبل الزواج لعيوب النكاح، وأن من الفقهاء المعاصرين من رأى جوازها ومشروعيته، وتقدم أن الراجح من وجهة رأي الباحث أن الفحص الطبي قبل الزواج لعيوب النكاح لا يشرع، إلا في حالة الخوف من وجود مرض في أحد الطرفين، أو انتشرت تلك الأمراض في بلد معين، فإنه يشرع إجراء الفحص الطبي.

وعلى الرأي الأول وهو مشروعية الفحص الطبي قبل الزواج لعيوب النكاح مطلقاً[٢]، أو الرأي الآخر وهو جوازه في حال انتشار تلك الأمراض في بلد معين، فإنه يجوز للإمام أن يصدر نظاماً (قانوناً) يلزم به المقبلين على الزواج بالفحص الطبي قبل الزواج للأمراض الجنسية وعيوب النكاح إذا انتشر المرض على الرأي الأخير، ومطلقاً على الرأي الأول.

ويدل لذلك ما سبق في مسألة الفحص الطبي قبل الزواج للأمراض المعدية، فلا حاجة لإعادتها، وكذا ما سبق في حكم الفحص الطبي قبل الزواج لعيوب النكاح[٣].

❁❁❁❁❁

الفرع الثالث: حكم الإلزام بالفحص الطبي قبل الزواج للأمراض الوراثية:

سبق الحديث عن مشروعية إجراء الفحص الطبي قبل الزواج من أجل الأمراض الوراثية وسبق الخلاف في ذلك وأن الراجح هو جواز إجراء هذا النوع من الفحص.

وهنا يأتي الحديث على حكم الإلزام بهذا الفحص، وحيث إن هذه المسالة من المسائل التي تعد من النوازل فقد اختلف الفقهاء المعاصرون في الإلزام به، بناء على ما أدى إليه اجتهاد كل فريق منهم، حيث اختلفوا على قولين:

القول الأول: يجوز لولي الأمر إصدار نظام (قانون) يلزم المقبلين

---

(١) ينظر: الفحص الطبي قبل الزواج في الفقه الإسلامي، ٣١٠.

(٢) ينظر: الفحص الطبي قبل الزواج بين الطب والفقه، للنجيمي، ٤٦.

(٣) ينظر ما تقدم (٤٨-٥٠).

على الزواج بإجراء الفحص الطبي قبل الزواج للأمراض الوراثية.
وهو رأي جمع من الفقهاء المعاصرين(١).

القول الثاني: لا يجوز لولي الأمر إصدار نظام (قانون) يلزم فيه المقبلين على الزواج بإجراء الفحص الطبي قبل الزواج للأمراض الوراثية.
وهو رأي جمع من الفقهاء المعاصرين(٢).

---

(١) ينظر: مستجدات فقهية في قضايا الزواج، للأشقر، ٩٧، حيث رأى جواز ذلك إذا انتشر في بلد معين؛ والفحص الطبي قبل الزواج في الفقه الإسلامي، لمصلح النجار، ٣١٧؛ وقيده بكون الزواج وسيلة للانتشار وكون المرض منتشراً؛ وأحكام الهندسة الوراثية، للشويرخ، ١٤٠؛ وموقف الإسلام من الأمراض الوراثية، لمحمد شبير، ٣٣٦/١؛ والفحص قبل الزواج، لعبدالرشيد قاسم، المنشور على موقع لها أون لاين، ويرى أنه يقتصر على البلد الذي انتشر فيه المرض وأما التعميم على جميع البلدان فلا يجوز؛ والأسرة ومرض الإيدز، لجاسم على جاسم، ٤٦٣؛ وهو رأي سماحة مفتي الديار المصرية الأسبق الدكتور نصر فريد واصل في بحثه مدى مشروعية توقف توثيق عقد الزواج الشرعي في الوثائق الرسمية المعدة لذلك على شهادة أهل الاختصاص الطبي بخلو الزوجين أو أحدهما من الأمراض الوراثية (ضمن أعمال وبحوث الدورة السابعة عشر للمجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي المنعقدة في مكة المكرمة من ١٩-١٤٢٤/١٠/٢٣هـ، المجلد الثالث، ٣٨٨)، والدكتور محمد عبدالستار الجبالي نقلاً عن مدى مشروعية الإلزام بالفحص الطبي قبل الزواج، لحسن عبدالله، ١٢١-١٢٣؛ ونظرة فقهية للإرشاد الجيني، للميمان، ٥٠٧.

تجدر الإشارة هنا إلى أن جمعًا من الأطباء يرى عدم إجبار المقبلين على الزواج بالفحص الطبي مع قولهم بأهمية الفحص منهم الدكتور محمد علي البار في كتابه الفحص قبل الزواج والاستشارة الوراثية، ٦٢.

(٢) ينظر: الفحص الطبي قبل الزواج ودوره في الوقاية من الأمراض من منظور الفقه الإسلامي، للقره داغي، ٢٨٥؛ والفحص قبل الزواج، لعبدالرشيد قاسم، منشور على موقع لها أون لاين، حيث رأى أن تعميم اشتراط الفحص على الكل وإجبارهم عليه لا يجوز؛ وحكم الكشف الإجباري عن الأمراض الوراثية، لمحمد الشريف، ٣٣٨؛ والاختبار الجيني والوقاية من الأمراض الوراثية من منظور إسلامي، لعارف علي عارف، ٧٩٤/٢؛ والدكتور محمد رأفت عثمان والدكتور عبدالله النجار ينظر: مدى مشروعية الإلزام بالفحص الطبي، ١١٢؛ وصدر به قرار المجمع الفقهي الإسلامي =

الأدلة:

أدلة القول الأول: استدل القائلون بجواز إصدار ولي الأمر نظاماً يلزم المقبلين على الزواج بإجراء الفحص الطبي قبل الزواج للأمراض الوراثية بما يلي:

الدليل الأول: الأدلة الدالة على وجوب طاعة ولي الأمر فيما ليس فيه معصية – سبق الإشارة إليها فيغني عن إعادتها [1] – وحيث إن الفحص الطبي قبل الزواج من أجل الأمراض الوراثية أمر جائز من حيث الأصل، فإنه حينئذ يجب على الرعية طاعة ولي الأمر فيما ألزم به، والقيام بالفحص الطبي للأمراض الوراثية[2].

الدليل الثاني: الأدلة الدالة على حماية الإنسان من الوقوع في التهلكة له أو لأولاده كقوله تعالى: ﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾[3]، وقوله تعالى:﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾ ﴾[4]، والفحص الطبي قبل الزواج من أجل الأمراض الوراثية وسيلة لوقاية الذرية من الأمراض الوراثية المهلكة، فدلت الآيات وغيرها على مشروعية الإلزام بالفحص الطبي قبل الزواج للأمراض الوراثية دفعا لقتل النفس وإلقائها في التهلكة[5].

ونوقش من وجهين:

الوجه الأول: أن انتقال الأمراض الوراثية أمر احتمالي –كما دلت

=

التابع لرابطة العالم الإسلامي بالقرار الخامس للدور السابعة عشر، ينظر: أعمال وبحوث الدورة السابعة عشر للمجمع الفقهي الإسلامي في مكة المكرمة، ٤/٣٠١-٣٠٢.

(١) ينظر: ما تقدم (٤٩-٥٠).

(٢) ينظر: الفحص الطبي قبل الزواج ودوره في الوقاية من الأمراض، ٢٨٤؛ والفحص قبل الزواج، لعبدالرشيد قاسم، موقع لها أون لاين؛ والفحص الطبي قبل الزواج في الفقه الإسلامي، لمصلح النجار، ٣١٠-٣١١.

(٣) سورة البقرة، الآية: ١٩٥.

(٤) سورة النساء، الآية: ٢٥.

(٥) ينظر: مدى مشروعية الإلزام بالفحص الطبي، لحسن عبدالله، ١١٣؛ والفحص الطبي قبل الزواج، لعبدالرشيد قاسم، موقع لها أون لاين.

عليه الدراسات الطبية- وبنسبة معينة، وهذا لا يوجب جعل المباح واجباً، وتقييد المباح وخصوصاً الزواج الذي هو سبيل لقضاء الوطر بأمر احتمالي لا يصح؛ لذا لا يصح الإلزام بالفحص[١].

وأجيب عنه بأن نتائج الفحص وإن كانت احتمالية إلا أنه احتمال قوي، وخصوصاً في العائلات التي لها تاريخ مرضي معين، فهو من قبيل الظن الغالب والظن الغالب معتبر شرعاً[٢].

الوجه الثاني: أن إجراء الفحص الطبي قبل الزواج للأمراض الوراثية لا يعني سلامة الذرية من الأمراض الوراثية تماماً كما بينه أهل الطب، وذلك لأن الأمراض الوراثية كثيرة، ومازال اكتشافها في ازدياد[٣].

وأجيب عنه: أن أخذ الوقاية من جملة معينة من الأمراض التي تم اكتشافها وانتشرت في بلد معين، أو عائلة معينة أولى من ترك الوقاية منها، فما لا يدرك كله لا يترك جله[٤].

الدليل الثالث: الأدلة الدالة على الوقاية من الأمراض وعدم إيراد الممرض على المصح – وقد سبق إيرادها فلا حاجة إلى إعادتها مراعاة للاختصار[٥]– فهذه الأدلة تدل على أن الوقاية من الأمراض ووجوب إبعاد الممرض عن المصح؛ لئلا تنتقل الأمراض بين المريض والصحيح، فكذلك الوقاية من انتقال الأمراض الوراثية إلى الذرية، ولا يمكن الوقاية من الأمراض الوراثية إلا بإجراء الفحص الطبي قبل الزواج، والإلزام به لئلا يتزوج حاملو المرض، ومن ثم ينتقل المرض إلى الذرية[٦].

ونوقش: بأن «هذا من باب درء مفسدة متوهمة بإهدار مصلحة متيقنة

(١) ينظر: مدى مشروعية الإلزام بالفحص الطبي، لحسن عبدالله، ١١٤-١١٥.

(٢) المرجع السابق.

(٣) ينظر: المرجع السابق.

(٤) المرجع السابق.

(٥) ينظر: ما تقدم (٢٢).

(٦) ينظر: الفحص الطبي قبل الزواج ودوره في الوقاية من الأمراض من منظور الفقه الإسلامي، للقره داغي، ٢٨٥؛ ومدى مشروعية الإلزام بالفحص الطبي قبل الزواج، لحسن عبدالله، ١١٥؛ والفحص قبل الزواج، لعبدالرشيد قاسم، موقع لها أون لاين؛ والفحص الطبي قبل الزواج في الفقه الإسلامي، لمصلح النجار، ٣١٢-٣١٣.

مطلوبة شرعاً»[1]، حيث إن الزواج مطلب شرعي ولا شك، فهو مصلحة متيقنة، والمفسدة المتوهمة هي حصول ولد مصاب بهذا المرض، وذلك لأن حصول الولد مظنون، كما أن احتمال إصابته ليس بمتيقن – كما تقدم– ثم هذا الضرر متوقع وليس واقعاً بالفعل[2].

وأجيب عنه: بأن الشريعة تنزل ما يكثر وقوعه منزلة الواقع فعلاً احتياطاً، وإذا كان الفحص الطبي قبل الزواج من الأمراض الوراثية من أجل منع حدوث أمراض وراثية في الأولاد متوقعاً فهو بحكم الواقع؛ أي: أن انتقال الأمراض الوراثية إلى الأولاد في حال زواج شخصين حاملين للجين المعتل، وإن كان متوقعاً فهو بحكم الواقع، فيأخذ حكم الإلزام بالفحص الطبي قبل الزواج للأمراض الوراثية حكم الإلزام بالفحص للأمراض المعدية؛ لأن الأمراض المعدية هي أمراض واقعة[3].

الدليل الرابع: «أن الفحص الطبي لا يعد افتئاتا على الحرية الشخصية؛ لأن فيه مصلحة الفرد أولاً، وللجماعة ثانياً، وحتى لو ترتب عليه ضرر خاص، فإنه يتحمل لأجل دفع الضرر العام كما تقضي بذلك القواعد الفقهية»[4].

الدليل الخامس: أن الفحص الطبي قبل الزواج للأمراض الوراثية دفع للضرر عن الذرية والقاعدة الفقهية تنص على أن «الضرر يدفع بقدر الإمكان»[5]، ومادام أنه يمكن دفع الضرر بإجراء الفحص الطبي وهو أمر

---

(١) حكم الكشف الإجباري عن الأمراض الوراثية، للشريف، ٢/٢٣٩.

(٢) ينظر: حكم الكشف الإجباري عن الأمراض الوراثية، للشريف، ٢/٢٣٩-٢٤١؛ ومدى مشروعية الإلزام بالفحص الطبي قبل الزواج، لحسن عبدالله، ١١٥.

(٣) ينظر: مدى مشروعية الإلزام بالفحص الطبي قبل الزواج، لحسن عبدالله، ١١٥-١١٦؛ والاختبار الجيني والوقاية من الأمراض الوراثية من منظور إسلامي، لعارف علي عارف، ٢/٧٨٤؛ والأسرة ومرض الإيدز، لجاسم علي جاسم، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ٩/٤/٤٦٤.

(٤) الفحص الطبي قبل الزواج ودوره في الوقاية من الأمراض، للقره داغي، ٢٨٥.

(٥) ينظر: الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، للبورنو، ١٩٨-٢٠٠؛ وشرح القواعد الفقهية، للزرقا، ٢٠٧-٢٠٨؛ والقواعد الكلية والضوابط الفقهية، لشبير، ١٨٤-١٨٥.

جائز فإنه يصح الإلزام به[١].

الدليل السادس: الاستدلال بقاعدة «الدفع أولى من الرفع»[٢].

فإذا أمكن دفع المرض قبل حصوله وجب؛ لأنه أولى من رفعه بعد حصوله، وهذا ممكن بالفحص الطبي قبل الزواج للأمراض الوراثية، فيمكن دفع الأمراض الوراثية عن الذرية بمعرفة حاملي الأمراض الوراثية، ومن ثم عدم تزويجهم ببعض وبذلك يدفع المرض عن الذرية، بوسيلة هي أسهل وأقل كلفة مادية، بخلاف ما إذا تزوج حاملو المرض ثم أتوا بمولود مصاب بالمرض، فإن علاجه صعب ومكلف مادياً، فإذا كان الحال ما ذكر، فإنه يجوز لولي الأمر الإلزام بالفحص الطبي قبل الزواج للأمراض الوراثية دفعاً للأمراض الوراثية عن الذرية، وعن المجتمع بوجه عام[٣].

ونوقش بمثل ما نوقش به الدليل الثاني والثالث.

وأجيب بمثل ما أجيب عنه الاعتراض على الدليل الثاني والدليل الثالث.

أدلة القول الثاني: استدل القائلون بأنه لا يجوز لولي الأمر إصدار نظام (قانون) يلزم المقبلين على الزواج بإجراء الفحص الطبي قبل الزواج للأمراض الوراثية بما يلي:

الدليل الأول: أن أركان وشروط النكاح دلت عليها الشريعة، وليس عقد النكاح عقداً جديداً حتى نبحث عن شروط جديدة لصحته، وإنما هو عقد جاءت الشريعة بشروطه وأركانه ودلت على موانعه، والإلزام بالفحص الطبي قبل الزواج للأمراض الوراثية، فيه مخالفة لما جاءت به الشريعة وتزيد على الشروط المقررة شرعاً[٤].

---

(١) ينظر: الفحص الطبي قبل الزواج في الفقه الإسلامي، لمصلح النجار، ٣١٢.

(٢) ينظر: قواعد ابن رجب، ٣/٢٣-٢٥؛ والأشباه والنظائر، للسيوطي، ١/٣١٠-٣١١؛ والقواعد الفقهية، للندوي، ٤٣٣-٤٣٥.

(٣) ينظر: الفحص الطبي قبل الزواج ودوره في الوقاية من الأمراض من منظور الفقه الإسلامي، للقره داغي، ٢٨٥؛ والفحص قبل الزواج، لعبدالرشيد قاسم، موقع لها أون لاين.

(٤) ينظر: مدى مشروعية الإلزام بالفحص الطبي قبل الزواج، لحسن عبدالله، ١١٦؛ والفحص الطبي قبل الزواج ودوره في الوقاية من الأمراض من منظور الفقه الإسلامي، للقره داغي، ٢٨٣؛ والفحص قبل الزواج، لعبدالرشيد قاسم، موقع لها أون لاين.

ونوقش: أن الإلزام بالفحص الطبي ليس شرطاً في صحة النكاح، وإن كان واجباً بإيجاب ولي الأمر، تترتب على المخالفة الإثم[١].

الدليل الثاني: «لا نجد في الكتاب والسنة ولا في أقوال الفقهاء السابقين دليلاً، أو قولاً باشتراط سلامة الصحة لصحة النكاح... »[٢].

الدليل الثالث: أنه لا يشترط في الزواج الإنجاب وحصول الذرية، بل يجوز الزواج ويصح حتى وإن كان الزوجان أو أحدهما لا يحصل له الإنجاب كما في الرجل الكبير في السن، والمرأة الآيسة والعقيم[٣].

ونوقش: بأن الأصل في النكاح هو حصول الولد، وكل زوج يتمنى الذرية، وهو مقصد من مقاصد النكاح، والحكم للغالب والنادر لا حكم له[٤]، ويمكن استثناء من لا ينجب، أو الكبير في السن، والمرأة الآيسة من الإلزام بالفحص[٥].

الدليل الرابع: أن في جواز الإلزام بالفحص الطبي قبل الزواج للأمراض الوراثية افتئاتًا على الحرية الشخصية، ويؤدي إلى مفاسد كثيرة منها: عزوف الشباب عن الزواج خوفاً من النتائج التي قد يظهرها الفحص الطبي، ومنها: «أن كلفته المالية ليست يسيرة، ولا تستطيع معظم الدول العربية والإسلامية أن تقوم بتغطيته مالياً، وجعل العبء على من يريد الزواج سيؤدي إلى تحميل الأشخاص كلفة مالية قد تزيد من ابتعاد الشباب عن الزواج»[٦]، ومنها: أنه يؤدي في بعض الأحيان إلى أن يتم كشف سر الشخص، فيؤدي إلى أن يتم التحيز ضده سواء في التوظيف، أو الزواج

---

(١) ينظر: مدى مشروعية الإلزام بالفحص الطبي قبل الزواج، لحسن عبدالله، ١١٧.

(٢) الفحص الطبي قبل الزواج ودوره في الوقاية من الأمراض من منظور الفقه الإسلامي، للقره داغي، ٢٨٣.

(٣) ينظر: مدى مشروعية الإلزام بالفحص الطبي قبل الزواج، لحسن عبدالله، ١١٩؛ والفحص قبل الزواج، لعبدالرشيد قاسم، موقع لها أون لاين؛ والفحص الطبي قبل الزواج ودوره في الوقاية من الأمراض، للقره داغي، ٢٨٣-٢٨٤.

(٤) ينظر: الفروق، للقرافي، ١٠٤/٤؛ والوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، للبورنو، ٢٣٨-٢٣٩؛ والقواعد الكلية والضوابط الفقهية، لشبير، ٢٦٧-٢٦٨.

(٥) ينظر: مدى مشروعية الإلزام بالفحص الطبي قبل الزواج، لحسن عبدالله، ١١٩-١٢٠.

(٦) حكم الكشف الإجباري عن الأمراض الوراثية، للشريف، ٢٣٨/٢-٢٣٩.

المستقبلي، وغير ذلك من المفاسد[١].

ونوقش: بأن هذه المفاسد يمكن تداركها من قبل الدولة وولي الأمر، فيجعل الفحص بالمجان، وتوعية الشباب بأهمية الفحص الطبي تفيد في رفع مفسدة عزوف الشباب خوفاً من النتائج، ويمكن أن ترفع مفسدة الكشف عن سر التشخيص في الفحص الطبي وذلك بجعل المسؤولية على من يقوم بالكشف عن السر وعقوبة إفشائه[٢].

الدليل الخامس: أن الأمراض الوراثية كثيرة وكل يوم يكتشف مرض وراثي حتى وصل العدد إلى الآلاف، والإلزام بالفحص الطبي عن كل الأمراض الوراثية فيه صعوبة، بل أمر يشبه المستحيل، ولا يمكن أن يتوافق اثنان في سلامتهما من الأمراض الوراثية الهائلة، والفحص والإلزام به من أجل مرض أو مرضين لا ينتج عنه الفائدة المرجوة من الإلزام به، فلا حاجة في الإلزام مع ما يترتب على ذلك من مفاسد كما سبق[٣].

ونوقش: بالتسليم بكثرة الأمراض الوراثية، ولكن لا نسلم بأن الفحص يجرى لكل تلك الأمراض، بل لما ينتشر في بلد معين، أو إقليم معين، والوقاية من مرض خير من تركه ينتقل إلى الذرية[٤].

الدليل السادس: أن التداوي في الأصل غير واجب في المرض الواقع، فكيف يوجب ما ليس بواقع، بل هو مظنون، وهو انتقال الأمراض الوراثية للذرية[٥].

ونوقش: بأن التداوي ليس واجبا في الأمراض الخفيفة، والتي قد لا تسبب الموت أو تؤدي إلى فقد العضو، والأمراض الوراثية هي أمراض

---

(١) ينظر: المرجع السابق، ومدى مشروعية الإلزام بالفحص الطبي قبل الزواج، لحسن عبدالله، ١١٧-١١٨؛ والفحص الطبي قبل الزواج في الفقه الإسلامي، للنجار، ٣١٦؛ والفحص قبل الزواج، لعبدالرشيد قاسم، موقع لها أون لاين؛ والفحص الطبي قبل الزواج والاستشارة الوراثية، للبار، ٦٢-٦٣.

(٢) ينظر:مدى مشروعية الإلزام بالفحص الطبي قبل الزواج لحسن عبدالله ١١٨-١١٩، ١٢١-١٢٣.

(٣) ينظر: الفحص الطبي قبل الزواج، لعبدالرشيد قاسم، موقع لها أون لاين.

(٤) ينظر: مدى مشروعية الإلزام بالفحص الطبي قبل الزواج، لحسن عبدالله، ١١٤.

(٥) ينظر: المرجع السابق، ١٢٠؛ وحكم الكشف الإجباري عن الأمراض الوراثية، للشريف، ٢٣٩/٢.

صعبة ومستعصية، وتسبب تشوهات خلقية وعقلية وغير ذلك، ثم إن لم تكن الوقاية من الأمراض الوراثية واجبة، فإن لولي الأمر أن يجعل المباح واجباً إذا اقتضت المصلحة ذلك كما تقدم(١).

الترجيح: بعد عرض الأقوال والأدلة، وما نوقشت به، وما أجيب عنها، يظهر لي أن الراجح – والله أعلم – هو القول بجواز أن يصدر ولي الأمر نظاماً يلزم المقبلين على الزواج بإجراء الفحص الطبي قبل الزواج، وهو ما قاله أصحاب القول الأول، إلا أني اقترح ألا يستعجل في تطبيق تلك الأنظمة، وأن يترك الأمر اختيارياً مع تكثيف التوعية بأهمية هذا الإجراء، مع التأكيد على عدم جواز إبطال العقد لمجرد المخالفة، بل تكون العقوبة خارجه عن إبطال العقد، ويدل لرجحان هذا القول:

١. قوة ما استدل به أصحاب هذا الرأي.
٢. ضعف أدلة القول الآخر وورد المناقشات القوية عليها.
٣. أن هذا الإلزام من ولي الأمر من أجل المصلحة العامة، وتصرف ولي الأمر منوط بالمصلحة، فمتى ما رأى ولي الأمر أن المصلحة الإلزام بالفحص الطبي فله ذلك.

وتجدر الإشارة هنا إلى قرار المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته المنعقدة بمكة المكرمة من ١٩-٢٣/١٠/١٤٢٤هـ بقراره الخامس ونصه « القرار الخامس بشأن موضوع أمراض الدم الوراثة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أما بعد:

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته السابعة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة، في الفترة من ١٩-٢٣/١٠/١٤٢٤هـ الذي يوافقه ١٣-١٧/١٢/٢٠٠٣م، قد نظر في موضوع: (أمراض الدم الوراثية) ومدى مشروعية الإلزام بالفحوص الطبية للراغبين في الزواج، واستمع إلى البحوث المقدمة في الموضوع من بعض أعضاء المجلس والمختصين.

وبعد العرض والمناقشة المستفيضة من قبل أعضاء المجلس والباحثين والمختصين اتخذ المجلس القرار التالي:

---

(١) ينظر: مدى مشروعية الإلزام بالفحص الطبي قبل الزواج، لحسن عبدالله، ١٢٠-١٢١.

أولاً: إن عقد النكاح من العقود التي تولى الشارع الحكيم وضع شروطها، ورتب عليها آثارها الشرعية، وفتح الباب للزيادة على ما جاء به الشرع؛ كالإلزام بالفحوص الطبية قبل الزواج وربط توثيق العقد بها أمر غير جائز.

ثانياً: يوصي المجلس الحكومات والمؤسسات الإسلامية بنشر الوعي بأهمية الفحوص الطبية قبل الزواج، والتشجيع على إجرائها، وتيسير تلك الفحوصات للراغبين فيها، وجعلها سرية لا تفشى إلا لأصحابها المباشرين...»[(١)].

❁❁❁❁❁

المطلب الثاني: حكم عقد النكاح بدون الفحص الطبي قبل الزواج:

سبق في المسائل المتقدمة الكلام عن الفحص الطبي، وأنواعه، ومشروعيته، وحكم الإلزام به، وهنا يأتي الحديث عن أثر من آثار الإلزام بالفحص الطبي قبل الزواج، وهو حكم عقد النكاح بغير الفحص الطبي قبل الزواج بأي نوع من أنواعه.

وصورة المسألة:

المسألة مفترضة في اكتمال أركان النكاح، وشروطه، وانتفاء موانعه المقررة شرعاً على الراجح من أقوال أهل العلم في ذلك، لكن تخلف عن العقد الورقة المثبتة لإجراء الفحص الطبي قبل الزواج بأنواعه، أو بعضها بعد أن ألزم ولي الأمر أو الدولة العاقدين ومن يجري لهما العقد بوجوب تدوين تلك الورقة.

فهل تخلف الفحص الطبي عن عقد النكاح يبطل النكاح أم لا؟

تقدم في المطالب السابقة أن لولي الأمر إلزام المقبلين على الزواج بإجراء الفحص الطبي متى ما ظهرت المصلحة في ذلك، وذلك من باب تصرف ولي الأمر المقتضي للمصلحة، فإذا ألزم ولي الأمر بإجراء هذا الفحص الطبي لكن العاقدين أو أحدهما لم يجر هذا الفحص، ولم يقدم تلك الشهادة الطبية التي تفيد قيامه بالفحص، وتم عقد النكاح، فما الحكم؟

(١) أعمال وبحوث الدورة السابعة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي في مكة المكرمة التابع لرابطة العالم الإسلامي، ٤/٣٠١-٣٠٢.

يرى الدكتور علي القراه داغي[١]، والدكتور حسن صلاح عبدالله[٢]، والدكتور محمد النجيمي[٣]، وأسامة الأشقر[٤]:

أن عقد النكاح إذا توافرت فيه الأركان، والشروط، وانتفت الموانع، فإن العقد صحيح، ولا يؤثر عدم إجراء الفحص الطبي على النكاح ولا يفسده، ويترتب على هذا العقد جميع آثاره الشرعية.

يقول الدكتور حسن عبدالله: «إن الإلزام بالفحص الطبي ما هو إلا شرط إجرائي لإبرام العقد، فالإلزام به لا يعني بطلان العقد عند عدمه، ولا يملك ولي الأمر منع غير الملتزمين من الزواج أو الفصل بينهم، فهو شرط إجرائي فقط يلتزم به الزوجان والموثق، على نحو يرتب مسؤولية الموثق لعقد الزواج عند عدم إدراجه الشهادة الطبية التي تثبت خلو الزوجين من الأمراض الوراثية، أو المعدية ضمن أوراق التوثيق، أو دون حصوله على الشهادة الطبية عند إدراجه ما يفيد خلو الزوجين من الأمراض في السند الخاص به في وثيقة العقد، على فرض إلزام القانون له بهذا أو ذاك»[٥] .

ويقول الدكتور علي القرة داغي بعد عرضه لرأيه في مدى مشروعية الإلزام بالفحص الطبي العادي واشتراطه لذلك شرطين ثانيهما هو قوله: «الشرط الثاني أن لا يكون جزاء الإخلال بالفحص الطبي هو إبطال العقد وفساده، أو عدم ترتيب الآثار الشرعية على عقد النكاح، بل يكون الجزاء على الإخلال شيئاً آخر مثل غرامة مالية، أو نحو ذلك، وقصدي من ذلك أنه لا يجوز للدولة أو لولي الأمر إصدار قرار بإجبار الفحص الطبي قبل الزواج، وترتيب فساد العقد، أو بطلانه، أو عدم ترتب آثاره الشرعية عليه، فهذا ليس من حق الإمام؛ لأنه يصطدم بالنصوص الشرعية القاضية بصحة العقد ما دامت الأركان والشروط متوافرة، أما أن يقول مثلاً: (وفي حالة

(١) في بحثه الفحص الطبي قبل الزواج ودوره في الوقاية من الأمراض من منظور الفقه الإسلامي، ٢٨٨.

(٢) في كتابه مدى مشروعية الإلزام بالفحص الطبي قبل الزواج، ٩٥-٩٦، ١٢٥.

(٣) في بحثه الفحص الطبي قبل الزواج بين الطب والفقه، ٣٧.

(٤) في كتابه مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق، ٩٧.

(٥) مدى مشروعية الإلزام بالفحص الطبي قبل الزواج، ١٢٥.

الإخلال بهذا الشرط يعاقب بغرامة مالية، أو أنه لا يعطى له المزية الفلانية) فهذا جائز»[١].

ويقول أسامة الأشقر «...إذا رأى ولي الأمر إجبار الناس على ذلك حالة انتشار أمراض معينة في بلد محدد، وكان الزواج أحد أسباب الانتشار، جاز ذلك من باب السياسة الشرعية، إلا أن هذا الإجبار وإن كان فيه الإلزام القانوني أو ترتب عليه عقوبات مالية، لا يؤثر في صحة العقد، فالعقد صحيح إذا تكاملت فيه الشروط الانعقاد الأخرى» انتهى[٢].

ومن خلال ما تقدم يتضح أن عقد النكاح المستوفي للشروط والأركان وانتفاء الموانع مع عدم إجراء الفحص الطبي قبل الزواج، وإن كان أمر به ولي الأمر وألزمت به الدولة عقد شرعي صحيح يترتب عليه جميع آثاره الشرعية، مع مخالفة من لم يقم بالفحص لولي الأمر وإثمه بذلك، وهذا ما يظهر للباحث –والله اعلم– ويدل لهذا ما يلي:

١. أن هذا العقد عقد مستوف لأركانه وشروطه، وانتفت عنه موانعه الشرعية، فصح بذلك، واشتراط وجود تلك الشهادة ليس شرطاً شرعياً، بل هو شرط إداري إجرائي من أجل القيام بتوثيق العقد[٣].
٢. أن طاعة ولي الأمر واجبة على الرعية فيما جاز له من تصرف، وحيث إن ولي الأمر ألزم بهذا الفحص من باب حماية المجتمع بوجه عام والأسرة بوجه خاص، فإنه يلزم على المقبلين طاعة ولي الأمر في ذلك ومتى حصلت المخالفة فإن المخالف آثم شرعاً.
٣. أنه لا يوجد دليل شرعي يدل على اشتراط الفحص الطبي قبل الزوج في عقد النكاح، ولم يكن ذلك في عهد النبي ﷺ والصحابة والسلف وإنما هو من باب السياسة الشرعية، فلا يؤثر على عقد النكاح بالإبطال.
٤. أن هذه الشروط الإدارية، ومنها إلزام ولي الأمر العاقدين وموثق النكاح بوجوب وجود شهادة طبية تدل على قيام الزوجين بالفحص الطبي، ليست شروط صحة ولا نفاذ ولا لزوم، وذلك أن المنظم (السلطة

(١) الفحص الطبي قبل الزواج ودوره في الوقاية من الأمراض من منظور الفقه الإسلامي، ٢٨٨.

(٢) مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق، ٩٧.

(٣) ينظر: الفحص الطبي قبل الزواج ودوره في الوقاية من الأمراض من منظور الفقه الإسلامي، ٢٨٨.

التشريعية) ليس له أن ينشىء حكماً شرعياً دينياً يحل الحرام ويحرم الحلال[1].

المبحث الرابع: الإلزام بنتائج الفحص الطبي قبل الزواج والأحكام المترتبة على الإلزام بالفحص الطبي قبل الزواج وبنتائجه، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم الإلزام (إلزام الدولة) بنتائج الفحص الطبي قبل الزواج، وفيه فرعان :

الفرع الأول: حكم الإلزام بنتائج الفحص الطبي قبل الزواج للأمراض الوراثية:

سبق عن الحديث عن مشروعية الفحص الطبي وأن الراجح من الأقوال جوازه، وكذا الحديث عن حكم اشتراط أحد طرفي العقد إجراء هذا الفحص وأن الرأي المختار جواز ذلك إذا كان لأحدهما مصلحة مرجوة.

كما مضى الحديث عن حكم إلزام الدولة للمقبلين على الزواج بإجراء هذا النوع من الفحص، وذلك بسن نظام (قانون) يجبر طرفي العقد بالخضوع لهذا الفحص، وأن يكون من ضمن المستندات التي توثق عقد النكاح بها، وبينا اختلاف العلماء المعاصرين في هذه المسألة وأن القول الراجح هو جواز ذلك، وأن لولي الأمر (الإمام الأعظم) سلطة الإلزام وذلك من باب السياسة الشرعية.

نأتي إلى الحديث عن مدى أحقية إلزام الدولة المقبلين على الزواج بنتائج الفحص الطبي قبل الزواج، بمعنى هل يحق لولي الأمر منع من أثبتت الفحوص الطبي حملهم لجين معتل من الزواج بمن يحملون نفس الجين المعتل فلا يجرى عقد النكاح بينهما؟

اختلف العلماء المعاصرون في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أنه لا يجوز لولي الأمر الإلزام بنتائج الفحص الطبي قبل الزواج للأمراض الوراثية، ولا يجوز منع حاملي الجينات المعتلة من الزواج.

وقال به أكثر الباحثين المعاصرين[2]،وهو مقتضى قرار المجمع

---

(١) ينظر: مستجدات فقهية في قضايا الزواج، للأشقر، ١٣٥؛ والزواج العرفي، للدريويش، ٧٣؛ وأحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة، لعمر الأشقر، ١٧٥.

(٢) ينظر: الفحص الطبي قبل الزواج في الفقه الإسلامي، لمصلح النجار، ٣١٧ (كما اتصلت عليه هاتفيا للتأكد من أنه لا يقول بالإلزام بنتائج الفحص الطبي قبل الزواج فأكد ذلك حيث نسبت إليه الدكتورة هيلة اليابس القول بوجوب إلزام ولي الأمر =

الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي[١].

القول الثاني: يجوز لولي الإمر الإلزام بنتائج الفحص الطبي قبل الزواج للأمراض الوراثية، وإصدار نظام بذلك، وله منع حاملي الجينات المعتلة من الزواج ببعضهم.

وقال به بعض الباحثين المعاصرين[٢].

=

المقبلين على الزواج بنتائج الفحص الطبي في كتابها الأمراض الوراثية ٢٢١/١)؛وأحكام النوازل في للإنجاب لمحمد المدحجي ٩٣٦/٢؛ والفحص الطبي قبل الزواج ودوره في الوقاية من الأمراض من منظور الفقه الإسلامي، للقره داغي، ٢٨٥؛ والفحص قبل الزواج، لعبدالرشيد قاسم، منشور على موقع لها أون لاين، حيث رأى أن تعميم اشتراط الفحص على الكل وإجبارهم عليه لا يجوز؛ وحكم الكشف الإجباري عن الأمراض الوراثية، لمحمد الشريف، ٣٣٨؛ والاختبار الجيني والوقاية من الأمراض الوراثية من منظور إسلامي، لعارف علي عارف، ٧٩٤/٢؛ والدكتور محمد رأفت عثمان والدكتور عبدالله النجار ينظر: مدى مشروعية الإلزام بالفحص الطبي، ١١٢.

(١) حيث نص قراره المتعلق بأمراض الدم الوراثية على عدم جواز الإلزام بالفحوص الطبية قبل الزواج وربط توثيق العقد بها، فعدم جواز الإلزام بنتائج الفحص الطبي قبل الزواج للأمراض الوراثية من باب أولى؛ لأنه يترتب عليه منع الزواج، وهو أشد من القول بالإلزام بإجراء الفحص فقط. ينظر نص القرار في أعمال وبحوث الدورة السابعة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي في مكة المكرمة التابع لرابطة العالم الإسلامي، ٣٠١/٤-٣٠٢

(٢) ينظر: أحكام الهندسة الوراثية، للشويرخ، ١٤٠؛ وموقف الإسلام من الأمراض الوراثية، لمحمد شبير، ٣٣٦/١؛ والأسرة ومرض الإيدز، لجاسم على جاسم، ٤٦٣؛ وهو رأي سماحة مفتي الديار المصرية الأسبق الدكتور نصر فريد واصل في بحثه مدى مشروعية توقف توثيق عقد الزواج الشرعي في الوثائق الرسمية المعدة لذلك على شهادة أهل الاختصاص الطبي بخلو الزوجين أو أحدهما من الأمراض الوراثية (ضمن أعمال وبحوث الدورة السابعة عشر للمجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي المنعقدة في مكة المكرمة من ١٩-١٤٢٤/١٠/٢٣هـ، المجلد الثالث، ٣٨٨).

الأدلة[١]: أدلة القول الأول: استدل القائلون بأنه لا يجوز لولي الأمر إصدار نظام (قانون) يلزم المقبلين على الزواج بنتائج الفحص الطبي قبل الزواج للأمراض الوراثية بما يلي:

الدليل الأول: أن أركان وشروط النكاح دلت عليها الشريعة، وليس عقد النكاح عقداً جديداً حتى نبحث عن شروط جديدة لصحته، وإنما هو عقد جاءت الشريعة بشروطه وأركانه ودلت على موانعه، والإلزام ببنتائج الفحص الطبي قبل الزواج للأمراض الوراثية، فيه مخالفة لما جاءت به الشريعة وتزيد على الشروط المقررة شرعاً[٢].

الدليل الثاني: «لا نجد في الكتاب والسنة ولا في أقوال الفقهاء السابقين دليلاً، أو قولاً باشتراط سلامة الصحة لصحة النكاح... »[٣].

الدليل الثالث: أنه لا يشترط في الزواج الإنجاب وحصول الذرية، بل يجوز الزواج ويصح حتى وإن كان الزوجان أو أحدهما لا يحصل له الإنجاب كما في الرجل الكبير في السن، والمرأة الآيسة والعقيم[٤].

ونوقش: بأن الأصل في النكاح هو حصول الولد، وكل زوج يتمنى الذرية، وهو مقصد من مقاصد النكاح، والحكم للغالب والنادر لا حكم له[٥]،

---

(١) تجدر الإشارة هنا إلى أنه الأدلة في هذه المسألة هي الأدلة ذاتها في مسألة حكم الإلزام بإجراء الفحص الطبي قبل للأمراض الوراثية مع الاختلاف في وجه الاستدلال، حيث تتعلق المسألة الأولى بالإجراء فقط، ولا يترتب عليها منع الزواج أما هنا فيترتب عليها منع الزواج.

(٢) ينظر: مدى مشروعية الإلزام بالفحص الطبي قبل الزواج، لحسن عبدالله، ١١٦؛ والفحص الطبي قبل الزواج ودوره في الوقاية من الأمراض من منظور الفقه الإسلامي، للقره داغي، ٢٨٣؛ والفحص قبل الزواج، لعبدالرشيد قاسم، موقع لها أون لاين.

(٣) الفحص الطبي قبل الزواج ودوره في الوقاية من الأمراض من منظور الفقه الإسلامي، للقره داغي، ٢٨٣.

(٤) ينظر: مدى مشروعية الإلزام بالفحص الطبي قبل الزواج، لحسن عبدالله، ١١٩؛ والفحص قبل الزواج، لعبدالرشيد قاسم، موقع لها أون لاين؛ والفحص الطبي قبل الزواج ودوره في الوقاية من الأمراض، للقره داغي، ٢٨٣-٢٨٤.

(٥) ينظر: الفروق، للقرافي، ١٠٤/٤؛ والوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، للبورنو، ٢٣٨-٢٣٩؛ والقواعد الكلية والضوابط الفقهية، لشبير، ٢٦٧-٢٦٨.

ويمكن استثناء من لا ينجب، أو الكبير في السن، والمرأة الآيسة من الإلزام بنتائج الفحص(١).

ويمكن أن يجاب عنه: أنه وإن سلمنا بأن الأصل في النكاح هو حصول الولد، إلا أنا لا نسلم بإصابة كل الذرية بالأمراض الوراثية حيث إن انتقال الأمراض إلى الذرية أمر احتمالي.

الدليل الرابع: أن في جواز الإلزام بنتائج الفحص الطبي قبل الزواج للأمراض الوراثية افتئاتًا على الحرية الشخصية، ويؤدي إلى مفاسد كثيرة منها: عزوف الشباب عن الزواج خوفاً من النتائج التي قد يظهرها الفحص الطبي، ومنها: أن الإلزام لن يحقق فائدة علمية فعالة؛ لأن كثيراً من الشباب سيلجأ إلى تزوير الشهادات أو الرشوة في سبيل الحصول على نتائج سليمة لا تمنعه من الزواج، ومنها: أن هناك بعض الأمراض تنقل عن جين واحد، فهل يعني هذا أن من يحمل هذا الجين لا يتزوج؟ ومن المسؤول إذا وقعوا في الحرمات؟ وفي هذا دفع مفسدة بمفسدة أعظم منها، ومنها: أنه يؤدي في بعض الأحيان إلى أن يتم كشف سر الشخص، فيؤدي إلى أن يتم التحيز ضده سواء في التوظيف، أو الزواج المستقبلي، وغير ذلك من المفاسد(٢).

ونوقش: بأن هذه المفاسد يمكن تداركها من قبل الدولة وولي الأمر، فيجعل الفحص في المستشفيات الحكومية ويشدد في من يتولى إصدارها، وكذا توعية الشباب بأهمية الفحص الطبي تفيد في رفع مفسدة عزوف الشباب خوفاً من النتائج، ويمكن أن ترفع مفسدة الكشف عن سر التشخيص في الفحص الطبي وذلك بجعل المسؤولية على من يقوم بالكشف عن السر وعقوبة إفشائه(٣).

ويمكن الإجابة عنه: بأنه وإن أمكن تدارك بعض هذه المفاسد إلا أنها تؤول إلى مفاسد أعظم مع مرور الوقت، وظهور أمراض وراثية أخرى يلزم

---

(١) ينظر: مدى مشروعية الإلزام بالفحص الطبي قبل الزواج، لحسن عبدالله، ١١٩-١٢٠.

(٢) ينظر: المرجع السابق، ومدى مشروعية الإلزام بالفحص الطبي قبل الزواج، لحسن عبدالله، ١١٧-١١٨؛ والفحص الطبي قبل الزواج في الفقه الإسلامي، للنجار، ٣١٦؛ والفحص قبل الزواج، لعبدالرشيد قاسم، موقع لها أون لاين؛ والفحص الطبي قبل الزواج والاستشارة الوراثية، للبار، ٦٢-٦٣.

(٣) ينظر:مدى مشروعية الإلزام بالفحص الطبي قبل الزواج لحسن عبدالله ١١٨-١١٩، ١٢١-١٢٣.

الفحص لها، ويلزم بنتائجه مما سيؤدي إلى عزوف كثير من المقبلين على الزواج عنه.

الدليل الخامس: أن الأمراض الوراثية كثيرة وكل يوم يكتشف مرض وراثي حتى وصل العدد إلى الآلاف، والإلزام بنتائج الفحص الطبي عن كل الأمراض الوراثية فيه صعوبة، بل أمر يشبه المستحيل، ولا يمكن أن يتوافق اثنان في سلامتهما من الأمراض الوراثية الهائلة، والفحص والإلزام به وبنتائجه من أجل مرض أو مرضين لا ينتج عنه الفائدة المرجوة من الإلزام به، فلا حاجة في الإلزام مع ما يترتب على ذلك من مفاسد كما سبق[١].

ونوقش: بالتسليم بكثرة الأمراض الوراثية، ولكن لا نسلم بأن الفحص يجرى لكل تلك الأمراض، بل لما ينتشر في بلد معين، أو إقليم معين، والوقاية من مرض خير من تركه ينتقل إلى الذرية[٢].

ويمكن أن يجاب عنه: بأن الإلزام بنتائج فحص الأمراض الوراثية عن مرض أو مرضين منتشرين في البلد، لا يؤدي إلى ما ذكرتموه من الفوائد فقد يكون الزوجان مصابان جين معطوب غير ما تم الفحص من أجل، فيكون الإلزام بالنتائج إلزام بما لا فائدة منه، كما سيؤدي إلى إلزام بنتائج أمراض وراثية أخرى مما يعني صعوبة التوافق بين اثنين في الزواج.

الدليل السادس: أن التداوي في الأصل غير واجب في المرض الواقع، فكيف يوجب فيما ليس بواقع، بل هو مظنون، وهو انتقال الأمراض الوراثية للذرية[٣].

ونوقش: بأن التداوي ليس واجبا في الأمراض الخفيفة، والتي قد لا تسبب الموت أو تؤدي إلى فقد العضو، والأمراض الوراثية هي أمراض صعبة ومستعصية، وتسبب تشوهات خلقية وعقلية وغير ذلك، ثم إن لم تكن الوقاية من الأمراض الوراثية واجبة، فإن لولي الأمر أن يجعل المباح واجباً إذا اقتضت المصلحة ذلك كما تقدم[٤].

أدلة القول الثاني: استدل القائلون بجواز إصدار ولي الأمر نظاماً

---

(١) ينظر: الفحص الطبي قبل الزواج، لعبدالرشيد قاسم، موقع لها أون لاين.

(٢) ينظر: مدى مشروعية الإلزام بالفحص الطبي قبل الزواج، لحسن عبدالله، ١١٤.

(٣) ينظر: المرجع السابق، ١٢٠؛ وحكم الكشف الإجباري عن الأمراض الوراثية، للشريف، ٢/٢٣٩.

(٤) ينظر: مدى مشروعية الإلزام بالفحص الطبي قبل الزواج، لحسن عبدالله، ١٢٠-١٢١.

يلزم المقبلين على الزواج بنتائج الفحص الطبي قبل الزواج للأمراض الوراثية بما يلي:

الدليل الأول: الأدلة الدالة على وجوب طاعة ولي الأمر فيما ليس فيه معصية – سبق الإشارة إليها فيغني عن إعادتها [١] – وحيث إن الفحص الطبي قبل الزواج من أجل الأمراض الوراثية أمر جائز من حيث الأصل، فإنه حينئذ يجب على الرعية طاعة ولي الأمر فيما ألزم به، والقيام بالفحص الطبي للأمراض الوراثية والإلتزام بنتائجه[٢].

الدليل الثاني: الأدلة الدالة على حماية الإنسان من الوقوع في التهلكة له أو لأولاده كقوله تعالى: ﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾[٣]، وقوله تعالى:﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾ ﴾[٤]، والفحص الطبي قبل الزواج من أجل الأمراض الوراثية وسيلة لوقاية الذرية من الأمراض الوراثية المهلكة، فدلت الآيات وغيرها على مشروعية الإلزام بنتائج الفحص الطبي قبل الزواج للأمراض الوراثية دفعا لقتل الذرية وإلقائها في التهلكة[٥].

ونوقش من وجهين:

الوجه الأول: أن انتقال الأمراض الوراثية أمر احتمالي –كما دلت عليه الدراسات الطبية– وبنسبة معينة، وهذا لا يوجب جعل المباح واجباً، وتقييد المباح وخصوصاً الزواج الذي هو سبيل لقضاء الوطر بأمر احتمالي لا يصح؛ لذا لا يصح الإلزام بنتائج الفحص[٦].

وأجيب عنه بأن نتائج الفحص وإن كانت احتمالية إلا أنه احتمال قوي، وخصوصاً في العائلات التي لها تاريخ مرضي معين، فهو من قبيل

---

(١) ينظر: ما تقدم (٤٩).

(٢) ينظر: الفحص الطبي قبل الزواج ودوره في الوقاية من الأمراض، ٢٨٤؛ والفحص قبل الزواج، لعبدالرشيد قاسم، موقع لها أون لاين؛ والفحص الطبي قبل الزواج في الفقه الإسلامي، لمصلح النجار، ٣١٠–٣١١.

(٣) سورة البقرة، الآية: ١٩٥.

(٤) سورة النساء، الآية: ٢٥.

(٥) ينظر: مدى مشروعية الإلزام بالفحص الطبي، لحسن عبدالله، ١١٣؛ والفحص الطبي قبل الزواج، لعبدالرشيد قاسم، موقع لها أون لاين.

(٦) ينظر: مدى مشروعية الإلزام بالفحص الطبي، لحسن عبدالله، ١١٤–١١٥.

الظن الغالب والظن الغالب معتبر شرعاً[١].

الوجه الثاني: أن إجراء الفحص الطبي قبل الزواج للأمراض الوراثية لا يعني سلامة الذرية من الأمراض الوراثية تماماً كما بينه أهل الطب، وذلك لأن الأمراض الوراثية كثيرة، ومازال اكتشافها في ازدياد[٢].

وأجيب عنه: أن أخذ الوقاية من جملة معينة من الأمراض التي تم اكتشافها وانتشرت في بلد معين، أو عائلة معينة أولى من ترك الوقاية منها، فما لا يدرك كله لا يترك جله[٣].

الدليل الثالث: الأدلة الدالة على الوقاية من الأمراض وعدم إيراد الممرض على المصح – وقد سبق إيرادها فلا حاجة إلى إعادتها مراعاة للاختصار[٤]– فهذه الأدلة تدل على أن الوقاية من الأمراض ووجوب إبعاد الممرض عن المصح؛ لئلا تنتقل الأمراض بين المريض والصحيح، فكذلك الوقاية من انتقال الأمراض الوراثية إلى الذرية، ولا يمكن الوقاية من الأمراض الوراثية إلا بإجراء الفحص الطبي قبل الزواج، والإلزام بنتائجه لئلا يتزوج حاملو المرض، ومن ثم ينتقل المرض إلى الذرية[٥].

ونوقش: بأن «هذا من باب درء مفسدة متوهمة بإهدار مصلحة متيقنة مطلوبة شرعاً»[٦]، حيث إن الزواج مطلب شرعي ولا شك، فهو مصلحة متيقنة، والمفسدة المتوهمة هي حصول ولد مصاب بهذا المرض، وذلك لأن حصول الولد مظنون، كما أن احتمال إصابته ليس بمتيقن – كما تقدم– ثم هذا الضرر متوقع وليس واقعاً بالفعل[٧].

---

(١) المرجع السابق.

(٢) ينظر: المرجع السابق.

(٣) المرجع السابق.

(٤) ينظر: ما تقدم (٢٢).

(٥) ينظر: الفحص الطبي قبل الزواج ودوره في الوقاية من الأمراض من منظور الفقه الإسلامي، للقره داغي، ٢٨٥؛ ومدى مشروعية الإلزام بالفحص الطبي قبل الزواج، لحسن عبدالله، ١١٥؛ والفحص قبل الزواج، لعبدالرشيد قاسم، موقع لها أون لاين؛ والفحص الطبي قبل الزواج في الفقه الإسلامي، لمصلح النجار، ٣١٢-٣١٣.

(٦) حكم الكشف الإجباري عن الأمراض الوراثية، للشريف، ٢٣٩/٢.

(٧) ينظر: حكم الكشف الإجباري عن الأمراض الوراثية، للشريف، ٢٣٩/٢-٢٤١؛ ومدى مشروعية الإلزام بالفحص الطبي قبل الزواج، لحسن عبدالله، ١١٥.

وأجيب عنه: بأن الشريعة تنزل ما يكثر وقوعه منزلة الواقع فعلاً احتياطاً، وإذا كان الفحص الطبي قبل الزواج من الأمراض الوراثية من أجل منع حدوث أمراض وراثية في الأولاد متوقعاً فهو بحكم الواقع؛ أي: أن انتقال الأمراض الوراثية إلى الأولاد في حال زواج شخصين حاملين للجين المعتل، وإن كان متوقعاً فهو بحكم الواقع، فيأخذ حكم الإلزام بنتائج الفحص الطبي قبل الزواج للأمراض الوراثية حكم الإلزام بالفحص للأمراض المعدية؛ لأن الأمراض المعدية هي أمراض واقعة[١].

الدليل الرابع: «أن الفحص الطبي لا يعد افتئاتا على الحرية الشخصية؛ لأن فيه مصلحة الفرد أولاً، وللجماعة ثانياً، وحتى لو ترتب عليه ضرر خاص، فإنه يتحمل لأجل دفع الضرر العام كما تقضي بذلك القواعد الفقهية»[٢].

الدليل الخامس: أن الفحص الطبي قبل الزواج للأمراض الوراثية دفع للضرر عن الذرية والقاعدة الفقهية تنص على أن «الضرر يدفع بقدر الإمكان»[٣]، ومادام أنه يمكن دفع الضرر بإجراء الفحص الطبي وهو أمر جائز، فإنه يجب الإلزام بنتائجه[٤].

الدليل السادس: الاستدلال بقاعدة «الدفع أولى من الرفع»[٥].

فإذا أمكن دفع المرض قبل حصوله وجب؛ لأنه أولى من رفعه بعد حصوله، وهذا ممكن بالفحص الطبي قبل الزواج للأمراض الوراثية، فيمكن دفع الأمراض الوراثية عن الذرية بمعرفة حاملي الأمراض الوراثية، ومن ثم

---

(١) ينظر: مدى مشروعية الإلزام بالفحص الطبي قبل الزواج، لحسن عبدالله، ١١٥-١١٦؛ والاختبار الجيني والوقاية من الأمراض الوراثية من منظور إسلامي، لعارف علي عارف، ٧٨٤/٢؛ والأسرة ومرض الإيدز، لجاسم علي جاسم، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ٤٦٤/٤/٩.

(٢) الفحص الطبي قبل الزواج ودوره في الوقاية من الأمراض، للقره داغي، ٢٨٥.

(٣) ينظر: الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، للبورنو، ١٩٨-٢٠٠؛ وشرح القواعد الفقهية، للزرقا، ٢٠٧-٢٠٨؛ والقواعد الكلية والضوابط الفقهية، لشبير، ١٨٤-١٨٥.

(٤) ينظر: الفحص الطبي قبل الزواج في الفقه الإسلامي، لمصلح النجار، ٣١٢.

(٥) ينظر: قواعد ابن رجب، ٢٣/٣-٢٥؛ والأشباه والنظائر، للسيوطي، ٣١٠/١-٣١١؛ والقواعد الفقهية، للندوي، ٤٣٣-٤٣٥.

عدم تزويجهم ببعض وبذلك يدفع المرض عن الذرية، بوسيلة هي أسهل وأقل كلفة مادية، بخلاف ما إذا تزوج حاملو المرض ثم أتوا بمولود مصاب بالمرض، فإن علاجه صعب ومكلف مادياً، فإذا كان الحال ما ذكر، فإنه يجوز لولي الأمر الإلزام بنتائج الفحص الطبي قبل الزواج للأمراض الوراثية دفعاً للأمراض الوراثية عن الذرية، وعن المجتمع بوجه عام(١).

ونوقش بمثل ما نوقش به الدليل الثاني والثالث.

وأجيب بمثل ما أجيب عنه الاعتراض على الدليل الثاني والدليل الثالث.

الترجيح: بعد عرض الأقوال والأدلة، وما نوقشت به، وما أجيب عنها، يظهر لي أن الراجح – والله أعلم – هو القول بعدم جواز أن يصدر ولي الأمر نظاماً يلزم المقبلين على الزواج بنتائج الفحص الطبي قبل الزواج، وهو ما قاله أصحاب القول الأول، وأن يترك الأمر اختيارياً مع القول بالإلزام بإجراء الفحص الطبي قبل الزواج للأمراض الوراثية، وأن تكثيف التوعية بأهمية عدم زواج حاملي الجين المعتل ببعضهما، لما يترتب على زواجهما من انتقال تلك الأمراض إلى الذرية، ويدل لرجحان هذا القول:

١. قوة ما استدل به أصحاب هذا الرأي.
٢. ضعف أدلة القول الآخر وورد المناقشات القوية عليها.
٣. أن انتقال الأمراض الوراثية إلى الذرية أمر احتمالي، فكيف يمنع الزواج لمجرد احتمال الانتقال إلى الذرية.
٤. أن الأمراض الوراثية كثيرة جدًا فلو قيل بالإلزام بنتائج الفحص الطبي لكل الأمراض الوراثية والتي تقدر بالآلاف لما سلم منها أحد، ولما توافق في السلامة منها اثنان، وأدى إلى عدم الزواج والعزوف عنه. وإن قيل بالإلزام لمرض أو مرضين فلن يكتفى بذلك وسيطالب أهل الطب بعد اكتشافات أخرى إلى الإلزام بأمراض أخرى مما يعني تعطيل أو شبه تعطيل للزواج والتضييق على الشباب.
٥. أن الإلزام بنتائج الفحص الطبي قبل الزواج للأمراض الوراثية في حال إقراره سيؤدي إلى منع كثير من المقبلين على الزواج من الزواج بمن

(١) ينظر: الفحص الطبي قبل الزواج ودوره في الوقاية من الأمراض من منظور الفقه الإسلامي، للقره داغي، ٢٨٥؛ والفحص قبل الزواج، لعبدالرشيد قاسم، موقع لها أون لاين.

يرغبون، وقد يتم ذلك لأكثر من خطبة للشخص الواحد مما يؤدي في المآل إلى العزوف عن الزواج، وقد يؤدي إلى الوقوع في الحرام.

لذا فإن الذي نراه أن تتم التوعية بأهمية الفحص الطبي قبل الزواج للأمراض الوراثية، والتوعية بما يسببه الزواج بين حاملي الأمراض الوراثية من حصول على ذرية غير سليمة، تكلف الأسر الأموال الباهضة في العلاج، مع ما تعانية الأسر من حالات نفسية لوجود ذرية معاقة أو مريضة بمرض دائم، وأن يلزم المقبلون على الزواج بإجراء الفحص الطبي قبل الزواج للأمراض الوراثية، ويترك لهم حرية الاختيار بإتمام النكاح أو العدول عنه، وأن لا يتم الإلزام بنتائج الفحص الطبي للأمراض الوراثية ومنع حاملي الجين المعتل من الزواج.

والفرق بين القول بجواز الإلزام بإجراء الفحص الطبي قبل الزواج للأمراض الوراثية، والقول بعدم جواز الإلزام بنتائج الفحص الطبي قبل الزواج للأمراض الوراثية، أن الأول يكون من باب تبصرة المقبلين على الزواج بالأمراض الوراثية التي يحتمل أن تصيب الذرية، ويترك الخيار لهم، بينما القول بالإلزام بنتائج الفحص الطبي قبل الزواج للأمراض الوراثية يؤدي إلى منع الزواج لأمر احتمالي الوقوع.

وما ذكرناه يوافق ما ورد في قرار المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته المنعقدة بمكة المكرمة من ١٩-٢٣/١٠/١٤٢٤هـ بقراره الخامس، في التوعية من الأمراض الوراثية والتشجيع على إجراء الفحص الطبي قبل الزواج، وفي عدم منع المقبلين على الزواج من إتمام الزواج لمجرد عدم توافقهما في النتائج إلا أن القرار منع من الإلزام بالفحص وجعله من متطلبات توثيق العقد.

ونص القرار « القرار الخامس بشأن موضوع أمراض الدم الوراثة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أما بعد:

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته السابعة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة، في الفترة من ١٩-٢٣/١٠/١٤٢٤هـ الذي يوافقه ١٣-١٧/١٢/٢٠٠٣م، قد نظر في موضوع: (أمراض الدم الوراثية) ومدى مشروعية الإلزام بالفحوص الطبية للراغبين في الزواج، واستمع إلى البحوث المقدمة في الموضوع من بعض أعضاء المجلس والمختصين.

وبعد العرض والمناقشة المستفيضة من قبل أعضاء المجلس والباحثين والمختصين اتخذ المجلس القرار التالي:

أولاً: إن عقد النكاح من العقود التي تولى الشارع الحكيم وضع شروطها، ورتب عليها آثارها الشرعية، وفتح الباب للزيادة على ما جاء به الشرع؛ كالإلزام بالفحوص الطبية قبل الزواج وربط توثيق العقد بها أمر غير جائز.

ثانياً: يوصي المجلس الحكومات والمؤسسات الإسلامية بنشر الوعي بأهمية الفحوص الطبية قبل الزواج، والتشجيع على إجرائها، وتيسير تلك الفحوصات للراغبين فيها، وجعلها سرية لا تفشى إلا لأصحابها المباشرين...»[1].

❀❀❀❀❀

الفرع الثاني: حكم الإلزام بنتائج الفحص الطبي قبل الزواج للأمراض المعدية:

مضى الحديث عن مشروعية الفحص الطبي قبل الزواج للأمراض المعدية، وعن حكم الإلزام بإجراء الفحص الطبي قبل الزواج للأمراض المعدية، وأنه يجوز لولي الأمر إصدار نظام يلزم المقبلين على الزواج بإجراء الفحص الطبي قبل الزواج للأمراض المعدية.

وهنا نتحدث عن هل يجوز لولي الأمر الإلزام بنتائج الفحص الطبي قبل الزواج للأمراض المعدية؟ بمعنى هل يجوز لولي الأمر منع من أثبتت الفحوص الطبية حمله لأمراض معدية كأمراض الكبد الوبائية، ومرض نقص المناعة المكتسبة (الإيدز) من عقد الزواج بالسليم منهما؟

اختلف الفقهاء المعاصرون في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أنه يجوز لولي الأمر الإلزام بنتائج الفحص الطبي قبل الزواج للأمراض المعدية، ومنع زواج السليم منهما بالمريض.

وهو قول بعض الباحثين المعاصرين[2].

القول الثاني: لا يجوز لولي الأمر الإلزام بنتائج الفحص الطبي قبل

---

(١) أعمال وبحوث الدورة السابعة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي في مكة المكرمة التابع لرابطة العالم الإسلامي، ٤/٣٠١-٣٠٢.

(٢) ينظر: أحكام مرضى نقص المناعة المكتسبة (الإيدز) في الفقه الإسلامي رسالة ماجستير لحنان إسماعيل، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، نابلس ١٤٢٢هـ، ص٧٨، ١١٣، وأثر مرض الإيدز على الزوجية وما يتعلق به من أحكام، لعاطف أبو هربيد، الجامعة الإسلامية بغزة، ٢١-٢٢، ووالأمراض الوراثية حقيقتها وأحكامها في الفقه الإسلامي لهيلة اليابس ١/٢٢١.

الزواج للأمراض المعدية، ولا يجوز له منع زواج السليم منهما بالمريض.

وبه قال بعض الباحثين المعاصرين[١].

الأدلة: استدل القائلون بجواز إلزام ولي الأمر بنتائج الفحص الطبي قبل الزواج للأمراض المعدية بالأدلة التالية:

الدليل الأول: الأدلة الدالة على وجوب طاعة ولي الأمر فيما لا معصية فيه، منها ما جاء في الكتاب والسنة:

أ- قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ ﴾[٢].

وجه الدلالة: دلت الآية على وجوب طاعة ولي الأمر فيما أمر ما لم يكن في معصية[٣]، والفحص الطبي قبل الزواج للأمراض المعدية من الأمور الجائزة، فيجب على المسلمين طاعة ولي الأمر وإجراؤه متى ألزم به أو ألزم بنتائجه، خصوصًا وأن في عدم الالتزام بنتائج الفحص يوقع السليم من المقبلين على الزواج في التهلكة.

ب- وقول النبي ﷺ «على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب وكره، إلا أن يؤمر بمعصية، فإن أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة»[٤].

وجه الدلالة: دل الحديث على وجوب طاعة ولاة الأمور فيما يشق وتكرهه النفس مما ليس فيه معصية لله، فإن كان فيه معصية فلا تجب الطاعة، ولا شك أن الفحص الطبي للأمراض المعدية مما ليس فيه معصية بل هو جائز فيجب السمع لولي الأمر إذا ألزم بنتائجه.

جـ- قول النبي ﷺ «لا طاعة في معصية الله إنما الطاعة في المعروف»[٥].

وجه الدلالة: دل الحديث على وجوب طاعة ولي الأمر فيما أمر به إذا لم يكن المأمور به معصية، وهذا يدل على وجوب طاعة ولي الأمر في الإلزام بنتائج الفحص الطبي قبل الزواج للأمراض المعدية.

---

(١) ينظر: مدى مشروعية الإلزام بالفحص الطبي قبل الزواج، لحسن عبدالله، ٩٥؛ وأثر الأمراض المعدية في الفرقة بين الزوجين، لعبدالله الطيار ضمن مجموع مؤلفاته ورسائله وبحوثه، ١٣/٣٧٠.

(٢) سورة النساء، الآية: ٥٩.

(٣) ينظر: تفسير ابن كثير، ٢/٣٤٢-٣٤٥.

(٤) تقدم تخريجه (٤٩).

(٥) تقدم تخريجه (٤٩).

الدليل الثاني: أن تصرف ولي الأمر لابد أن يكون وفقاً للمصلحة فقد جاءت القاعدة الفقهية «تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة»[1] وهذا يعني أن على الإمام أن يكون تصرفه فيما يخص رعيته وفقاً للمصلحة، وهذا من باب السياسة الشرعية وأصولها، وإذا كان كذلك فإن إلزام المقبلين على الزواج بنتائج الفحص الطبي من أجل الأمراض المعدية يحقق المصلحة للمقبلين على الزواج وللأسرة الناشئة، وللمجتمع عموماً وحماية لهم من انتقال الأمراض بينهم[2].

الدليل الثالث: الآيات الدالة على عدم إزهاق النفس وإلقائها في التهلكة منها:

قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾ ﴾[3].

قوله تعالى: ﴿ وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِۛ ﴾[4].

وجه الدلالة: حيث دلت الآيتان على حرمة قتل النفس والإلقاء بها إلى التهلكة، فهو شامل لكل ما يؤدي إلى قتل النفس، ومن ذلك معاشرة المصابين بالأمراض القاتلة، والزواج من مريض مصاب بمرض معدٍ خطير فيه تعريض لنفس السليم للقتل وإلقائها في التهلكة، ولا يمكن معرفة كون هذا الشخص سليماً أو مريضاً إلا بإجراء الفحص الطبي قبل الزواج للأمراض المعدية، وإذا أثبتت نتائج الفحص إصابة أحدهما بمرض معدٍ خطير، فإقدام السليم منهما على الزواج والحال هذه تعريض للنفس للتهلكة، ففي الإلزام بنتائج الفحص الطبي قبل الزواج للأمراض المعدية حفظ للنفس من العدم. وهاتان الآيتان وإن كانتا ذواتي حكم خاص فإن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب[5].

---

(١) ينظر: الأشباه والنظائر، للسيوطي، ٢٧٨/١؛ والأشباه والنظائر، لابن نجيم، ١٠٤.

(٢) ينظر: الفحص الطبي قبل الزواج في الفقه الإسلامي، ٣١٠.

(٣) سورة النساء، الآية: ٢٩.

(٤) سورة البقرة، الآية: ١٩٥.

(٥) ينظر: الفحص الطبي قبل الزواج ومدى مشروعيته للنفيسة، ٣٠٨؛ ومدى مشروعية الإلزام بالفحص الطبي قبل الزواج، لحسن عبدالله، ٩٠-٩١.

الدليل الرابع: الأحاديث الدالة على عدم إيراد المريض على الصحيح وأحاديث الوقاية من الأمراض ومنها:

١-قوله ﷺ «لا يوردنَّ ممرض على مصح»[١].

٢-وحديث الطاعون وفيه «إذا سمعتم به بأرض، فلا تقدموا عليه، وإذا وقع بأرض وأنتم بها، فلا تخرجوا فراراً منه»[٢].

٣-وحديث أنه كان في وفد ثقيف رجل مجذوم، فأرسل إليه النبي ﷺ «أن قد بايعناك فارجع» [٣].

وجه الدلالة من هذه الأحاديث: دلت الأحاديث المتقدمة وغيرها بمجموعها على تجنيب الصحيح من مخالطة المريض، وعدم إيراد المريض على الصحيح خشية انتقال المرض، واستحباب الوقاية من الأمراض التي تنتقل بالعدوى أي: التي من سبل انتقالها العدوى والمخالطة، ومن ذلك المخالطة الشديدة في الحياة الزوجية ومنها الجماع، والذي ينتقل بسببه جملة من الأمراض المعدية الجنسية، والوقاية من الأمراض المعدية بالنسبة للمقبلين على الزواج تكون بتشخيص الطرفين والفحص عن وجود تلك الأمراض في أحد الطرفين، وإذا رغب الشارع بالوقاية من الأمراض والبعد عن مواطن انتشارها، فما كان وسيلة للبعد عنها فهو مشروع تبعاً لذلك، وبهذا يكون الإلزام بنتائج الفحص الطبي للأمراض المعدية والخطيرة مشروعاً[٤].

الدليل الخامس: الأحاديث الدالة على حسن اختيار الزوجة ومنها:

حديث معقل بن يسار ﷺ قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إني أصبت امرأة ذات حسب وجمال، وإنها لا تلد أفأتزوجها؟ قال: «لا»، ثم أتاه الثانية فنهاه، ثم أتاه الثالثة، فقال: «تزوجوا الودود الولود، فإني مكاثر بكم

---

(١) تقدم تخريجه (٢٢).

(٢) تقدم تخريجه (٢٢).

(٣) تقدم تخريجه (٢٢).

(٤) ينظر: مستجدات فقهية في قضايا الزواج، للأشقر، ٩٤-٩٥؛ والفحص الطبي قبل الزواج ومدى مشروعيته، للنفيسة، ٣٠٨-٣٠٩؛ ومدى مشروعية الإلزام بالفحص الطبي قبل الزواج، لحسن عبدالله، ٩١-٩٢؛ والفحص الطبي قبل الزواج من منظور إسلامي، للمرزوقي، ٨٥٨/٢؛ والفحص الطبي قبل الزواج في الفقه الإسلامي، للنجار، ٣٠٨؛ والفحص الطبي قبل الزواج بين الفقه والطب، للنجيمي، ٣٧-٣٨.

الأمم»[1].

وجه الدلالة من الحديث: فهذا الحديث وغيره من الأحاديث الدالة على حسن اختيار الزوجة، فيه دلالة على اختيار الزوجة السليمة من العيوب، ففي هذا الحديث عيب المرأة أنها لا تلد وهذا العيب ليس فيه ضرر على الزوج، فأمره النبي ﷺ بعدم زواجها، والزوج المصاب بالمرض المعدي الذي يتضرر به الطرف الآخر أولى بالاجتناب، ولا يمكن معرفة كون أحد طرفي النكاح مصاباً بمرض معد إلا بالفحص عن الأمراض المعدية، فدل هذا على مشروعية اختيار الزوج السليم من العيوب ودل تبعاً على مشروعية الفحص للأمراض المعدية؛ لأنه وسيلة لتلك الغاية، وكذا مشروعية إلزام ولي الأمر المقبلين على الزواج بنتائج الفحص الطبي للأمراض المعدية ومنع زواج السليم بالمصاب منهما كما منع النبي ﷺ الصحابي من نكاح من لا تنجب[2].

الدليل السادس: الأحاديث الدالة على الترغيب في النظر إلى المخطوبة ومنها:

١-حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إني تزوجت امرأة من الأنصار، فقال له النبي ﷺ: «هل نظرت إليها؟ فإن في أعين الأنصار شيئاً...» الحديث[3].

٢-حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أنه خطب امرأة فقال النبي ﷺ: «انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما»[4].

وجه الدلالة من الأحاديث: دلت هذه الأحاديث وغيرها على مشروعية النظر إلى المخطوبة وذلك لأجل أن يستمر النكاح ويدوم، ولكي ينظر إلى عيوب المخطوبة قبل الزواج كما في الحديث الأول، فكأن النبي ﷺ أشار إلى الفحص فعلا حيث أمر الصحابي رضي الله عنه بالنظر إلى عينها؛ لأن في أعين الأنصار شيئاً، وهذا يدل على مشروعية الفحص الطبي للأمراض المعدية من وجهين:

الوجه الأول: أمر النبي ﷺ الصحابي بالنظر إلى عين المخطوبة وهو نوع من الفحص البدني لأجل العيب، فيدخل في ذلك ما كان أخطر

---

(١) تقدم تخريجه (٢٠).

(٢) ينظر: الفحص الطبي قبل الزواج في الفقه الإسلامي، للنجار، ٣٠٨.

(٣) تقدم تخريجه (٢١).

(٤) تقدم تخريجه (٢١).

منه، وهو الفحص للأمراض المعدية؛ لأنها قد تسبب الوفاة للطرف الآخر، والحديث وإن كان ورد للرجال فيدخل في ذلك النساء تبعاً.

والوجه الثاني: أن النبي ﷺ علل الأمر بالنظر بأنه أحرى أن يؤدم بين الزوجين أي: أن تدوم العشرة ويستمر الزواج، فتعليل النبي ﷺ مشروعية النظر بأنه يديم العشرة ويجعل الزواج مستمراً، يدخل فيه كل ما يؤدي إلى ذلك إذا كان مباحاً ومن ذلك الفحص الطبي للأمراض المعدية، فدل على مشروعية الفحص الطبي قبل الزواج للأمراض المعدية، والإلزام بنتائجه، فزواج السليم بالمريض يؤدي إلى هلاك السليم، أو عدم استمرار الزواج(١).

الدليل السابع: أن من غايات النكاح استمرار الزواج وحصول السكن والمودة بين الزوجين، وزواج المرضى لا يدوم كثيراً، ولا يحصل به سكن بينهما ولا مودة في الغالب، لما يسببه من نفرة، وزواج الأصحاء يدوم ويستمر غالبًا وتحصل به السكنى والمودة، ولا يمكن معرفة سلامة الطرفين من الأمراض المعدية والخطيرة إلا بالفحص الطبي وتشخيص المرض، ولهذا فإنه يجب إلا يمكن الزواج بالمصاب لئلا يؤدي إلى فسخ النكاح واللجوء إلى القضاء في ذلك (٢).

الدليل الثامن: أن من القواعد المقررة في الشريعة أن الضرر يزال(٣):

ومعنى هذه القاعدة أن الضرر الواقع على الشخص يزال بكافة أنواعه سواء كان هذا الضرر واقعا فعلاً فيزال، أو يدفع قبل وقوعه بالوقاية منه، ويدخل في هذا الإلزام بنتائج الفحص الطبي قبل الزواج للأمراض المعدية، فإنه يدخل في إزالة الضرر على أحد الطرفين، فإن كان أحدهما مصاباً

---

(١) ينظر: مدى مشروعية الإلزام بالفحص الطبي قبل الزواج، ٥٠-٥١؛ والفحص الطبي قبل الزواج بين الطب والفقه، ٤٥؛ والفحص الطبي قبل الزواج من منظور إسلامي، للمرزوقي، ٢/٨٥٦-٨٥٧؛ ومستجدات فقهية في قضايا الزواج، للأشقر، ٩٥.

(٢) ينظر: مستجدات فقهية في قضايا الزواج، للأشقر، ٩٧؛ ومدى مشروعية الإلزام بالفحص الطبي، لحسن عبدالله، ٦٢-٦٣، ١٠٦؛ والفحص الطبي قبل الزواج بين الطب والفقه، للنجيمي، ٣٦.

(٣) ينظر :الأشباه والنظائر للسيوطي ١/٢١٠وما بعدها؛ والأشباه والنظائر لابن نجيم ٧٢ وما بعدها.

فعلاً فقد أزلنا الضرر عن الطرف السليم[١].

الدليل التاسع: أن في الفحص الطبي قبل الزواج للأمراض المعدية حماية للأسرة أولاً وللمجتمع ثانياً، وهو أمر مطلوب شرعاً واجتماعياً، وإذا لم تحم الأسر والمجتمعات من هذه الأمراض تكبدت خسائر مالية واجتماعية ونفسية كبيرة[٢].

الدليل العاشر: أجاز فقهاء الشافعية والحنابلة لولي المرأة منعها من الزواج وكذا حق فسخ النكاح بكل عيب وجد قبل العقد، وذلك لما يلحق بالولي من العار من ذلك العيب[٣]، جاء في مغني المحتاج (ويتخير الولي بمقارن جنون للزوج وإن رضيت به الزوجة لتعيره بذلك، وكذا جذام وبرص مقارنان يتخير الولي بكل منهما في الأصل للعار وخوف العدوى للنسل)[٤]، وجاء في شرح منهى الإرادات للبهوتي (وإن اختارت مكلفة أن تتزوج مجبوبا أي مقطوع الذكر أو أن تتزوج عنينًا لم تمنع أي: لم يمنعها وليها؛ لأن الحق في الوطء لها دونه، وإن اختارت مكلفة أن تتزوج مجنونا أو مجذوما أو أبرص فلوليها العاقد منعها منه؛ لأن فيه عارًا عليها وعلى أهلها وضررا يخشى تعديه إلى الولد كمنعها من تزويجها بغير كفء)[٥]، فإذا كان الفقهاء رحمهم الله أجازوا لولي المرأة منعها من الزواج بالمجنون أو الأبرص خشية العار الذي يلحق به، فمنع الزواج بالمصاب بالمرض المعدي المؤدي إلى الهلكة كالإيدز أولى، وولاية الأمام الأعظم أكبر من ولاية النكاح، وضرر

---

(١) ينظر: مستجدات فقهية في قضايا الزواج، للأشقر، ٩٧؛ ومدى مشروعية الإلزام بالفحص الطبي، لحسن عبدالله، ٦٤-٦٦، ٩١؛ والفحص الطبي قبل الزواج بين الطب والفقه، للنجيمي، ٣٣؛ والفحص الطبي قبل الزواج في الفقه الإسلامي، للنجار، ٣٠٨-٣٠٩.

(٢) ينظر:مستجدات فقهية في قضايا الزواج، للأشقر، ٩٦-٩٧؛ ومدى مشروعية الإلزام بالفحص الطبي، لحسن عبدالله، ٩٥.

(٣) ينظر: مغني المحتاج للشربيني ٢٠٤/٣-٢٠٥، ونهاية المحتاج للرملي ٣١١/٦-٣١٢، والفقه المنهجي ١٠٩/٢-١١٠؛ ومنهتى الإرادات وشرحه للبهوتي ٢١٣/٥، وكشاف القناع ١٣٠/٥.

(٤) ٢٠٤/٣.

(٥) ٢١٣/٥.

الزواج بالمريض بمرض خطير ومعدي يلحق الأذى والخسارة بالأمة جميعاً فمنعه أولى.

أدلة القول الثاني: أستدل القائلون بعدم جواز إلزام ولي الأمر المقبلين على الزواج بنتائج الفحص الطبي قبل الزواج للأمراض المعدية بما استدل به القائلون بعدم جواز إلزام ولي الأمر المقبلين على الزواج بإجراء الفحص الطبي للأمراض الوراثية ومنها:

الدليل الأول: أن أركان وشروط النكاح دلت عليها الشريعة، وليس عقد النكاح عقداً جديداً حتى نبحث عن شروط جديدة لصحته، وإنما هو عقد جاءت الشريعة بشروطه وأركانه ودلت على موانعه، والإلزام ببنتائج الفحص الطبي قبل الزواج للأمراض الوراثية، فيه مخالفة لما جاءت به الشريعة وتزيد على الشروط المقررة شرعاً[(١)].

الدليل الثاني: «لا نجد في الكتاب والسنة ولا في أقوال الفقهاء السابقين دليلاً، أو قولاً باشتراط سلامة الصحة لصحة النكاح... »[(٢)].

الترجيح: بعد عرض الأقوال والأدلة، وما نوقشت به، وما أجيب عنها، يظهر لي أن الراجح – والله أعلم – هو القول بجواز أن يصدر ولي الأمر نظاماً يلزم المقبلين على الزواج بنتائج الفحص الطبي قبل الزواج للأمراض المعدية الخطيرة التي تؤدي إلى الهلاك، كالإيدز وأمراض الكبد الوبائية، أما الأمراض المعدية البسيطة التي لا تؤدي إلى الهلاك أو يوجد لها علاج فالأولى عدم الإلزام بنتائج الفحص لها، ويدل لرجحان هذا القول:

١. قوة ما استدل به أصحاب هذا الرأي.
٢. ضعف أدلة القول الآخر.
٣. أن انتقال الأمراض المعدية إلى الزوج السليم أمر مؤكد وفي الإقدام على الزواج بالمصاب تعريض للنفس للتهلكة وقد نهي عن ذلك كما سبق.

---

(١) ينظر: مدى مشروعية الإلزام بالفحص الطبي قبل الزواج، لحسن عبدالله، ١١٦؛ والفحص الطبي قبل الزواج ودوره في الوقاية من الأمراض من منظور الفقه الإسلامي، للقره داغي، ٢٨٣؛ والفحص قبل الزواج، لعبدالرشيد قاسم، موقع لها أون لاين.

(٢) الفحص الطبي قبل الزواج ودوره في الوقاية من الأمراض من منظور الفقه الإسلامي، للقره داغي، ٢٨٣.

٤. أن الأمراض المعدية الخطيرة كالإيدز لم يوجد لها علاج حتى الآن ففي الإقدام على الزواج بالمصاب به تكثير للمصابين به، ويتضمن ذلك إفشاء لهذا المرض الخطير في المجتمع، كما يتضمن تثقيل كاهل الدول الإسلامية بعلاج المصابين به جراء زواجهم بأناس سليمين.

❁❁❁❁❁

المطلب الثاني: الأحكام المترتبة على الإلزام بالفحص الطبي قبل الزواج والإلزام بنتائجه، وفيه فرعان:

إذا ألزم الإمام أو الدولة الناس بإجراء الفحص الطبي ووجوب إحضار شهادة طبية، أو ورقة تدل على القيام بالفحص الطبي قبل الزواج ليتم بذلك توثيق العقد رسمياً، أو ألزم بنتائجه، فهل يترتب على ذلك الإلزام آثار؟ بمعنى إذا زور أحد العاقدين هذه الشهادة فهل يبطل النكاح؟ وهل إذا أثبت الفحص الطبي أن هذا الشخص سليم من مرض معين تم من أجله الفحص الطبي ثم ظهر بعد ذلك المرض هل يبطل النكاح ويفسخ أو ماذا؟ هذا ما سيتناوله الحديث في مسألتين:

الفرع الأول: فسخ النكاح في حال ظهور مرض تم الفحص من أجله:

إذا ألزم بالفحص الطبي قبل الزواج، ومن ثم قام الطرفان بإجراء الفحص الطبي وأثبت التشخيص ونتائج الفحص أن هذا الشخص سليم من تلك الأمراض التي أجري الفحص من أجلها، ثم ظهر بعد الزواج المرض وأصيب ذلك الشخص بالمرض، فهل يفسخ النكاح أو لا؟

تقدم في ما مضى أن الفحص الطبي قبل الزواج له ثلاثة أنواع: فحص من أجل الأمراض الوراثية، وفحص من أجل الأمراض المعدية، وفحص من أجل الأمراض الجنسية وعيوب النكاح.

وعليه فإن هذه المسألة يمكن أن تجعل أحوالها في حالين وذلك بالنظر إلى نوع المرض هل يعد عيباً يفسخ من أجله النكاح أو لا؟.

الحالة الأولى: أن يكون المرض الذي أجري من أجله الفحص الطبي قبل الزواج ليس من عيوب النكاح، والتي سبق الحديث عن ضابطها مثل الفحص للأمراض الوراثية، والتي لا تظهر على الزوجين بل تظهر على بعض الذرية.

وفي هذه الحال لا يفسخ النكاح؛ لأنه ليس عيباً يجوز فيه الفسخ لأحد الطرفين كما تقدم، يقول الدكتور عارف علي عارف: «ولا يجوز فسخ عقد الزواج، وانفصال الزوجين عن بعضهما بسبب الإصابة بمرض وراثي، إذا كان هذا المرض لا يمنع استمرار الحياة الزوجية، واستمتاع أحدهما بالآخر، أما إذا كان المرض يمنع استمرار الحياة الزوجية، فيجوز فسخ عقد

الزواج... »[١].

لكن هل يفسخ النكاح في هذه الحال إذا اشترط نفي العيب الذي لا يفسخ به النكاح؟ على خلاف بين أهل العلم، والصحيح – والله أعلم – أن له شرط ذلك وإذا تبين أن فيه ذلك العيب فله الفسخ[٢].

إذا تقرر هذا فإن العاقد إذا لم يشترط نفي هذا المرض الذي ليس عيباً من العيوب التي يفسخ بها النكاح، لكن ولي الأمر ألزم به، فهل يحق لمن وجد هذا المرض الفسخ؟

الذي يظهر لي – والله أعلم – أن له الفسخ إذا ألزم ولي الأمر بهذا الفحص للكشف عن مرض معين، ولم يشترط أحد العاقدين في العقد نفي هذا المرض، ثم ظهر المرض في المفحوص، وذلك لأن هذا من باب الشرط العرفي الذي هو كالشرط اللفظي[٣]، يقول ابن القيم رحمه الله: «... أن المشروط عرفاً كالمشروط لفظاً، وأن عدمه يملك الفسخ لمشترطه، فلو فرض من عاده قوم أنهم لا يخرجون نساءهم من ديارهم، ولا يمكنون أزواجهم من ذلك ألبتة، واستمرت عادتهم بذلك كان كالمشترط لفظاً... »[٤].

الحالة الثانية: أن يكون المرض الذي أجري الفحص من أجله من الأمراض التي تعد عيوباً في النكاح.

وفي هذه الحال الذي يظهر لي – والله أعلم – أن له الفسخ أي لمن

---

(١) الاختبار الجيني والوقاية من الأمراض من منظور إسلامي، ٧٨٦/٢؛ وينظر موقف الإسلام من الأمراض الوراثية لشبير ٣٣٨/١؛ ومدى مشروعية الإلزام بالفحص الطبي، لحسن عبدالله، ١١٧.

(٢) ينظر: المقنع والشرح الكبير والإنصاف، ٤٢٩/٢٠-٤٣٠؛ والتنقيح، ٣٥٧؛ وكشاف القناع، ١١٥/٥؛ وشرح المنتهى، للبهوتي، ١٩١/٥؛ وينظر: القوانين الفقهية، ١٧٤-١٧٥؛ ونهاية المحتاج ٣١٦/٦-٣١٧؛ ومدى مشروعية الإلزام بالفحص الطبي قبل الزواج، لحسن عبدالله، ١١٧.

(٣) ينظر: في قاعدة الشرط العرفي كاللفظي أو المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً، زاد المعاد، ١٠٨/٥؛ وإعلام الموقعين، ٣١٨/٤؛ والأشباه والنظائر، للسيوطي، ٢٣٠/١-٢٣١؛ والأشباه والنظائر، لابن نجيم، ٨٤-٨٦؛ وشرح القواعد الفقهية للزرقا، ٢٣٧-٢٤٠؛ والوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، ٢٤٩-٢٥١؛ والقواعد الكلية والضوابط الفقهية، لشبير، ٢٥٠-٢٥٢؛ والمدخل الفقهي العام، ٨٨٨/٢ وما بعدها.

(٤) زاد المعاد، ١٠٨/٥.

وجد في صاحبه مرض من الأمراض التي تعد عيوباً في النكاح، وأجري الفحص الطبي قبل الزواج من أجله كالفحص للأمراض المعدية، والفحص للأمراض الجنسية، حتى ولو كان العيب ظهر بعد النكاح على الراجح من أقوال أهل العلم في العيوب[1].

جاء في شرح منتهى الإرادات بعد حديثه عن العيوب وأن للطرفين الفسخ متى ظهر العيب قال: «... ولو حدث ذلك بعد دخول؛ لأنه عيب في النكاح يثبت به الخيار مقارناً، فأثبته طارئاً، كالإعسار، ولأنه عقد على منفعة، فحدوث العيب بها يثبت الخيار، كالإجارة...»[2].

❀❀❀❀❀

الفرع الثاني: التزوير بالفحص والأحكام المترتبة عليه:

من آثار الإلزام بالفحص الطبي قبل الزواج والإلزام بنتائجه: أن يلجأ أحد الطرفين في النكاح إلى تغيير الحقيقة بإصدار شهادة (ورقة) طبية غير صحيحة، وذلك إما أن يكون خشية أن يكون مصاباً بالمرض المفحوص من أجله، خاصة إذا كانت هناك أمارات على وجود المرض في العائلة بالنسبة للمرض الوراثي، أو وجود ما يتوقع منه الإصابة بالأمراض الأخرى كالأمراض الجنسية، فيلجأ إلى التزوير خشية الفضيحة، أو لرغبته لإنشاء وتوثيق العقد مع وجود إلزام ولي الأمر بنتائج الفحص الطبي قبل الزواج، أو غير ذلك وقد سبق أن من سلبيات الإلزام بالفحص الطبي ظهور وانتشار ظاهرة التزوير والتحايل على هذا الشرط.

والتزوير في اللغة مصدر زور يزور تزويراً، قال في القاموس: «وزَوَّرَ: زين الكذب والشيء حسنه وقومه»[3]، وفي معجم مقاييس اللغة «الزاء والواو والراء أصل واحد يدل على الميل والعدول، من ذلك الزور

---

(١) ينظر في الخلاف: بدائع الصنائع، ٦٣٢/٢-٦٤٠؛ والاختيار لتعليل المختار، ١٤٢/٣-١٤٣؛ وفتح القدير، ٢٦٢/٣-٢٦٨؛ والتاج والإكليل ومواهب الجليل، ١٤٤/٥-١٦٧؛ والشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه، ١٠٣/٣-١٢٥؛ والبيان، للعمراني، ٢٩٠/٩-٣١٢؛ وتحفة المحتاج، ٢٥٦/٣-٢٦٤؛ ونهاية المحتاج، ٣٠٨/٦-٣٢١؛ والمقنع والشرح الكبير والإنصاف، ٤٧٩/٢٠ وما بعدها؛ والتنقيح، ٣٥٩-٣٦٠؛ وكشاف القناع، ١٢١/٥-١٣٠؛ وشرح المنتهى، للبهوتي، ٢٠١/٥-٢١٣.

(٢) للبهوتي، ٢٠٨/٥.

(٣) القاموس المحيط مادة «زور»٤٠٣؛ وينظر لسان العرب، مادة «زور»، ١٨٨٨/٣-١٨٨٩.

الكذب؛ لأنه مائل عن طريقة الحق، ويقال زوَّر فلان الشيء تزويراً»[١]، وفي اللسان «... والتزوير: تزيين الكذب. والتزوير إصلاح الشيء... »[٢].

وهذا المعنى مناسب للمعنى الاصطلاحي حيث إن المزور للورقة هو يزين الكذب على سلامته من الأمراض المفحوص من أجلها بهذه الورقة، وهو في الوقت نفسه يحسن نفسه ويجعلها أمام الناس سليمة بالكذب وتغيير الحقيقة، فهو يعدل عن طريق الحق إلى الكذب.

وعرف التزوير بأنه:«كل قول أو عمل يراد به تزيين الباطل حتى يظن أنه حق، سواء أكان ذلك في القول كشهادة الزور، أم الفعل كمحاكاة الخطوط أو النقود بقصد إثبات الباطل«[٣].

والمقصود هنا هو تغيير أحد الطرفين المقبلين على الزواج في نتائج الفحص الطبي قبل الزواج حتى تكون النتيجة سلامته من الأمراض المفحوص من أجلها.

ولا شك في تحريم هذا الفعل ويدل لذلك ما يلي:

١- قوله تعالى: ﴿فَٱجْتَنِبُواْ ٱلرِّجْسَ مِنَ ٱلْأَوْثَٰنِ وَٱجْتَنِبُواْ قَوْلَ ٱلزُّورِ ۝٣٠﴾[٤].

وجه الدلالة: أن المزور لورقة الفحص الطبي هو مغير للحقيقة وصارف للنتيجة من كونه مريضاً أو حاملاً للمرض إلى أنه سليم، فهو داخل في قول الزور المنهي عنه والذي أمر باجتنابه، وهذا شامل لكل أحوال التزوير في الفحص الطبي سواء هو الفاعل بنفسه أو فعله غيره بأمره[٥].

٢- قوله ﷺ: «ألا أنبئكم بأكبر الكبائر» ثلاثاً، قالوا: بلى يا رسول الله، قال: «الإشراك بالله، وعقوق الوالدين – وجلس وكان متكئاً – فقال: ألا وقول الزور» قال: فمازال يكررها حتى قلنا ليته سكت[٦].

---

(١) مادة «زور»، ٤٤٣-٤٤٤.

(٢) لسان العرب، لابن منظور، ١٨٨٩/٣، مادة «زور».

(٣) الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٠٠/١٠.

(٤) سورة الحج، الآية: ٣.

(٥) ينظر: أضواء البيان، ٧٥٠/٥-٧٥٢.

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الشهادات، باب ما قبل في شهادة الزور، برقم ٢٦٥٤، فتح الباري، ٥١٦/٦؛ وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها، برقم ٨٧، مسلم بشرح النووي، ٢٦٨/٢-٢٦٩، عن أبي بكرة رضي الله عنه.

وجه الدلالة: أن التزوير هو كذب وتغيير للحقيقة عن أصلها، فالطرف المزور في الفحص الطبي كذب على الطرف الآخر، فهو داخل في قول الزور وهو كذب وتغيير للحقيقة[١].

٣- أن المزور في ورقة الفحص الطبي غاش للطرف الآخر ومدلس عليه، وقد نهى النبي ﷺ عن الغش[٢]، والتزوير في الفحص داخل في الغش، جاء في الزواجر عن اقتراف الكبائر «وضابط الغش المحرم أن يعلم ذو السلعة من نحو بائع أو مشتر فيها شيئاً لو أطلع عليه مريد أخذها ما أخذها بذلك المقابل، فيجب عليه أن يعلمه به ليدخل في أخذه على بصيرة...»[٣].

إذا ثبتت تحريم التزوير، فإذا قام أحد الخاطبين بتزوير الفحص الطبي فقد فعل محرماً ويترتب عليه من الأحكام ما يلي:

١- ثبوت حق الطرف الآخر في الخيار لظهور غش وتدليس المزور في الفحص الطبي، فإن كان الفحص من أجل ما هو معدود من الأمراض ضمن العيوب في النكاح فللمغشوش والمدلس عليه الفسخ لظهور العيب.

وإن كان الفحص من أجل مرض ليس من عيوب النكاح فللمغشوش والمدلس عليه؛ أي: الطرف الآخر المزور عليه حق خيار الفسخ لفوات ما اشترطه صراحة أو ما اشترطه عرفاً.

٢- يتحمل المزور المسؤولية عن قيامه بالتزوير سواء عن نقل المرض، وضمان التالف في ذلك، وكذلك المسؤولية الجنائية عما يترتب في نقل المرض للطرف الآخر[٤].

---

(١) ينظر: فتح الباري، ٥١٩/٦، قال ابن حجر: «وفي الحديث تحريم شهادة الزور وفي معناها كل ما كان زوراً من تعاطي المرء ما ليس له أهلاً».

(٢) ورد النهي عن الغش في أحاديث كثيرة منها ما أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ «من غشنا فليس منا»، برقم ٩٨، مسلم بشرح النووي، ٢٩١/٢، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: « من حمل علينا السلاح فليس منا، ومن غشنا فليس منا».

(٣) ٢٣٨/١.

(٤) ينظر: ما تقدم في الحديث عن العيوب وحق الفسخ فيها، كما ينظر: مدى مشروعية الفحص الطبي قبل الزواج، لحسن عبدالله، ٩٥، ١٢٥-١٢٦.

الخاتمة:

في ختام البحث يحسن المرور على أهم النتائج التي خرج بها الباحث مما سبق بيانه، وكذا أهم التوصيات، وبيان ذلك كما يلي:

أولاً أهم النتائج: تتلخص النتائج وفق ما يلي:

١- الفحص الطبي قبل الزواج هو أحد أنواع الفحص الوقائي، وهو «إخضاع المقبلين على الزواج لإجراء جملة من الفحوص الغرض منها ضمان استمتاع كل منهما بالآخر، والوقاية من الأمراض المعدية والوراثية»، وللفحص الطبي قبل الزواج فوائد يجنيها الزوجان، والمجتمع والأمة بأسرها، كما له مثالب وعيوب تعود أغلبها إلى الفكرة والصورة الخاطئة لدى المجتمع، والطريق التي قد تكون سبباً في كشف أسرار المفحوصين، وما يترتب على ذلك من أمور لا تحمد عقباها وخاصة على الفتيات.

٢- الفحص الطبي للأمراض الوراثية مشروع على القول الراجح، وعليه فيجوز لولي الأمر أن يصدر نظاما يوجب على المقبلين على الزواج إجراء هذا الفحص متى ما انتشر مرض معين في المجتمع.

٣- الفحص الطبي قبل الزواج من أجل الأمراض المعدية مشروع (مباح)، ويجوز للإمام إصدار نظام يلزم المقبلين على الزواج بإجراء هذا الفحص وخاصة الأمراض المعدية الجنسية منها.

٤- الفحص الطبي قبل الزواج لعيوب النكاح الموجبة للفسخ مشروع (مباح)، ما لم يترتب على ذلك كشف للعورة، وخاصة المغلظة منها، ففي هذه الحال لا يشرع إلا إذا وجد ما يدل على احتمال إصابة أحد الزوجين بالعيب؛ لأن الأصل السلامة من العيوب، وعليه فالراجح أن الإلزام بهذا الفحص ليس متوجها، وإن كان يجوز لولي الأمر ابتداء الإلزام به.

٥- لا يؤثر تخلف إجراء الفحص الطبي قبل الزواج على عقد النكاح إذا اكتملت شروط عقد النكاح وأركانه وانتفت موانعه، ولا يجوز لولي الأمر إبطال العقد أو فسخه لمجرد المخالفة في عدم إجرائه، ويجوز له معاقبة المخالفة بعقوبة تعزيرية غير الإبطال والفسخ.

٦- لا يجوز لولي الأمر أن يصدر نظاماً يلزم المقبلين على الزواج بنتائج الفحص الطبي قبل الزواج للأمراض الوراثية، بل يترك الأمر اختيارياً، مع القول بالإلزام بإجراء الفحص الطبي قبل الزواج للأمراض الوراثية، وأن تكثف التوعية بأهمية عدم زواج حاملي الجين المعتل ببعضهما، لما يترتب على زواجهما من انتقال تلك الأمراض إلى الذرية.

٧- يجوز لولي الأمر أن يصدر نظاماً يلزم المقبلين على الزواج بنتائج الفحص الطبي قبل الزواج للأمراض المعدية الخطيرة التي تؤدي إلى الهلاك، كالإيدز وأمراض الكبد الوبائية، أما الأمراض المعدية البسيطة التي لا تؤدي إلى الهلاك أو يوجد لها علاج فالأولى عدم الإلزام بنتائج الفحص لها.

٨- لا يجوز فسخ النكاح لظهور مرض تم إجراء الفحص الطبي قبل الزواج من أجله إلا في ثلاثة أحوال:

الحال الأولى: أن يشترطه الزوج أو الزوجة أو وليهما، فمتى اشترط أحدهما نفي المرض ثم ظهر ذلك المرض فإن له فسخ النكاح.

الحال الثانية: أن يلزم به ولي الأمر ويجريه الزوجان، ففي هذه الحال يجوز فسخ النكاح إذا وجد أن أحدهما مصاب بذلك المرض الذي أجري الفحص الطبي قبل الزواج من أجله؛ لأن المشروط عرفا كالمشروط لفظاً.

الحال الثالثة: أن يكون المرض الذي أجري الفحص الطبي قبل الزواج من أجله عيبا من العيوب التي يفسخ فيها النكاح، وهي كل عيب يمنع استمتاع أحدهما بالآخر أو كمال ذلك، أو يفوت مقصودا من مقاصد النكاح، ففي هذه الحال يحق فسخ النكاح الذي أجري الفحص الطبي من أجله.

٩- التزوير في الفحص الطبي قبل الزواج محرم، ويثبت للطرف الآخر حق الفسخ إذا ظهر المرض الذي أجري الفحص الطبي من أجله، كما يتحمل المزور المسؤولية عن انتقال المرض المعدي وما يتعلق بذلك.

ثانيًا: أهم التوصيات: يوصي الباحث بما يلي:

١- دراسة هذه النوازل الطبية من قبل العلماء والفقهاء والباحثين، دراسة متكررة حيث إن التطور العلمي سريع، فتتغير وتتبدل صور المسائل مما يعني تبدل الأحكام.

٢- أن تشكل هيئات أو مجالس عليا في الدول الإسلامية يكون أعضاؤها من بين الفقهاء والباحثين المهتمين بالنوازل الطبية، ومن الأطباء، تكون مهمتها إيجاد الحلول الشرعية للمسائل الطبية بشكل عاجل ودقيق.

٣- أن تشكل لجنة من بين علماء الشريعة المختصين بالفقه الطبي، وعلماء الطب يدرسون الأمراض الوبائية، ومدى تأثيرها على عقد النكاح ومدى إلزام المقبلين على الزواج بالفحص عنها.

والله الموفق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

فهرس المصادر والمراجع.

١. أثر الأمراض المعدية في الفرقة بين الزوجين، لعبدالله بن محمد الطيار، ضمن مجموع مؤلفات ورسائل وبحوث عبدالله بن محمد الطيار، دار التدمرية، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٣٢هـ.

٢. أثر مرض الإيدز على الزوجية وما يتعلق به من أحكام، لعاطف محمد أبو هربيد، مؤتمر كلية الشريعة والقانون الدولي الأول (التشريع الإسلامي ومتطلبات الواقع) الجامعة الإسلامية بغزة، كلية الشريعة والقانون، والمعقود بتاريخ ١٣-١٤ صفر ١٤٢٧هـ.

٣. أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة لعمر سليمان الأشقر، دار النفائس، الأردن، ١٤٢٤هـ.

٤. الأحكام الشرعية والقانونية للتدخل في عوامل الوراثة والتكاثر للسيد محمود عبدالرحيم مهران، ندوة الثقافة والعلوم، دبي، الطبعة الأولى ٢٠٠٥م.

٥. أحكام النوازل في الإنجاب، لمحمد بن هائل المدحجي، دار كنوز أشبيليا، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٣٢هـ.

٦. الاختبار الجيني والوقاية من الأمراض الوراثية من منظور إسلامي لعارف علي عارف، ضمن كتاب دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة، دار النفائس، الأردن، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.

٧. الاختيار لتعليل المختار لعبدالله بن محمود بن مودود الموصلي (ت:٦٨٣هـ)، تحقيق خالد عبدالرحمن العك، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٢٥هـ.

٨. آداب الزفاف في السنة المطهرة، لمحمد بن ناصر الألباني، (ت:١٤٢٠هـ)، دار السلام ١٤٢٣هـ.

٩. الإرشاد الجيني لمحمد الزحيلي، ضمن بحوث ندوة الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري والعلاج الجيني –رؤية إسلامية – المنعقدة في الكويت بتاريخ ١٤١٩/٦/٢٣هـ، سلسة مطبوعات المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت.
١٠. الأشباه والنظائر في الفروع لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت:٩١١هـ)، دار السلام، القاهرة، الطبعة الثالثة ١٤٢٧هـ.
١١. الأشباه والنظائر، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم (ت:٩٧٠هـ)، وضع حواشيه وخرج أحاديثه زكريا عميرات ،دار الكتب العلمية ،بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.
١٢. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، لمحمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي (ت:١٣٩٣هـ)، حقق بإشراف بكر بن عبدالله أبو زيد، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ.
١٣. إعلام الموقعين عن رب العالمين لأبي عبدالله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (ت:٧٥١هـ)، تحقيق مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن الجوزي، الدمام، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ.
١٤. أعمال الدورة السابعة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة.
١٥. أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء لقاسم القونوي (ت:٩٧٨هـ)، تحقيق أحمد بن عبدالرزاق الكبيسي، دار ابن الجوزي، الدمام، الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ.
١٦. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني (ت:٥٨٧هـ)، تحقيق محمد عدنان بن ياسين درويش، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٩هـ.
١٧. التاج والإكليل لمختصر خليل (مطبوع مع مواهب الجليل)، لمحمد بن يوسف المواق، (ت:٨٩٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٦هـ.

١٨. تحفة العروس لمحمود مهدي الاستانبولي، دار الفكر، الطبعة السادسة ١٤٠٥هـ.
١٩. تحفة المحتاج لمعرفة المنهاج لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي (ت:٩٧٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.
٢٠. تقرير القواعد وتحرير الفوائد المعروف بقواعد ابن رجب، لزين الدين عبدالرحمن بن أحمد بن رجب (ت:٧٩٥هـ)، تحقيق مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن القيم، الرياض، الطبعة الثانية ١٤٢٩هـ.
٢١. حاشية الدسوقي لمحمد بن أحمد بن عرفه الدسوقي، (ت:١٢٣٠هـ)، تحقيق محمد عبدالله شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٧هـ.
٢٢. حاشية سعدي جلبي على العناية شرح البداية للمحقق سعد الله بن عيسى المفتي الشهير بسعدي جلبي وبسعدي أفندي (ت:٩٤٥هـ)، بهامش فتح القدير، عالم الكتب، الرياض ١٤٢٤هـ (مصورة بولاق).
٢٣. حدود سلطة ولي الأمر، لمحمد الزحيلي ضمن موسوعة قضايا إسلامية معاصرة، له، دار المكتبي، دمشق، الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ.
٢٤. الدر المختار لشرح تنوير الأبصار لمحمد علاء الدين بن علي المعروف بالحصفكي (ت:١٠٨٨هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ (مصورة عن طبعة بولاق).
٢٥. رد المحتار على الدر المختار المعروف بحاشية ابن عابدين، لمحمد أمين بن عابدين (ت:١٢٥٢هـ) دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ (مصورة عن طبعة بولاق).
٢٦. الروض المربع شرح زاد المستقنع لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت:١٠٥١هـ)، تحقيق أحمد محمد شاكر وعلي محمد شاكر، دار التراث القاهرة.

٢٧. روضة الطالبين، لمحيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت:٦٧٦هـ)، تحقيق عادل عبدالموجود وعلي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢١هـ.

٢٨. الروضة الندية شرح الدرر البهية لمحمد صديق خان القنوجي البخاري، تحقيق محمد صبحي حلاق، مكتبة الكوثر، الرياض، الطبعة السادسة ١٤٢٤هـ.

٢٩. الزواج والدراسة دراسة فقهية اجتماعية لفهد بن عبدالكريم بن راشد الشنيدي، عمادة المركز الجامعة لخدمة المجتمع والتعليم المستمر جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٢٠هـ.

٣٠. سنن ابن ماجة، لأبي عبدالله محمد بن يزيد ابن ماجة القزويني (ت:٢٧٣هـ)، بيت الأفكار الدولية، الرياض.

٣١. سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت:٢٧٥هـ)، بيت الأفكار الدولية، الرياض.

٣٢. السنن الكبرى لأبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت:٣٠٣هـ)، تحقيق حسن عبدالمنعم شلبي، مؤسسة الرسالة، بيروت،الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.

٣٣. الشرح الكبير لشمس الدين أبي الفرج عبدالرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت:٦٨٢هـ)، تحقيق عبدالله التركي، دار هجر، القاهرة ، ١٤١٧هـ.

٣٤. شرح صحيح مسلم لمحيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت:٦٧٦هـ) تحقيق خليل مأمون شيحا، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية عشر ١٤٢٧هـ.

٣٥. صحيح البخاري، لأبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري (ت:٢٥٦هـ)، بيت الأفكار الدولية، الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.

٣٦. صحيح مسلم، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النسابوري (ت:٢٦١هـ)، بيت الأفكار الدولية، الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.
٣٧. الفتاوى الشرعية في المسائل الطبية لعبدالله بن عبدالرحمن الجبرين، جمعها وأعدها إبراهيم بن عبدالعزيز الشثري، دار المسلم، الرياض،الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.
٣٨. فتح الباري بشرح صحيح البخاري لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت:٨٥٢هـ)، دار طيبة، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ.
٣٩. الفحص الطبي قبل الزواج بين الطب والفقه، لمحمد بن يحيى النجيمي، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد الحادي والسبعون، ١٤٢٧هـ.
٤٠. الفحص الطبي قبل الزواج ومدى مشروعيته لعبدالرحمن النفيسة، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد ٦٢، ١٤٢٥هـ.
٤١. الفحص قبل الزواج والاستشارة الوراثية نظرة فاحصة للفحوصات الطبية الجينية، لمحمد بن علي البار، الندوة العالمية للشباب الإسلامي، ١٤٢٠هـ.
٤٢. الفحص ما قبل الزواج الأسس والمفاهيم، لمعين الدين السيد، ضمن أعمال وبحوث الدورة السادسة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي في مكة المكرمة، المعقودة بنتاريخ ٢١-٢٦ شوال ١٤٢٢هـ المجلد الثالث.
٤٣. القاموس المحيط لمحمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت:٨١٧هـ)،تحقيق مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف محمد نعيم العرقسوسي،مؤسسة الرسالة ،بيروت ، الطبعة السادسة ،١٤١٩
٤٤. قضايا طبية من منظور إسلامي لعبد الفتاح محمود إدريس ، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ

٤٥. القوانين الفقهية لأبي القاسم محمد بن أحمد ابن جزي (ت:٧٤١هـ)، تحقيق عبدالله المنشاوي، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٦هـ.
٤٦. كشاف القناع عن متن الإقناع لمنصور بن يونس بن ادريس البهوتي (ت:١٠٥١)، تحقيق محمد عدنان ياسين درويش ، دار إحياء التراث العربي ،بيروت،الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ
٤٧. الكشف الطبي قبل الزواج والفحوص الطبية المطلوبة لأحمد محمد كنعان، ضمن أبحاث مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون، بكلية الشريعة والقانون جامعة الإمارات العربية المتحدة،٢٢-١٤٢٣/٢/٢٤هـ.
٤٨. لسان العرب لمحمد بن مكرم بن منظور(ت:٧١١هـ) ،تحقيق عبدالله علي الكبير وآخرون ، دار المعارف ، القاهرة.
٤٩. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد لنور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (ت:٨٠٧هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ، وطبعة دار الفكر، بيروت ١٤١٢هـ.
٥٠. مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، جمع عبدالرحمن بن محمد بن قاسم (ت:١٣٩٢هـ)، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية، الرياض، ١٤١٦هـ.
٥١. المحلى لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (ت:٤٥٦هـ)، تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرون، دار الجيل بيروت،(مصورة عن الطبعة المنيرية ١٣٥٢هـ).
٥٢. المدخل الفقهي العام لمصطفى أحمد الزرقا (ت:١٤٢٠هـ)، دار القلم، دمشق الطبعة الثانية ١٤٢٥هـ.
٥٣. مدى مشروعية الإلزام بالفحص الطبي قبل الزواج لحسن صلاح الصغير عبدالله، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية ٢٠٠٧م.

٥٤. مدى مشروعية توقف توثيق عقد الزواج الشرعي في الوثائق الرسمية المعدة لذلك على شهادة أهل الاختصاص الطبي بخلو الزوجين أو أحدهما من الأمراض الوراثية، لنصر فريد واصل، ضمن أعمال الدورة السابعة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي في مكة المكرمة، التابع لرابطة العالم الإسلامي، والمعقودة في ١٩-٢٤ شوال ١٤٢٤هـ المجلد الثالث.

٥٥. مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق لأسامة عمر سليمان الأشقر، دار النفائس، الأردن، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.

٥٦. معجم مقاييس اللغة لأحمد بن فارس (ت:٣٩٥هـ) ،تحقيق اعتنى به محمد عوض مرعب ، فاطمة محمد أصلان ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ

٥٧. مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج لمحمد الشربيني الخطيب (ت:٩هـ)،دار إحياء التراث العربي (مصور عن طبعة مصطفى الحلبي)، بيروت ،١٣٧٧هـ

٥٨. المغني لعبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامه (ت:٦٢٠هـ)، تحقيق عبدالله التركي وعبدالفتاح الحلو ،دار هجر ، القاهرة ،الطبعة الثانية١٤١٣هـ.

٥٩. الموافقات في أصول الشريعة لأبي اسحاق ابراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي (ت:٧٩٠هـ)، اعتنى به إبراهيم رمضان، دار المعرفةتن بيروت، الطبعة الرابعة ١٤٢٠هـ.

٦٠. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل لأبي عبدالله محمد بن محمد المغربي المعروف بالحطاب (ت:٩٥٤هـ)، دار الكتب العلمية ،بيروت ،الطبعة الاولى ١٤١٦هـ.

٦١. الموسوعة الطبية الفقهية لأحمد محمد كنعان ،دار النفائس ،بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ

٦٢. الموسوعة الفقهية (المعروفة بالموسوعة الفقهية الكويتية) وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، بدولة الكويت، الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ.

٦٣. موسوعة القواعد الفقهية لمحمد صدقي بن احمد البورنو ، مكتبة التوبة، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.

٦٤. موقف الإسلام من الأمراض الوراثية، لمحمد عثمان شبير، ضمن كتاب دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة، دار النفائس، الأردن، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.

ثانيا: الدوريات:

٦٥. جريدة المسلمون السنة الثانية عشرة العدد ٥٩٧، الجمعة ١٤١٧/٢/٢٦هـ.

٦٦. جريدة المسلمون السنة الثانية عشرة العدد ٦٠٢، الجمعة ١٤١٧/٤/٢هـ.

ثالثاً: مواقع الشبكة العالمية (الانترنت):

الموقع	العنوان
٦٧. موقع وزارة الصحة السعودية	www.moh.goh.gov.sa
٦٨. موقع لها أون لاين	www.lahaonline.com
٦٩. موقع موسوعة الملك عبدالله للمحتوى الصحي	www.kaahe.org

faharas almasadir walmarajiei.

1. 'athar al'amrad almuediat fi alfirqat bayn alzawjayni, lieabdallah bin muhamad alttyaar, dimn majmue mualafat warasayil wabuhuth eabdallah bin muhamad alttyaar, dar altadmuriat, alrayad, altabeat al'uwlaa 1432h.
2. 'athar marad al'iidz ealaa alzawjiat wama yataealaq bih min 'ahkamin, lieatif muhamad 'abu hirbid, mutamar kuliyat alsharieat walqanun alduwalii al'awal (altashrie al'iislamii wamutatalibat alwaqiei) aljamieat al'iislamiat bighazati, kuliyat alsharieat walqanuni, walmaequd bitarikh 13-14 sifr 1427h.
3. 'ahkam alzawaj fi daw' alkitaab walsunat lieumar sulayman al'ashqaru, dar alnafayisi, al'urduni, 1424hi.
4. al'ahkam alshareiat walqanuniat liltadakhul fi eawamil alwirathat waltakathur lilsayid mahmud eabdalrahim mahran, nadwat althaqafat waleulumu, dabi, altabeat al'uwlaa 2005m.
5. 'ahkam alnawazil fi al'iinjab, limuhamad bin hayil almudhaji, dar kunuz 'ashbilya, alrayad, altabeat al'uwlaa 1432hi.
6. alaikhtibar aljinii walwiqayat min al'amrad alwirathiat min manzur 'iislamiin liearif eali earif, dimn kitab dirasat fiqhiat fi qadaya tibiyat mueasarata, dar alnafayisi, al'urdunn, altabeat al'uwlaa 1421hi.
7. alaikhtiar litaelil almukhtar lieabdallah bin mahmud bin mawdud almusili (t:683h), tahqiq khalid eabdalrahman aleaka, dar almaerifati, bayrut, altabeat althaalithat 1425h.
8. adab alzifaf fi alsunat almutahirati, limuhamad bn nasir al'albani, (t:1420h), dar alsalam 1423hi.
9. al'iirshad aljiniu limuhamad alzuhayli, dimn buhuth nadwat alwirathat walhandasat alwirathiat waljinum albasharii waleilaj aljinii -ruyat 'iislamiat - almuneaqadat fi alkuayt bitarikh 23/6/1419hi, silisat matbueat almunazamat al'iislamiat lileulum altibiyat bialkuayti.
10. al'ashbah walnazayir fi alfurue lieabd alrahman bin 'abi bakr alsuyutii (t:911hi), dar alsalami, alqahirati, altabeat althaalithat 1427hi.
11. al'ashbah walnazayir, lizayn aldiyn bin 'iibrahim bin muhamad almaeruf biaibn najim (t:970ha), wade hawashih wakharaj 'ahadithih zakariaa eumayrat ,dar alkutub aleilmiat ,bayrut , altabeat al'uwlaa 1419hi.
12. 'adwa' albayan fi 'iidah alquran bialqurani, limuhamad al'amin bin muhamad almukhtar alshanqitii (t:1393h), haqaq bi'iishraf bikr bin eabdallah 'abu zida, dar ealam alfawayidi, makat almukaramati, altabeat al'uwlaa 1426hi.
13. 'iielam almuqiein ean rabi alealamin li'abi eabdallah muhamad bin 'abi bakr bin 'ayuwb aibn qiam aljawzia (t:751h), tahqiq

mashhur bin hasan al silman, dar aibn aljuzi, aldamam, altabeat al'uwlaa 1423hi. 14. 'aemal aldawrat alsaabieat eashrat lilmajmae alfiqhii al'iislamii bimakat almukaramati.
15. 'anis alfuqaha' fi taerifat al'alfaz almutadawalat bayn alfuqaha' liqasim alqunawii (t:978h), tahqiq 'ahmad bin eabdalrazaaq alkbisi, dar aibn aljuzi, aldamam, altabeat al'uwlaa 1427hi.
16. badayie alsanayie fi tartib alsharayie lieala' aldiyn 'abi bakr bin maseud alkasani (t:587h), tahqiq muhamad eadnan bin yasin darwish, dar 'iihya' alturath alearabi, bayrut, altabeat althaaniati, 1419h.
17. altaj wal'iiklil limukhtasar khalil (matbue mae mawahib aljilil), limuhamad bin yusuf almawaqi, (t:897ha), dar alkutub aleilmiati, bayrut, 1416hi.
18. tahifat alearus limahmud mahdii alastanbuli, dar alfikri, altabeat alsaadisat 1405hi.
19. tahifat almuhtaj limaerifat alminhaj lishihab aldiyn 'abi aleabaas 'ahmad bin muhamad bin ealii bin hajar alhaytmii (t:974ha), dar alkutub aleilmiati, bayrut, altabeat al'uwlaa 1421hi.
20. taqrir alqawaeid watahrir alfawayid almaeruf biqawaeid aibn rajaba, lizayn aldiyn eabdalrahman bin 'ahmad bin rajab (t:795h), tahqiq mashhur bin hasan al silman, dar aibn alqiami, alrayadi, altabeat althaaniat 1429h.
21. hashiat aldisuwqi limuhamad bn 'ahmad bn earafah aldisuqia, (t:1230ha), tahqiq muhamad eabdallah shahin, dar alkutub aleilmiati, bayrut, 1417hi.
22. hashiat saedi jalabi ealaa aleinayat sharh albidayat lilmuhaqiq saed allah bin eisaa almufti alshahir bisaedi jalbi wabasaedi 'afandi (t:945h), bihamish fath alqadir, ealim alkutub, alriyad 1424h (musawarat bulaqi).
23. hdud sultat walii al'amra, limuhamad alzuhayli dimn mawsueat qadaya 'iislamiat mueasiratin, lahu, dar almaktabi, dimashqa, altabeat al'uwlaa 1430hi.
24. aldr almukhtar lisharh tanwir al'absar limuhamad eala' aldiyn bin ealiin almaeruf bialhisfikii (t:1088h), dar 'iihya' alturath alearabi, bayrut, altabeat althaaniat 1407h (musawirat ean tabeat bulaqi).
25. rd almuhtar ealaa aldur almukhtar almaeruf bihashiat aibn eabdin, limuhamad 'amin bin eabidin (t:1252hi) dar 'iihya' alturath alearabi, bayrut, altabeat althaaniat 1407h (musawirat ean tabeat bulaqi).
26. alrawd almurabae sharh zad almustaqnie limansur bin yunis bin 'iidris albuhutii (t:1051h), tahqiq 'ahmad muhamad shakir waeali muhamad shakiri, dar alturath alqahirati.

27. rudat altaalibina, limuhyi aldiyn yahyaa bn sharaf alnawawii (t:676ha), tahqiq eadil eabdalmawjud waeali mueawad, dar alkutub aleilmiati, bayrut, 1421hi.
28. alrawdat alnadiat sharh aldarar albahiat limuhamad sidiyq khan alqanuji albukhari, tahqiq muhamad subhi halaaq, maktabat alkawthar, alriyad, altabeat alsaadisat 1424hi.
29. alzawaj waldirasat dirasat fiqhiat aijtimaeiat lifahd bin eabdalkarim bin rashid alshanidi, eimadat almarkaz aljamieat likhidmat almujtamae waltaelim almustamiru jamieat al'iimam muhamad bin sueud al'iislamiati, 1420hi.
30. sunan abn majata, li'abi eabdallh muhamad bin yazid abn majat alqazwini (t:273h), bayt al'afkar alduwliati, alriyad.
31. sinan 'abi dawud, li'abi dawud sulayman bin al'asheath alsijistaniu (t:275h), bayt al'afkar alduwliati, alriyad.
32. alsunan alkubraa li'abi eabdalrahman 'ahmad bin shueayb alnasayiyi (t:303h), tahqiq hasan eabdalmuneim shalabi, muasasat alrisalati, bayrutu,alitabeat al'uwlaa 1422h.
33. alsharh alkabir lishams aldiyn 'abi alfaraj eabdalrahman bin muhamad bin 'ahmad bin qudamat almaqdasii (t:682h), tahqiq eabdallah alturki, dar hijir, alqahirat , 1417h.
34. sharh sahih muslim limuhyi aldiyn yahyaa bn sharaf alnawawii (t:676hi) tahqiq khalil mamun shiha, dar almaerifati, bayrut, altabeat althaaniat eashar 1427h.
35. sahih albukhari, li'abi eabdallah muhamad bin 'iismaeil albukharii (t:256h), bayt al'afkar alduwliati, alrayad, altabeat al'uwlaa 1419hi.
36. sahih muslimin, li'abi alhusayn muslim bin alhajaaj alqushayrii alnisaburii (t:261h), bayt al'afkar alduwliati, alrayad, altabeat al'uwlaa 1419hi.
37. alfatawaa alshareiat fi almasayil altibiyat lieabdallah bin eabdalrahman aljabrin, jameuha wa'aeadaha 'iibrahim bin eabdialeaziz alshathari, dar almuslimi, alriyad,altabeat al'uwlaa 1420h.
38. fath albari bisharh sahih albukharii li'ahmad bin ealiin bin hajar aleasqalanii (t:852hi), dar tibati, alrayad, altabeat al'uwlaa 1427hi.
39. alfahs altibiyi qabl alzawaj bayn altibi walfiqah, limuhamad bin yahyaa alnujaymi, majalat albuhuth alfiqhiat almueasirati, aleadad alhadi walsabeun, 1427hi.
40. alfahs altibiyi qabl alzawaj wamadaa mashrueiatih lieabdalrahman alnafisati, majalat albuhuth alfiqhiat almueasirati, aleadad 62, 1425hi. 41. alfahs qabl alzawaj waliastisharat alwirathiat nazrat fahisat lilfuhusat altibiyat aljiniati, limuhamad bin ealiin albari, alnadwat alealamiat lilshabab al'iislamii, 1420hi.

42. alfahs ma qabl alzawaj al'usus walmafahimu, limuein aldiyn alsayidi, dimn 'aemal wabuhuth aldawrat alsaadisat eashrat lilmajmae alfiqhii al'iislamii fi makat almukaramat, almaequdat bintarikh 21-26 shawal 1422h almujalad althaalithi.
43. alqamus almuhit limuhamad bin yaequb alfiruzabadi (t:817hi),tahqiq maktab tahqiq alturath fi muasasat alrisalat bi'iishraf muhamad naeim aleirqasusi,muasasat alrisalat ,bayrut , altabeat alsaadisat ,1419 44. qadaya tibiyat min manzur 'iislamiin lieabd alfataah mahmud 'iidris , altabeat al'uwlaa 1414h
45. alqawanin alfiqhiat li'abi alqasim muhamad bin 'ahmad abn jaziy (t:741ha), tahqiq eabdallah alminshawi, dar alhadithi, alqahirati, 1426hi.
46. kshaf alqinae ean matn al'iiqnae limansur bin yunis bin adris albuhutii (t:1051), tahqiq muhamad eadnan yasin darwish , dar 'iihya' alturath alearabii ,birut,alitabeat al'uwlaa 1420h
47. alkashf altibiyi qabl alzawaj walfuhus altibiyat almatlubat li'ahmad muhamad kanean, dimn 'abhath mutamar alhandasat alwirathiat bayn alsharieat walqanuni, bikuliyat alsharieat walqanun jamieat al'iimarat alearabiat almutahidati,22-24/2/1423h.
48. lisan alearab limuhamad bin makram bin manzuri(t:711hi) ,tahqiq eabdallah eali alkabir wakhrun , dar almaearif , alqahirati.
49. majmae alzawayid wamanbae alfawayid linur aldiyn ealii bin 'abi bakr alhaythamii (t:807ha), dar alkitaab alearabii, bayrut, altabeat althaaniat 1402hi, watabeat dar alfikri, bayrut 1412hi.
50. majmue fatawaa shaykh al'iislam 'ahmad bin taymiatin, jame eabdalrahman bin muhamad bin qasim (t:1392h), wizarat alshuwuwn al'iislamiat wal'awqaf waldaewat wal'iirshad bialmamlakat alearabiat alsaeudiat, alrayad, 1416h.
51. almuhalaa li'abi muhamad ealiin bin 'ahmad bin saeid bin hazam (t:456h), tahqiq 'ahmad muhamad shakir wakhrun, dar aljil bayrut,(musawarat ean altabeat almuniriat 1352h).
52. almadkhal alfiqhii aleamu limustafaa 'ahmad alzarqa (t:1420h), dar alqalama, dimashq altabeat althaaniat 1425h.
53. madaa mashrueiat al'iilzam bialfahs altibiyi qabl alzawaj lihasan salah alsaghir eabdallah, dar aljamieat aljadidati, al'iiskandariat 2007m.
54. madaa mashrueiat tawaqaf tawthiq eaqd alzawaj alshareii fi alwathayiq alrasmiat almueidat lidhalik ealaa shahadat 'ahl alaikhtisas altibiyi bikhlu alzawjayn 'aw 'ahadihima min al'amrad alwirathiati, linasr farid wasala, dimn 'aemal aldawrat alsaabieat eashrat lilmajmae alfiqhii al'iislamii fi makat

almukaramati, altaabie lirabitat alealam al'iislami, walmaequdat fi 19-24 shawal 1424h almujalad althaalithi. 55. mustajadaat fiqhiat fi qadaya alzawaj waltalaq li'usamat eumar sulayman al'ashqaru, dar alnafayisi, al'urdunn, altabeat al'uwlaa 1420hi.

56. maejam maqayis allughat li'ahmad bin faris (t:395hi) ,tahqiq aetanaa bih muhamad eawad mureib , fatimat muhamad 'aslan , dar 'iihya' alturath alearabii , bayrut , altabeat al'uwlaa 1422h
57. mighni almuhtaj 'iilaa maerifat 'alfaz alminhaj limuhamad alsharbini alkhatib (t:9h),dar 'iihya' alturath alearabii (musawar ean tabeat mustafaa alhalbi), bayrut ,1377h
58. almughaniy lieabdallah bin 'ahmad bin muhamad bin qudaamah (t:620h), tahqiq eabdallah alturki waeabdalfataah alhulw ,dar hajr , alqahirat ,altabeat althaaniatu1413h.
59. almuafaqat fi 'usul alsharieat li'abi ashaq abarahim bin musaa allakhmi algharnatii (t:790ha), aetanaa bih 'iibrahim ramadan, dar almaerifatn bayruta, altabeat alraabieat 1420hi.
60. mawahib aljalil lisharh mukhtasar khalil li'abi eabdallah muhamad bin muhamad almaghribii almaeruf bialhitab (t:954ha), dar alkutub aleilmiat ,bayrut ,altabeat alawlaa 1416hi.
61. almusueat altibiyat alfiqhiat li'ahmad muhamad kanean ,dar alnafayis ,birut,alitabeat al'uwlaa 1420h
62. almawsueat alfiqhia (almaerufat bialmawsueat alfiqhiat alkuaytiati) wizarat al'awqaf walshuwuwn al'iislamiati, bidawlat alkuayti, altabeat althaaniat 1408h.
63. musueat alqawaeid alfiqhiat limuhamad sidqi bin ahmad alburnu , maktabat altawbati, alrayad, altabeat al'uwlaa 1421hi.
64. mawqif al'iislam min al'amrad alwirathiati, limuhamad euthman shibir, dimn kitab dirasat fiqhiat fi qadaya tibiyat mueasarata, dar alnafayisi, al'urduni, altabeat al'uwlaa 1421hi. thania: alduwryati:
65. jaridat almuslimun alsanat althaaniat eashrat aleadad 597, aljumueat 26/2/1417hi.
66. jaridat almuslimun alsanat althaaniat eashrat aleadad 602, aljumueat 2/4/1417hi. thalthaan: mawaqie alshabakat alealamia (alantirnta): almawqie aleunwan
67. mawqie wizarat alsihat alsaeudiat www.moh.goh.gov.sa
68. muqie laha 'uwn layn www.lahaonline.com
69. mawqie mawsueat almalik eabdallah lilmuhtawaa alsihiyi www.kaahe.org